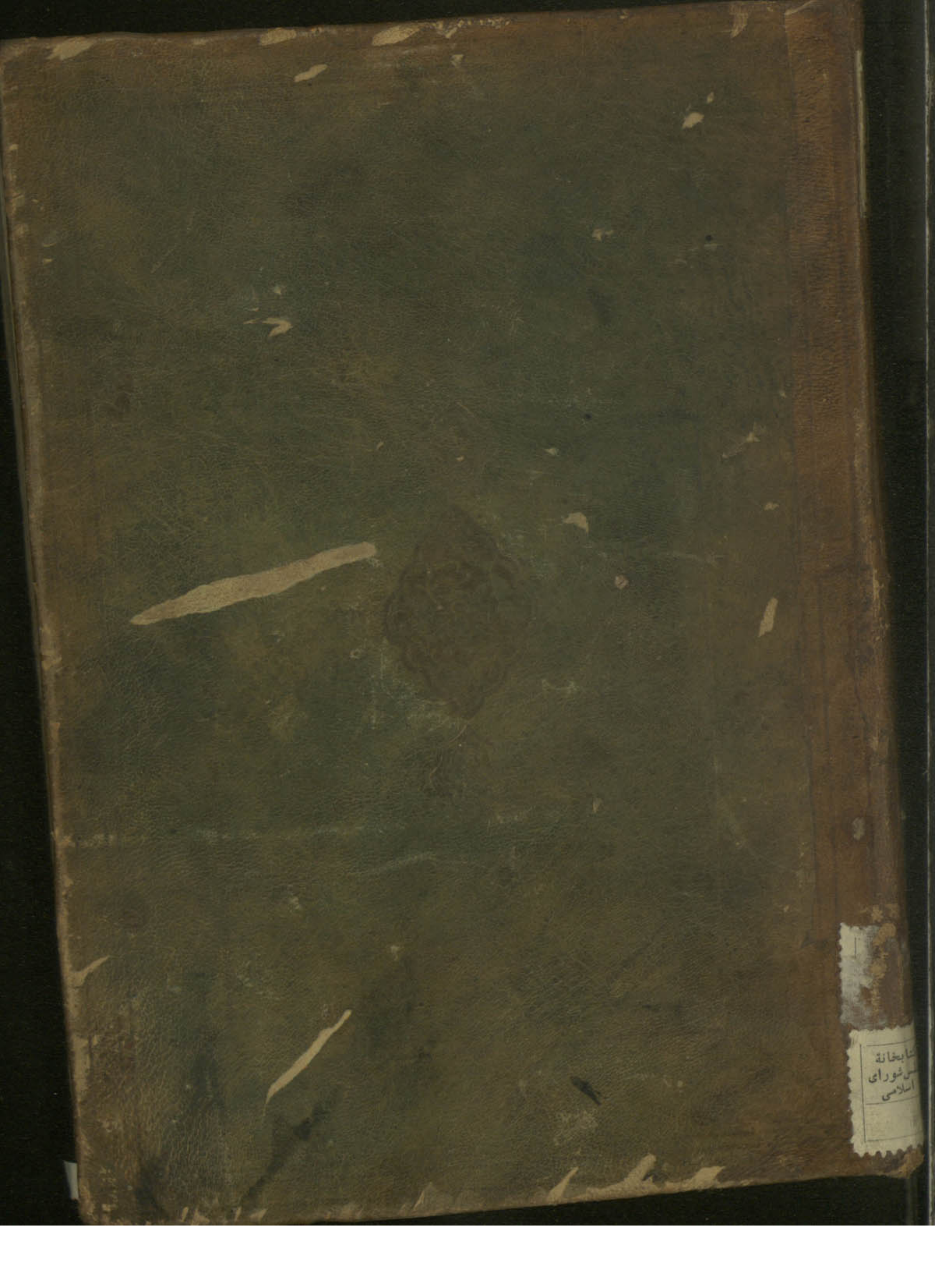

تابخانهٔ
س شورای
اسلامی



شماره ۱۰۰

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم
في نوادره انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن امام يصلي
باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع
احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم
قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو
في سهو وليس في المغرب سهو ولا في
الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من
كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا
اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم
نقلتها من وسائل الشيعة وكان فوق فوقه
ولا سهو في نافلة لفظة خلا التي هي
علامة تنزيل والراقم محمد [illegible]
٢١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٢ في بلدة [illegible]

بازرسی شد ۲۷

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب: احکام
مؤلف:
جلد (۱۰۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۰۷

خطی اهدائی ۱۰۰ کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابراهيم بن هاشم
في نوادره انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن امام يصلي
باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقول
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع
احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم
قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه
من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو
في سهو وليس في المغرب سهو ولا في
الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من
كل صلوة سهو ولا سهو في نافلة فاذا
ولا سهو في نافلة لفظة خلا التي هي
علامة تنزيل والراقم محمد [illegible]
٢١ ذي الحجة الحرام ١٣٦٢ في بلدة [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا سلمه الله منها الحديث ونحوه مما دل على عدم الاعادة
مع الجهل بنجاسة الثوب والبدن ويدل على عدم الاعادة
مع الجهل بنجاسة محل السجدة بالاولوية القطعية والفحوى
الجلي لان طهارة موضع السجدة مع عدم وجود نص عليه
ليس كطهارة الثوب والبدن في مدخليته في صحة الصلوة
فالاعتقاد فيها اولى وقال ايضا في بيان الضابط الاصلي للقاعدة مقام
الاولية مع قطع النظر عما ورد في باب الصلوة من حديث لاتعاد
ونحوه ان الجاهل بالحكم ان كان مقصرا فهو غير معذور ولاتما
الاعادة والقضاء وان كان قاصرا فهو معذور وهو في خصوص الاثم
خاصة لا في غيره وهكذا الناسي للحكم اي الجاهل المسبوق بالعلم
سواء كان قادرا على التحفظ عن الجهل بعد الالتفات كالناسي
او لم يكن وهو الناسي بالمعنى الاخص فمفصل في خصوص الاثم بين
النسيان المسبب عن التقصير وعدمه لان محافظة العلم الحاصل
ايضا واجبة على حد وجوب تحصيل العلم فالنسيان الناشي عن
ترك التحفظ كالجهل الناشي عن ترك السؤال بعد الالتفات
واما الجاهل بالموضوع فهو معذور مطلقا بالاجماع على عدم وجوب
العلم في الموضوعات وغير معذور في الاعادة والقضاء لعدم
حصول المامور به سواء كان في دليل جزئية الشيء وشرطيته
اطلاق يشمل حالتي العلم والجهل ام لا لجريان قاعدة الاشتغال
في الثاني لان التكليف ثابت في حق العالم قطعا والشك انما

في حق الجاهل في قيام ما ياتي به جهلا او سهوا على الامارة الشرعية
مقام المامور به الاولي والاصل عدم كونه بدلا وقاعدة الشغل لازمة
سواء كان في الوقت او في خارجه اما في الوقت فواضح واما في خارجه
فان استندنا في ادلة القضاء الى الامر بالصلوة يرجع الى تعدد المطلوب
يجب في الوقت وخارجه فيصير الشك في خارج كالشك في الوقت من
حيث جريان قاعدة الاشتغال بنفس التكليف الاول وان قلنا بانه
لا يرجع الى ذلك فلاصالة عدم المامور به فيصدق الفوت بناء على حصول
ما هو المتبادر معناه من كونه عبارة عن صرف عدم الاتيان واما
ناسي الموضوع فهو مثل الجاهل ولو كان متمكنا للاجماع على عدم
التفصيل في الموضوعات مطلقا هذا مع قطع النظر عن قاعدة الميسور
ولا يمكن الاستدلال بها على عدم القضاء مع استمرار العذر من
الجهل ونحوه الى اخر الوقت على قيام ميسور كل تكليف مقام معسوره
فالتكليف الاولي يكون متعلقا بحصوله في ضمنه وهو الميسور الناقص
فلا يذهب عليك انها لا تجري بالنسبة الى الاعادة لانتفاء المعسور
هنا بعد فرض زوال العذر في الوقت فافهم هذا كله في الاصل
الاولي واما الاصل الثانوي المستفاد من نحو لا تعاد فيتوقف على
بيان معناه فنقول لا تعاد الصلوة من خمس استثناء مفرغ والظاهر
من سياقه عموم المستثنى منه لكل ما يتعلق الحكم عليه كما في قوله
ما جائني الا زيد اي احد ممن هو قابل للمجيء سوى زيد ومعنى
الحديث انه لا تعاد الصلوة من شيء وجودي او عدمي الا من الخمسة
لكن لو اخذ هذا الظاهر لزم ارتكاب مجاز في المستثنى لان المتبادر

من الشيء وجوده فالمتبادر من الاخلال بالشيء وجوده لا عدمه وهو غير
مراد في الحديث قطعا بل المراد من الخمسة في الحديث عدمها فلا بد من
التوجيه على وجه لا يرد هذا المحذور وهو ان المراد بقولنا من خمسة
من ناحيتها كما في قولهم هلك الناس من ناحية حتفا وهذه القرينة
يعتد المستثنى منه ايضا بحمل الكلام على ما يتسق فالمعنى انه لا تعاد الصلوة
من ناحية شيء هو معتبر في الصلوة سواء كان وجوديا او عدميا كقول
الكلام الا من ناحية الخمسة والمراد انه لا تعاد الصلوة من جانب شيء
وطرفه الا من طرف الخمسة فيعم نقيصته سهوه وكذا كل ما كان من الخلل
وقع سهوا في الاشتاد واما الزيادة العمدية فهي خارجة لانه ونحوه في
حكم الناسي والساهي دون العامد واما الزيادة السهوية فهي داخلة
فيها ايضا بعد ما عرفت من ان المراد بلفظ من نحو الاخلال والمتولد
ويحتمل الدخول لان الاخلال المستفاد من كلمة من اعم من كونه السبب
الاخلال بفعل شيء او بتركه وعليه يبني شيخنا سلمه الله تعالى في تاسيس
الاصل في الزيادة كما ياتي ولا فرق فيما ذكر بين الناسي والجاهل
في الموضوع او الحكم اذا كان قاصرا لشمول الصحيحة وعمومها اذ الجاهل
بالحكم اذا كان قاصرا معذور ايضا لا يعيد واما المقصر فلا لانه مثل العامد
ولا يعقل الحكم عليه بعدم الاعادة والا لزم التناقض وبطلان
دلالته على عدم الاعادة مع الشك في الحكم الشرعي كما اذا شك في ان
الا ان جهته مبطلة ام لا فيستدل بعمومها على عدم الابطال فهي كالامور
الجارية في الموضوعات والاحكام مثل الاستصحاب بل هي كالاصول
المختصة بالابواب كاصل الصحة وهو ممنوع اما اولا فلانه لو كان كما

كان معنى الكلام بيان ماهية الصلوة وانها عبارة عن الركوع والسجود
خاصة وان من اسلمها اجزاء الصلوة فكانه قال لا يجب فيها شيء
سوى الركوع والسجود حتى كما لعادها ومثل هذا لا يبعد من
متكلم شاعر واما ثانيا فلان عدم التحصيص لكثير اجزاء الكثير لان جميع ما
ورد في احبار سائر الاجزاء من القرائة والاذكار والافعال يكون
مختصا بها واما ثالثا فلان الظاهر من نفي الاعادة بيان حكم الاجزاء
المعلومة الجزئية والا كان حق الكلام ان يقول لا يجب في الصلوة شيء
سوى كذا ثم ان المراد بالركوع تمام الاذكار لان القيام لا بد منه
في تحقق الركوع الواجب والنية خارجة عن الاجزاء والتكبير يستفاد
من سوق الكلام في حكم الداخل في الصلوة والمراد بالركوع ذاته
وكذا السجود واما شرائطهما فغير داخلة في المستثنى منه بل يقتضي
وجوه الطهور وهل يراد به الطهارة الحدثية او الاعم فيه اشكال
او اجمال ينشأ من احتمال ان يكون الطهور بضم الاول فيكون
اسم مصدر للتطهير كالوضوء للتوضؤ وبفتحه فيكون مصدر وقيل
وانه قال في محكي المصباح انه ما جاء المصدر ومبتدأ الى هذا الا في هذه
او مورد من امر المبالغة بمعنى البالغ في الطهارة وعلى الاولين
فالظاهر منه الطهارة الحدثية لانه المتيقن في الطهارة الخبثية
حتى معلوم فيشكل حمله على الحدث والمشترك بين الطهارتين وعلى
الاخيرين يشملها لان المراد استعمال التطهير وفيه تجوز في الاولية
استعماله لكم وخصت ونحوه ويمكن دفع الاجمال المذكور بان الشايع
في الالسنة فتح الطاء قلت وهو يؤيد كونه بمعنى ما يتطهر به ملكنا الله

الماء طهورا لكن الاجمال المعنوي ايضا باق لانه دائر بين المصدر واسم الفعل
والاخير بين الحمل على صدق فاعلية الاية الا ان يتغص عنه ما عن المصباح
كما عرفت من الحمل على المبالغة او اسم الالة فيرتفع الاجمال ويحمل على
الفقد والمشترك بين الطهارتين ويمكن دفع الاجمال على جميع التقادير
بدعوى غلبته للطهارة دون الحدث لانه اما بضم الطاء او بفتحه وعلى الاول
يعمهما لان الطهور مطلق في ذيل قوله عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة على الاتحاد وهو عام في الحدث والخبث فيظهر منه ان الطهور الذي
هو فعل المكلف بقرينة قوله وجب يعم الطهارة الخبثية وايضا قد
صح جوابا من قوله حتى يطهرن على قرائة التشديد يراد بها النقاء
عن الخبث اعني دم الحيض فصح استعمال التطهير في الطهارة عن
الخبث وبذلك يتعين الحمل على القدر المشترك ولو حمل على المبالغة
او اسم الالة فالامر اظهر وكيف كان فالاخذ بالعموم والاطلاق لا مانع
منه وما ذكره شيخنا سلمه الله تعالى لا ينهض منعا ومع ذلك قال سلمه الله
بظهوره في الطهارة الحدثية خاصة وبنى عليه دخول الطهارة
الخبثية في المستثنى منه فلا اعادة على من جهلها سواء كان في الثوب
او البدن او موضع السجدة فالصحيحة والنص عالذي ادعاه دليلان
على عدم الاعادة في من سجد على النجس جهلا ولو حمل الطهور على
الاعم دخل الطهارة الخبثية في المستثنى ومقتضاه لزوم الاعادة على
من اتى كما مر لكن خرج منه طهارة الثوب والبدن بالنص وبقي
طهارة موضع السجدة تحت المستثنى فيلزم الاعادة كما اختاره بعض
مشايخنا دام في جواهر الكلام الا ان يتشبث بالنص الذي ادعاه

شيخنا سلمه الله تعالى وهو جيد الا ان الجزم به مشكل وعليه فارادة العموم
لزوم الاعادة على الناسي النجاسة وعلى تقدير الحمل على الطهارة الحدثية
يكون نسيان نجاسة الثوب والبدن وموضع السجدة خارجة من
المستثنى منه بالدليل والحاصل انه لا اشكال في شيء من نجاسة
الثوب والبدن ونسيانها وانما الاشكال في امرين احدهما ان الطهارة
الخبثية هل هي داخلة في الطهور حتى يكون تركها جهلا في الثوب والبدن
خارجا عن المستثنى بالدليل او خارجة عنه حتى يكون نسيانهما خارجا
عن المستثنى منه بالدليل والثاني حكم موضع السجدة فعلى الاول يجب
الاعادة في صورة الجهل فضلا عن النسيان وعلى الثاني لا يجب لدخول
الطهارة الخبثية مطلقا في المستثنى منه ثم ان مقتضى قوله عليه السلام في موثقة
منصور ابن حازم اليس قد اتممت الركوع والسجود الواردة في عدم الاعادة
في نسيان القرائة عدم الاعادة في غير الركوع والسجود وهذه ايضا
كما يستفاد منه قاعدة ثانوية نظير الصحيحة لكن الصحيحة اخص
منها وهما معا مستندان للقاعدة الثانوية المشار اليها والله العالم

قوله فرع الاول لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة لا اشكال في ذلك بناء على عدم جواز
اجتماع الامر والنهي حتى في صورة عدم الانحصار ولو كان جاهلا
بالغصبية حين الصب فعلم بعده لم يجز ايضا لان الدلك تصرف ماخر
وهو حقيقة الوضوء وفيه ولا فرق فيه بين خروج الماء بالصب عن
المالية وعدمه ما دام الملكية باقية لان التصرف في ملك الغير ايضا
غصب بل لو خرج عن الملكية لم يجز ايضا لبقاء حق الاختصاص المانع

عن التصرف نعم لو خرج عن حق الاختصاص ايضا بان دخل في اسم
التالف عرفا كالماء الذي يصب في الارض او خرج عن كونه قابلا
لتعلق غرض صحيح للعقلاء او للمالك للحاجة الى الوضوء بالدلك لانه
انتفاع بعد انتفاء ذمان التصرف في حق الغير كالغرس في الارض
التي يصب فيها ماء مغصوبا ولو لم يعلم بها الا بعد تمام الوضوء
لم يجز المسح بالبلل لما ذكر هذا اذا كان الغرض من الامر بالمسح
شرعا نقل الماء من الماسح الى الممسوح لان النقل تصرف في الماء
واما لو كان المسح المامور به هو امرار اليد بما الوضوء فخروج خارج
عن حقيقة الغصب مفهوما ومصداقا لان امرار الماسح على الممسوح
ليس مصداقا للتصرف في حق الغير نظير الغسل الذي هو عبارة
عن نقل الماء من موضع الى موضع اخر باليد نعم هو مستلزم للتصرف
في حق الغير فان قيل بان مستلزم الحرام حرام لم يجز ايضا نظير
ما اذا كان مصب ماء الوضوء مغصوبا والا جاز والغرض التنبيه
على الفرق بين الغسل والمسح فان الاول عين مصداق الغصب
في الخارج اذ لا حقيقة للغسل سوى نقل الماء المغصوب من موضع
الى اخر وهو مصداق من مصاديق التصرف في مال الغير بخلاف
الثاني فانه عبارة عن امرار الماسح للممسوح وهو ليس عين الغصب
في الخارج بل هو مستلزم له لاستلزامه نقل الماء والتصرف فيه

قوله الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى ثم علم لم يعد اذا كان
في يد مسلم او اشتراه من سوق المسلمين والمراد بعدم العلم ما يعم
الشك والجهل المركب اعني الجاهل مطلقا ويحتمل ان يراد به الاخير

خاصة لانه من الملاقات عدم العلم سابقا ثم ان مقتضى الاصل هنا
الحكم بعدم التذكية وما في المدارك من عدم حجية الاستصحاب
مدفوع مضافا الى عدم تماميته في نفسه بظهور الاخبار الواردة من الآلة
في التذكية على حجية خصوصا اصالة عدم التذكية حيث ان من الناورد
تحمل فيها على العلم بالتذكية وفي رواية الكلاب المرسلة الى الصيد
الشك في استناد موته الى بعضها الغير المعلم الحكم بالحرمة معللا بانه
لا يعلم انه قد حصل التذكية ام لا فلولا جريان اصالة عدم التذكية
كان تعليل الحرمة بعدم العلم بالتذكية باطلا لان مجرد عدم العلم بسبب
التحريم والتحليل لا يقتضي التحريم لمكان اصل الاباحة الا اذا كان هناك
اصل حاكم على اصل الحل ثم ان المراد من سوق المسلمين يراد به المراد
من مجهول الاسلام مقتضيها المقابلة فكل من يد المسلم وسوقهم سبب للحل
لكن اليد امارة على التذكية والسوق امارة على الامارة قاضي اسلام
ذي اليد لان السوق ايضا امارة على التذكية وظاهر العبارة عدم الحكم
بطهارة الجلد المطروح في السوق وفي اخبار الباب خلاف ففي تحريرها
وجوه احدها الحكم بكفاية كون الجلد في ارض غلب عليها المسلمون
من غير اعتبار سوق اصلا مع العلم بجريان يد عليه ويدل عليه
رواية السفرة الملتقطة في الطريق المشتملة على الخبز واللحم مع الشك
في كونهما من غير المسلم والثاني اعتبار السوق ولو لم يكن ماخوذا
من يد شخص مع العلم بجريان يد عليه فيخرج ما لو لم يكن في السوق
او كان ولم يعلم بجريان يد عليه والثالث اعتبار السوق واليد
معا وهو احوط من الاولين وتمام الكلام في باب النجاسات كالان

سائر فروع المسألة مثل ما اذا اخذ من مسلم مستحل الطهارة بالدباغ
ايضا فيتضح بمراجعة كلمات الاصحاب والروايات في ذلك الباب وكيف
كان فالمراد بيد المسلم يد المتصرف اعم من ان يكون على وجه الملك
او العارية والاجارة واما مجرد اليد العدوانية فلا عبرة بها ظاهرا فلو وجد
في يد مسلم واحتمل ان المسلم اراد ان يطرحها او اخذها لايصالها
الى كافر وبالجملة اذا شك في كون اليد يد تصرف وتقلب او يدا مرتبة
لاغراض خارجة عن التصرف لم يعتد بها ولو كان ذبيحة بين اثنين
مسلم وكافر على وجه لا يتفق معه بالاشاعة بان كان بعض اللحم
في يد مسلم وبعضه الاخر في يد كافر ففي الحكم بطهارة مجموع الذبيحة
او بطهارة ما في يد المسلم ونجاسة ما في يد الكافر وجهان بنيا
على ان يد الكافر امارة على عدم التذكية اولا فان كانت امارة عمل
بكل من الامارتين في مورده وان علم اجمالا بمخالفة احديهما للواقع
وان لم تكن امارة حكم بطهارة الجميع لان ثبوت يد المسلم في البعض
وان لم يكتف في كونه دليلا على تلك المجموع كاختصاصه في باب الغصب
الا انه يكفي في كونه دليلا على طهارة المجموع بحكم ظهور التذكية
للذبيحة استنادا الى يد المسلم ودعوى الاجماع اذ لم يقم دليل على كون يد
الكافر امارة على عدم التذكية غاية ما هنا ان ما في يد الكافر غير محكوم
بالتذكية لا انه محكوم بعدمها وبينهما فرق واضح نعم الغالب في
يد الكافر عدم التذكية لكن التعويل عليه يحتاج الى قيام الدليل و
مما ذكرنا ظهر الحال فيما لو كان يد كل منهما عليهما بطريق الاشاعة فان الحكم
بالتذكية هنا اولى كما لا يخفى قوله الثالث اذا لم يعلم انه من جنس

ما يصلي به وصلى اعاد ظاهر العبارة الاطلاق بالنسبة الى انكشاف الحال
وعدمه ويحتمل الاختصاص بالاول اخذا بظاهر الاعادة والا كان الانسب
ان يقول لم تصح الصلاة فيه والظاهر اختصاصه بصورة عدم الانكشاف
لان الحكم بعدم الانكشاف فليس على الاعادة اذا كان الدخول
على وجه شرعي واما ظهور لفظ الاعادة في ذلك فالامر فيه سهل
والكلام فلم يعلم ما مر من الاحتمالين في السابق وان كان الحمل
على المجمل المركب هنا اظهر بناء على عدم منع اصالة اباحة
متنا التعيين كونه من جنس ما يصلي فيه فلا يقتضي الدخول في
الصلاة مع الاتيان المجمل المركب دون البسيط لكن من الذكرى
تعليل الاعادة بانه دخل في العبادة على وجه غير مشروع دليل
الحمل على المجمل البسيط اعني الشك وكيف كان فالكلام في المسألة
تارة قبل انكشاف الحال واخرى بعده اما الاول فتفريع جواز
الصلاة في المشكوك وعدم الجواز تارة على ان كون اللباس من
جنس ما يصلي فيه شرط للصلاة او ان كونه من غير الجنس مانع
والحق على جريان اصالة الاباحة او الطهارة في اللباس المشكوك
وعدم ذلك ثالثا على حجية العام المخصص في الشبهة المصداقية
وعدمها واشكل بالعلامة الاول عليه ان الفرق بين الشرط والمانع
انما يتحقق فيما لا يحتاج الى احراز الشرط لا فيما يرجع الى نفي الشرط لان
المعلم فيها على التقدير الثاني هو الفرد الذي لم يكن ما يقع في
لباس يكون من جنس غير الماكول ولا بد من احرازه هنا القيد
في محاربة سواء قلت انها شرطية بان لا يكون ما يقع

فيه من غير الماكول او قلت بان لبس غير الماكول مانع عن صحتها
لان المحصل من كونه مانعا مطلوبية صلاة مخصوصة وهي الصلاة
الغير الواقعة في ذلك الجنس واصالة عدم كون الثوب من
ذلك الجنس اولا غير جار لعدم الحالة السابقة المعلومة وثانيا
لا يثبت شيئا لكون الصلاة الواقعة في ذلك الفرد نعم يجري تامل
فيما يكون في الثوب فان قلنا انه لا بد ان لا يكون في ثوب المصلي شيء
من اجزاء غير الماكول كان وجوده فيه مانعا عن صحة الصلاة
فيجري ح اصالة عدم وجود المانع في الثوب اذا شك في كون الشعر
او الوبر الموجود فيه مثلا من ذلك الجنس فالحاصل في المقام التفصيل
بين الشك في كون اللباس من ذلك الجنس فلا يجري الاصل
المذكور وبين الشك فيما اشتمل عليه الثوب من الشعر والوبر
فيجري والدليل عليه ان النص الدال على بطلان الصلاة في
وبر غير ما يؤكل لحمه وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء
منه وهي موثقة ابن بكير وغيرها يستفاد منه ارادة احد معنيين
الصلاة اذا كان ثوب المصلي من ذلك الجنس والثاني فسادها اذا
كان فيه شيء من اجزائه لان تلبس كل شيء بحسبه فتلبس الثوب لبسه
وتلبس ما يوجد فيه مصاحبته واستصحابه في الصلاة بواسطة
الثوب ويرجع الاول الى تنويع الصلاة وتقييدها بان يكون
الصلاة في لباس لا يكون من ذلك الجنس والصلاة فيما يكون من
ذلك سواء سميته شرطا او سميت وجوده مانعا ويرجع الثاني
الى مانعية ما يكون في الثوب او البدن من شعر او وبر او غيرهما

من ساير الاجزاء نعم ثم الظرفية التلبس الحقيقي فلو دل الدليل على فساد
الصلوة بوجود شيء من اجزاء غير الماكول في الثوب او البدن
لاختص باعلى الثوب لكن المفروض ان دليل المانع واحد وهو
لا يكون الا ان يراد بالظرفية التلبس بلا واسطة كان الثوب او التلبس
بواسطة الثوب كان الثوب الذي يكون عليه شيء من ذلك
وهو اما مطلق المصاحبة كان المحمول فاستفادة من الرواية محل
مناقشة لعدم صدق التلبس هنا لا بلا واسطة ولا مع الواسطة
فالصلوة في روث غير الماكول يراد بها الصلوة في ثوب يكون
فيه الروث فلا يتناول ما لو كان الروث على بدن المصلي فلا بد
في الحكم بفساده من التماس دليل آخر والى هذا ينظر ما عن بعض
من الفرق بين كون الشعر ملقى على ثياب المصلي او في شكل كيس
او قارورة او دواة في جيبه فحكم بالاول بالفساد دون الثاني حيث
ان التلبس لا يصدق في الصورة الاخيرة وتحقق له صلى فيه التلبس
ويؤيده ما على الثوب في الرواية وقوله (ع) في رواية ابراهيم
لا تجوز الصلوة في ثوب عليه شيء من الشعر والوبر وهو رواية
ابراهيم فالحجة الاستفادة فالحكم بالفساد مع الشك في التلبس
وعدم الحكم به عند احتمال وجود شيء منه في الثوب او البدن
لاصالة عدم المانع في الثوب لكن عن المحقق الثاني في الجعفرية
نسبة الفساد للاصحاب في الموضعين فان تم الاجماع فهو والا فالقوي
ما قلنا فان قلت اصالة عدم المانع ان كانت صالحة لاحراز
الصلوة في غير صوف الماكول فلا فرق بين المقامين والا انكشف

وبعبارة

وبعبارة اخرى ان كان التلبس بهما مانعا فاصالة العدم جارية
فيهما والا لكان المطلق من الصلوة المقيد الغير الواقع في شيء من
محرم الاكل فلا بد من الاصل في الموضعين قلت نختار الثاني
والفرق واضح لان اصالة عدم التلبس به عند الشك يعني
عدم شيء منه في الثوب عند الشك فيه لان هذا الاصل يقتضي
سلامة الثوب عن ذلك العارض فيثبت به كون الثوب غير مشتمل
على المانع وبذلك يثبت الصلوة في لباس ليس فيه شيء من ذلك
هذا خلاصة ما ذكره شيخنا سلمه الله تعالى والكلام بعد في استفادة
ذلك من النهي توضيح ذلك انه دل على فساد الصلوة مع التلبس
بشيء من اجزائه لو كان التلبس حقيقيا من دون واسطة او عرفيا
بواسطة التلبس بمحله كما في عوارض الثوب فالحكم هو التلبس
اما على الوجه الاول او الثاني فان بني على ان المستفاد من ذلك
مطلوبية المقيد الخالي السالم عن هذا التلبس الذي يجري مجرى
المانع فاصالة العدم لا تنهض مثبتة لذلك في الموضعين كما لا
يخفى وان بني على ان التلبس من موانع الصلوة محضا كالمحمول
النجس في غير ما دونه فاصالة العدم نافعة فيهما ولنا لو شك
المصلي في اصل تلبسه باللباس الممنوع من جلد غير الماكول
فلا تجري اصالة عدم التلبس باحتراز منه سلمه الله فالفرق بين
الشك في صفة اللباس او في صفة ما عليه من الشعر مشكل الا
ان يقال ان الصلوة باعتبار اللباس لا الصلوة باعتبار المكان
من حيث افادة التنويع بخلاف الصلوة مع المحمول فانه

اللباس فانها لا ترجع الا الى حصول المانع فيجري الشك فيه مجرى الشك
في المحمول وبذلك يظهر الوجه في جريان اصالة العدم عند
الشك في اصل التلبس باللباس باللباس الممنوع لان الشك في التلبس
ح شك في تحقق الخصوصية المقيدة للصحة والاصل قاض بالعدم
والكلام بعد في السبيل ولعله يقال واما وجه حكم الثاني فلان
اصالة الطهارة لا تنفع فيما اذا شككنا في ان اللباس من جنس
الماكول اللحم بل لا تنفع فيما لو شك في كونه من الغنم الماكول اللحم
ايضا لان اصالة الطهارة لا يثبت بها كونه من روث الحيوان الماكول
اللحم واما اصالة الحل فالمنقول عن المحقق الثاني انها غير جارية
في اللحوم وهو مبني على ما عن التذكرة من ان الشارع جعل التذكية
سببا لطهارة الحيوانات وحلها فلو شك في حلية لحم حيوان كان
الحكم الحرمة لاصالة عدم السبب المحلل وهذا الكلام قد دفع فيه
من وجهين احدهما منع تابعية التذكية في حل الاكل لامكان ان يكون
اعتباره لاخراج حرمة اكل الميتة فلو امكن اكله حيا قبل زهاق روحه
قبل الاكل جاز نحل الاكل لا سبب له شرعا في الحيوان الماكول اللحم انما
لا يحل اكله قبل التذكية باعتبار دخوله تحت عنوان الميتة والفرق
بين كون التذكية سببا للاكل حتى يتوقف عليها حله ولو لم يكن
ميتة وبين كون الحرمة ثابتة للميتة وكون اعتبار التذكية لاجل
التخلص عن اكل الميتة اذ على التقدير الاول يجري اصالة عدم
السبب في حيوان مشكوك الحال حتى بعد زهاق روحه وذبحه وخروجه
عن الميتة وعلى الثاني لا يجري بل يحكم ح بالحل بعد التذكية اذ لا

مانع

مانع من الاكل بعد قبول الحيوان للتذكية الحرمة لعروض كونه
ميتة فافهم والثاني ان مقتضى عمومات حل الاشياء كقوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما ونحوهما الدالة على الاباحة الواقعية وكذا الادلة القاضية
بالحل الظاهري كلها تجري عند الاشتباه في الحكم فيثبت بها
حلية كل حيوان شك في حله شرعا فاصالة الحرمة في اللحوم
على تقدير ثبوتها بناء على ما ذكره من سببية التذكية للحل انما
تجدي في الشبهات الموضوعية دون الحكمية لكان الدليل
الاجتهادي الحاكم عليه واما الثالث فبعد الغض عما فيه من فساد
اصل المبني اعني التمسك بالعام في الشبهات المصداقية يرد عليه
ان الاطلاقات والعمومات المقتضية لجواز الصلوة في كل شيء سوى الملاقة
اذ ادلة الصلوة في الكتاب والسنة وهي مطلقات مهملة لا تنهض
دليلا في الشبهات الحكمية فضلا عن الموضوعية هذا كله فيما
لو صلى في اللباس المشكوك في ذاته او في عوارضه ومحصل
الكلام انه لو صلى من دون التعويل على مادة قاضية بجواز
الصلوة كان الاقوى الاعادة والظاهر انه لا خلاف فيه حتى في
القسم الثاني الذي تمسكنا بجريان الاصل فيه على ما نقل عن
الجعفرية من نفي الخلاف واما فيما بعد الانكشاف بانه صلى
فيه سهوا لا على اصل معتبر او امارة كذلك فعلى مذهب صاحب المدارك
والمصنف من القول بان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء كما
في المسئلة السابقة لا يلزم الاعادة لكن التعويل على هذا

الاصل اعني الاجزاء غير صحيح كما حققناه في الاصول ثم ان القول بالاجزاء
ربما ينافيه الامر بالاعادة في بعض الموارد لان مؤدى الامارة كالاستصحاب
مثلا اذا كان بدلا عن الواقع وسد مسده كالمصلحة كما عليه مبنى
القول بالاجزاء كان اللازم حصول الامتثال للامر بالعبادة لانه
يحصل بالاتيان بالكلي الماتي به في ضمن احد افراده وطلب الفرد الثاني
بعد الانكشاف ان كان طلبا للامتثال بعد الامتثال الاول فهو تحصيل
للحاصل وان كان تكليفا جديدا باتيان الطبيعة مرة اخرى فهو
خلاف المفروض وخلاف كونه اعادة اذ المفروض انه ليس هنا الا
الامر واحد وقد فرض الامتثال به في ضمن مؤدى الامارة نعم يمكن
الالتزام به بنحو الترك في تكاليف ذوي الاعذار فيجري فيه الخلاف في
اجزاء الاتيان بعد زوال العذر كما ذكرنا في الاصول لكن الالتزام
به مع بعده مناف لظاهر الامر بالاعادة فان مقتضاه بقاء الامر
الاول ولازمه كون الامارة طريقا محضا وعليه في البعد ان يقال
ان الامر بالاعادة يجري مجرى المخصص لما دل على بدلية مؤدى
الامر الظاهري عن الامر الواقعي فيدل على كون الامارة في موردها
طريقا محضا ووجه البعد ان القول بالاجزاء التزام بعدم تشريع
الامارة على قيام مؤديها مقام الواقع مطلقا وان الغرض الباعث
على سلوك تلك الامارة في جميع مجاريها شيء واحد فاذا تمكنا
طريقا محضا ولو في بعض الموارد كشف ذلك عن كونها كذلك مطلقا و
ان الغرض الباعث على التشريع هو الطريقية مطلقا التي تستلزم
عدم الاجزاء مطلقا وابعد من ذلك دعوى التخصيص بوجه اخر وهو ان يقال

يخرج

يخرج هذا المورد اعني الامارة القائمة في مورد الامر بالاعادة
عن تحت الدليل المشرع لها رأسا ولو على وجه الطريقية فانه
مع فساده في نفسه ينافي بعدم جواز سلوكها بعد ان علم من
الامر بالاعادة في تلك المسئلة اي المسئلة التي علم بان انكشاف
الخلاف يوجب الاعادة هذا ويمكن توجيه كلام هؤلاء بل لا وجه
اصح منه في المقام بان محصل مذهبهم ان الاصل في الشرط والركن هنا
شرط فاعلية ومقتضاه انه اذا عول المكلف في احراز الواقع على
امارة او اصل ثم انكشف الخلاف حصل الامتثال قضاء لحق كون
المنافيات شرطا علميا فاذا ثبت الاعادة في مورد علم ان المنافيات
شرط واقعي والذي يؤيد هذا التوجيه وان كان فيه بعض المنافاة
اسبق لنسبة الاجزاء الى الامر الظاهري من انهم كما يقولون بالاجزاء
في موردها للامر الظاهري بحسب عن التعويل على الامارة كذلك يقولون
به في مواضع اخر ليس فيها امر اصلا كما في صورة الاعتقاد المخالف
للواقع وصورة عدم الالتفات رأسا كما في الساهي والناسي وصورة
الشك مع الالتفات فيما لم يكن هناك امارة على وجود المشكوك
وعدمه والجامع بين هذه الموارد كلها ليس سوى البناء على
ان الاصل في الشرط ان تكون علمية الا ما خرج فح فاسناد
الاجزاء الى الامر الظاهري مع ان المجزي في الحقيقة هو العمل
الصادر على طبقه المنافي للامر المشكوك فيه ولو لم يكن امر
اصلا ظاهرا لاجل مدخلية ذلك الامر الظاهري في دخول المكلف
في العبادة اذ لولاه لم يجز الدخول في مورد العمل به في منهج المقام

هو ان المكلف جاهل بما هو شرط به لكان الاخلال به مبطلا الا ان كون
حالات الامتثال اما ان يكون غير ملتفت الى الشيء اصلا كالساهي او ذيل[2]
يكون ملتفتا اليه وعلى الاول فصحة العبادة ليست مستندة الى
الامر الظاهري كما لا يخفى اذ ليس هنا امر اصلا وعلى الثاني فاما ان
يكون معتقدا بوجود ذلك الشيء فكالاول لانه هنا يخيل انه مأمور
باتيان المكلف به تاما بجميع اجزائه في الاول واما ان يكون شاكا في وجوده
فح فاما ان لا يكون هنا اصل او امارة تدل على اشتراط ذلك الشيء
المشكوك او يكون فعلى الاول لا يتم كون سبب صحة العمل هو الامر
الظاهري اذ يكفي في صحته[2] عدم العلم بالاشتراط بناء على كونه مجزية[2]
شرطا علميا لان معنى الشرط العلمي في حقيقته يرجع الى كون العلم
علة له مانعا مثلا اذا قلنا ان طهارة اللباس شرط علمي صح الصلوة
في مشكوك الطهارة اذا لم يكن مستصحب النجاسة او مورد الامارة
تقتضي نجاسته فلا يضر عدم جريان اصالة الطهارة لاستحالة
منه لو فرض ذلك لسبب من الاسباب كالعلم الاجمالي بنجاسته او نجاسة
ثوب اخر مثلا لان معنى كونه شرطا علميا كون العلم بنجاسته مانعا
حيث لا علم بها فلا مانع هناك واقعا ومن هذا المورد يعلم ليس سبب صحة
العمل هو الامر الظاهري لعدم وجوده او لعدم الحاجة اليه فلم
يبق من موارد الحكم بصحة عمل المخطي المنكشف خطاؤه لاصل الامر
الظاهري سوى الصورة الاخيرة وهي ما اذا كان هناك دليل شرعي
على اشتراط ذلك الشيء المشكوك فان المكلف في هذه الحالة يعلم
الذي هو شرط في صحته لان العلم اعم من الوجداني والشرعي

الشرط

الشرط العلمية حتى على مذهبهم ومقتضاه عدم جواز دخوله في
العبادة في هذه الحالة لكن اذا قام عنده اصل او امارة حاكمة
على تلك الدليل صار ذلك سببا لجواز دخوله في العبادة وبعد
الدخول يكون ما يأتي به من العمل الفاقد للشرط المشكوك المنكشف
بعد العمل مجزيا في حقه لكونه بعد ملاحظة تلك الامارة الحاكمة
يندرج في القسم الاول من الاقسام الاربعة المذكورة اعني
المعتقد المخالف اعتقاده للواقع او في[2] الثالث الشاك فصحة
العمل وان لم تكن مستندة الى الامر الظاهري الحاصل من تلك
الامارة الحاكمة الا انها لما صارت سببا لتوجه الامر اليه
وبجواز دخوله في العبادة مع قيام الدليل على انتفائه صارت
صحة العمل اليه فتنسب الى الامر الظاهري بمعنى الاجزاء مثاله
ما اذا اخذ المكلف جلدا من يد المسلم فانه بمقتضى اصالة عدم
التذكية محكوم بالنجاسة فالمكلف بملاحظة ذلك يندرج في
حق العالم بالنجاسة لان الاستصحاب يقوم مقام العلم على
جميع الاقوال في المسئلة ولما اخذه من يد المسلم الحاكم على
الاصل المذكور كان الدخول في الصلوة معه غير مشروع ومع
العلم بالحال فالامر الظاهري المتولد من جعل اليد امارة على التذكية
صار سببا في الصلوة معه وبعد الدخول تكون صلوته
هذه مجزية لان المكلف في هذه الحالة جاهل بنجاسته نظرا
الى سلب الحكم الشرعي اصالة عدم التذكية وقد دخل
في العبادة على وجه الصحة لمكان الاذن والرخصة الشرعية

التتميم[3]

فيكون مطرحا صحيحا فقضاء حق كون طهارة اللباس شرطا علميا
لا واقعيا ذلك سقوط الشرطية او مانعية النجاسة في صورة
الاشتباه والعلم بهاتف المقام نعم هنا اشكال من جهة اخرى يمكن
ان يتوجه عليهم وهو ان المانعية اذا كانت ثابتة للنجاسة
المعلومة مثلا او لغير المأكول المعلوم او غير ذلك ولم يكن
من احكام نفس النجاسة فكيف يجري فيها الاستصحاب او تثبت
بامارة اخرى مع ان جريان الاصل وقيام الامارة لا يتعقل فيما
لم يكن للمستصحب او لذي الامارة حكم شرعي وبعبارة اخرى
اذا كان العلم في المقام موضوعا معتبرا في موضوع الحكم الشرعي
ولم يكن ذات النجاسة الواقعية مما تعلق به الحكم الشرعي اعني
المانعية فكيف يجري هنا الاستصحاب حتى يقوم مقام العلم
فالقول بان اصالة عدم التذكية تقوم مقام العلم بالنجاسة
مبني على التعويل على الاثر الظاهري المتولد من قبل قيام الامارة او
تنزيل الدخول في العبادة فيها كما لا يجوز للعالم بعدم التذكية
مدفوع بان الاستصحاب ونحوه لا يثبت الا الشرعي للمستصحب والحكم
هنا ثابت بعدم التذكية حتى يثبت بالاستصحاب ... ويمكن
التفصي عن هذا الاشكال تارة بان ثبوت سائر الاحكام لعدم
التذكية من غير مدخلية العلم كحرمة الاكل والبيع ونحوها
يكفي في صيرورته مجرى للاستصحاب وصيرورته مما يترتب عليه
المعلوم شرعا فالاشكال المذكور ... انما يتجه فيما
لو لم يكن للمستصحب حكم شرعي سوى المانعية او الشرطية

وهو فرض بعيد او غير واقع اذ ما من موضوع من الموضوعات الشرعية
الا ويحكم عليه بحكم ولو شاناه هو يكفي في ثبوته بالاستصحاب
وتبعا لثبوته يكون ما نعا لولا الادلة الحاكمة واخرى بان العلم على
تقدير كون الشرط علميا ليس تمام الموضوع بل هو شرط في ثبوت الحكم
وهي الشرطية لذات الشيء المشكوك فذات ذلك الشيء كالنجاسة مقتضية
للمانعية وان لم يكن علة تامة نظرا الى كونه مشروطا بالعلم وهذا
الاقتضاء ايضا اثر شرعي وان لم يكن حكما شرعيا الا بعد تحقق العلم
فيكفي في صيرورة ذات النجاسة مجرى للاستصحاب وثالثا بان
المحصل من كفاية وجودها للاستصحاب ثلاث صور ونية معلوما
مثلا في مسئلة المانعية هي ان الحكم الشرعي اعني المانعية ثابت للنجاسة
المعلومة او للنجاسة التي كانت لها حالة سابقة او التي اخبر بها العدل
ونحو ذلك الا ان الفتيا فانا نص عليه الشيخ في ابتداء الارجيين جعل المانعية
وان المستحيل الثالث الاخيرين بالاول بنفس ادلة الاستصحاب او
ادلة تصديق العادل وهذا ليس بلازم على مذهب هؤلاء فلهم ان
يدعوا الوجه الاول وهو ثبوت المانعية للاحد الامور الثلثة من اول
الامر هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام مع قطع النظر عن الادلة
واما بعد ملاحظتها فالحكم ايضا عدم الاعادة بحكم حديث لا تعاد فعلية
الغير ما عدا الركوع والسجود كما تري ونحوهما مما ورد في الباب لعدم الاعادة
مع الاخلال الا ما خرج بالدليل نعم هنا روايات اخريان احدهما موثقة ابن بكير
المتقدمة المشار اليها قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في
الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء

رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا يقبل الله تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وكلمة حتى في الحديث غاية لما استفيد
من قوله لا يقبل الله تلك الصلوة اعني بقاء شغل الذمة بالصلوة
لان عدم قبول تلك الصلوة لا غاية له ويحتمل ان تلك الصلوة اشارة
الى الصلوة الثابتة في ذمة المكلف فالمعنى انه لا يقبل الله الصلوة الفريضة
في شيء من اجزاء غير المأكول فيدل على الحكم الشرعي بالقياس الى الجعل
الاولي وهو بطلان الصلوة شرطها ان لا تكون في شيء من ذلك ويحتمل
ان يكون اشارة الى الصلوة التي صلاها المكلف في شيء من اجزائه فيدل
على الاعادة اذا وقعت كذلك عمدا او سهوا وعلى الاحتمال الاول لا تعارض
بينها وبين حديث لا تعاد لان غاية ما يستفاد منها الحكم الوضعي
اعني شرطية كون اللباس من مأكول اللحم وهذا ينافي مضمون لا تعاد لانه
حاكم على جميع ادلة الشروط والاجزاء والموانع وعلى الثاني فالمعارضة بينه
على وجه العموم من وجه لان حديث لا تعاد ينفي الاعادة في غير الخمس
سواء كان في شروط اللباس وغيرها والموثقة تدل على الاعادة في
خصوص هذا الشرط في اللباس سواء كان عمدا او سهوا وبعد المعارضة يجب
الرجوع الى القاعدة القاضية بالاعادة على مذهبنا من اصالة واقعية
الشروط وكذا وبعد بها على مذهب القائلين باصالة علمية الشروط لكن
مقتضى الرواية الاخرى تقديم لا تعاد وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة
من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال عليه السلام ان كان لم يعلم فلا يعيد

ووجه التقديم ان هذه الرواية اما ان تكون قرينة على حمل الغاية في
الموثقة على المعنى الاول او تكون مخصصة لها بغير صورة الجهل وعلى
التقديرين فحديث لا تعاد يبقى سالما ودعوى ان هذه الرواية نافية
للاعادة من حيث نجاسة العذرة لا من جميع الحيثيات حتى حيثية كونها
من اجزاء حيوان غير مأكول فلا تعارض بينها وبين الموثقة مدفوعة بان
اهمال الخطاب بالقياس الى الجهات الملازمة للجهة التي سيق لاجلها
غير صحيح وانما يصح الاهمال بالقياس الى الجهات المفارقة للجهة المبحوث
عنها ومن الواضح ان عذرة الحيوانات المذكورة في تلك الرواية كما انها
نجسة كذلك جزء من اجزاء حيوان غير مأكول فلو كان الحكم في الصلوة الاعادة
من الجهة الاخيرة اعني كونها من اجزاء الحيوان كان الحكم بالبطلان باطلاقه
سواء كان مطلقا او في الجملة هذا ما اقتضته القاعدة في الباب على ما افاده
شيخنا الاستاد سلمه الله تعالى فلا بد من مراجعة كلام الاصحاب فان لم يحصل
منها اجماع او شهرة محققة على خلافه فنعم المنع والا فهو المتبع وقد نسب
في المدارك الحكم بالاعادة في هذه المسئلة الى قطع الاصحاب وهو بظاهره
يشمل صورة الانكشاف بعد الفراغ وعدمه لكن الظاهر ان الانكشاف بعد الفراغ
المسبوق بالتحري يلحق على الظاهر بالناشي من العمل بالاصل المتبع
او الامارة المعتبرة وغيره مشمول لعبارته ولا لعبارة المحكية عن غيره من
الاصحاب فلا بد من التتبع والله الهادي **قوله** واما الجهل فهو اعم
من كون الخ هذا الكلام بالجهل المتعلق بالاجزاء ولم يتعرض لما يتعلق
بالشروط كما تعرض له في العدد وغيرها ولعله من اختصاص البحث في
احكام الخلل بما يتعلق بالاجزاء والمراد بالسهو ما يعم النسيان والغفلة

بينهما بعد اشتراكهما في عدم الالتفات المسبوق بالالتفات ان النسيان
يجامع الالتفات كما في المتردد الناسي دون السهو فيكون النسيان
اعم ثم ان في ترك الشيء نسيانا لا بد من استناد الترك الى النسيان لكنه قد
يكون باعتبار الغفلة عن ذاته واخرى باعتبار الغفلة عن عنوانه المتوحد
بعض اجزاء الصلوة كالسورة نسيانا فقد يكون باعتبار عدم الالتفات الى
السورة وهذا واضح وقد يكون من جهة عدم الالتفات الى وصفه
العنواني اعني كونه جزءا وذلك كما سيأتي حكم الملتفت الى ذاته والظاهر
من ترك الشيء نسيانا هو الاول فالثاني لو ترك فهو عامد في نفي
حكم السورة في الصلوة فتركها ملتفتا اليها لم تشمله ادلة النسيان
نعم لا فرق في المتروك بين كونه ذات الجزء مثلا او كونه بعنوان الجزئية
بعد استناد الترك الى الغفلة عن الذات فمن نسي الحمد حتى دخل في الركوع
ثم شك فاعتمد على قاعدة عدم العبرة بالشك بعد الفراغ ومضى في
صلوته ثم ذكر بعد الصلوة نسيان الفاتحة صحت صلوته لان ترك
ذات الحمد وان لم يكن مستندا الى نسيانه لالتفاته اليه في حال السورة
فيتمكن من الاتيان باصل السورة ولو بعنوان الاحتياط لكن تركها بعنوان
الجزئية مستند الى غفلته عن ذات السورة لامتناع الاتيان بها ح
بالعنوان المذكور في حال الالتفات ايضا فيصدق ح انه ترك السورة
بقصد الجزئية نسيانا اي غفلة عن ذات الجزء في محله والحاصل انه متى
غفل المكلف عن ذات الشيء المأمور به في محله ثم ترتب عليه فوت الاتيان
كان استمر على غفلته الى انقضاء الصلوة او فوت العنوان دون الذات
بان كان التفت ثم شك فان الاتيان بالذات مجردة عن العنوان المذكور

يعود ولو تذكر ح لو ختمت الصلوة صدق على ذلك انه ترك نسيانا اي
تسبيبا لغفلة عن الذات ويتفرع عليه ايضا انه لو احدث بعد الوضوء
ثم غفل عن حدثه ثم شك فدخل في الصلوة معولا على الاستصحاب
صدق عليه انه ترك الطهارة نسيانا فيترتب عليه ما ثبت لناسي الطهارة
الخبثية او الحدثية بعض شيء وهو ان نسيان الجاهل هل يلحق بنسيان
العالم ام لا فيه تفصيل لان الجاهل اما قاصر او مقصر اما الاول فالظاهر
انه كالعالم فلو غفل هذا الجاهل عن السورة مثلا بان لم يكن ملتفتا اليها
في محلها فصلى صحت صلوته لانه يصدق ح ان السورة تركت نسيانا
لكنه فيما لو كان ملتفتا لم يكن عازما على عدم الاتيان والا لم يصدق النسيا
ن لما عرفت من اعتبار استناد المتروك الى النسيان في صدقه والمنشأ في
استناد الترك الى غيره انما هو على النسيان فوجود النسيان وعدمه سيان
في صدقه في التسبيب الى ترك السورة فعلى تأمل واشكال في هذا ايضا الا
ان يقال ان المستفاد من ادلة صحة صلوة الناسي قيام العمل الواقع في حاله
مقام الواقع في حقه ودعوى تبادر استناد الترك الى النسيان لا الى
شيء اخر كالعزم السابق مثلا مدفوعة اولا بالمنع وثانيا بان كان دعوى
الاستناد هنا ايضا لان الامر العدمي اي الترك ان يجتمع له علل متعددة
لان انتفاء كل جزء من الاجزاء والشرائط للعلة علة تامة للعدم ومن
البين ان النسيان بنفسه علة تامة للترك سواء اجتمع مع الصارف
ام لا فلا فرق ما بينهما في الصحة اذ لا تفاوت حقيقة ولا نقلا بين عمل العالم
الشاك من نسيان وبين الجاهل القاصر كك خصوصا مع دخوله
في العبادة بعنوان وحكم واما الجاهل المقصر فهو على قسمين لانه اما

ملتفت في اثناء الصلوة قبل الوصول الى محل ذلك الجزء المنسي مثل ان يكون
ملتفتا الى السورة وحكمها حال الاشتغال بالحمد او غافل قبل الشروع
في العبادة وبعدها فالثاني ايضا ملحق بالعالم في صحة عمله لما ذكر
فاما الاول فيمكن ان يقال بفساد عمله اذا كان عازما على ترك ذلك الجزء
لانه ينتهي الى الاختلال في النية حيث ان الملتفت الى جزئية السورة مثلا
بانيا على تركها اذا كان مقصرا في عدم البناء على الاتيان كيف يتمشى له قصد
الامتثال وبما الا ان يقال انه يكفي في قصد الامتثال قصد بنائه على الاتيان بالاجزاء
الواقعية المأمور بها وان لم يعلم بها لان عدم العلم باجزاء الشيء وشرائطه
تفصيلا قد يجامع الاحكام على بعض محتملاته ليكون الاتيان به هو المأمور
فح لا مانع من الحكم بصحة صلوته لو [illegible] الغفلة في محل ذلك الجزء
المشكوك فيه بتعين ما ذكر من استفادة كفاية الاتيان بالاجزاء الجامعة
للشرائط من الادلة في حق الناسي اذ الظاهر عدم مدخلية العلم بالحكم في
ذلك [illegible] بنية الاجزاء الصادرة من الناسي بالمصلحة فالعبرة بالحكم بالصحة
[illegible] مع محافظة النية وعدم حصول الاختلال فيها لا يقال [illegible]
النسيان بان غفل عن نسيانه فاتى بالمشكوك احتياطا او بامر الشارع مثلا
فمقتضى ما ذكرته في معنى الترك من نسيان صدق نسيان الجزء بعنوان
كونه جزءا وهو واضح الفساد اذ يلزم بطلان العبادة لو كان الشيء
المشكوك مما لا يغتفر نسيانه لانا نقول انما فرض ان امر الشارع باتيان المشكوك
فيه احتياطا قام مقام الجزء الواقعي فيخرج عن موضوع الترك عن نسيان
فافهم **قوله** واما السهو في الركن او الشك في التكبير فاعلم ان نسيان شيء
من اجزاء العبادة اما ان يفضي الى تركها او يتعقبه الذكر في اثنائها

وقد ظهر حكم الاول فيما سبق حيث ذكرنا مقتضى القواعد الاولية
والثانوية بملاحظة قاعدة الاجزاء واخبار الباب مثل قوله لا تعاد
الصلوة الا من خمس وقوله ليس فيما فات الركوع والسجود وقوله
فاسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة ونقصان الدال على عدم
الاعادة بالخلل الواقع فيها سهوا الا ما خرج واما حكم الثاني فمجمل القول
فيه ان مقتضى القاعدة الاولية يعني مع قطع النظر عن الادلة الواردة
في الباب فيما لو نسي جزءا اخر بعده وكما كان او غيره ودار الامر بين
وجوه ثلثة كلها مبطلة للصلوة احدها ان لا يلتفت الى نسيانه ويمضي
في صلوته باتيان الباقي وثانيها ان يأتي بالمنسي من غير اعادة الجزء
الثاني الذي دخل فيه فيعيد الحمد المنسي مثلا لو ذكرها بعد السورة
من غير اعادة للسورة وثالثها الاتيان بالمنسي مع اعادة ذلك الجزء
الذي دخل فيه وعلى جميع التقادير فمقتضى القاعدة فساد الصلوة
اما في الاول من فوت الجزء المأمور به وفي الثاني من تغير الهيئة وفي
الثالث من لزوم الزيادة المانعة لكن هذا كلام على مذاق القوم
والا فالتحقيق ان تغير الهيئة امر توقيفي يرجع فيه عند الشك في شرطيتها
الى الاصل المقرر في الجزء او الشرط المشكوك من البراءة او الاشتغال
وكذا الكلام في فساد الصلوة بزيادة بعض اجزائها يرجع الى الشك في
المانعية اذ لم يعلم من دليل ذلك الجزء اعتباره في الصلوة بشرط
لا واما مقتضى القاعدة الثانوية فيمكن ان يكون هو الصحة فيما عدا الركوع
والسجود وغيرهما من الاجزاء بمقتضى حديث لا تعاد بناء على شموله
لما لو تذكر في الصلوة او بعدها وتوضيحه ان [illegible] لا تعاد الصلوة و

ان كان هو اعادة تمام الصلوة ومقتضاه الاختصاص بما لو حصل التذكر
بعد الفراغ منها لكن اعادة الصلوة اطلاقها على اعادة بعضها كانه استعمال
شايع وغير قابل شرعا كما لا يخفى على من سبر اخبار الباب وحيث ان الامر
باعادة الصلوة عند طرو الفساد في الاثناء اكثر كثير وح يمكن الاستدلال
بهذه الصحيحة على عدم فساد الصلوة بنسيان ما عدا الخمسة وفسادها
باخلال الخمسة بمجرد الدخول في الجزء المتاخر عن المنسي بالنحو ومتى تم
ما ذكرنا فاللازم بمقتضى الانعقاد الا من جهة ثبوت الاعادة ملزمين
ان المراد بالخمس في الحديث الاخلال بالترك والترك بعد تجويز
الاخلال بالشيء في محله وهو فاسد ولو كان المصلي بعد في الصلوة
ودخل في ركن آخر بعده ام لا وبذلك ينقدح فساد ما عليه في الكافي
المشهور من عدم فساد الصلوة بنسيان الركوع حتى دخل في السجود
مستدلا بعدم حصول الاخلال لرجح نظرا الى اغتفار السجدة الواحدة في الصلوة
فيلزم اعادة الركوع وتوضيح الفساد ان مقتضى صدق الاخلال الترك بمجرد
ترك الشيء في محله صدق الترك في محل البحث ودعوى اغتفار السجدة
الواحدة ولانه عدم صدق العنوان والاخلال لانه اذا كانت ملغية
لكونها سهوية مغتفرة فالمصلي بعد في محل الركوع غير سجاد ونحوه فلا
يتحقق عنوان الترك حتى يترتب عليه اعادة الصلوة مدفوعة بمنع
شمول ما دل على اغتفار السجدة الواحدة السهوية في الصلوة لما نحن
فيه لان المراد بزيادة السجدة ما حصلت بعد حصول السجدتين الحقيقيتين
لا ما حصلت قبلهما فاذا حصلت بعدهما فالسجدة الثالثة السهوية مقدار
تركها لا يعيدها من سجدة وبعدها من ركعة على كونها منفردة

ثانيا

وانما سلمها الزيادة حتى ما يتحقق قبل الاتيان بالسجدتين فليس مشمولا للحقيقة
جدا ولا شك انه لو ثبت لغوية هذه السجدة في طرفي الصحة
والفساد لم يصدق ح ترك الركوع نسيانا حتى يكون المكلف
ح بعد في محل الركوع اذ لا يراد بمحل الجزء الا ما قبل الدخول في شيء
من اجزاء الصلوة بعده فاذا حكم الشارع بعدم احتساب تلك
السجدة من اجزائها ودل على عدم افسادها العبادة ايضا يتجه
قول صاحب ك من وجوب العود الى الركوع ثم اتيان السجدتين
لكن شمول ما دل على عدم قدح زيادة السجدة لما نحن فيه محل منع
بمقتضى الانعقاد بفساد صلوته من غير حاجة الى التمسك بعموم من
زاد في صلوته فعليه الاعادة حتى ينافي فيه باختصاصه بالزيادة العمدية
والالحاق بالاركان ويلزم تخصيص الاكثر فان قلت شمول لا تعاد
لحالة الذكر في الصلوة مع القول بصدق الاخلال والترك
بمجرد الدخول في الجزء الثاني يستلزم ارتكاب تخصيص الاكثر لان
الاجزاء الغير الركنية يجب فيها العود قبل الدخول في ركن ويلزم
فساد الصلوة لو لم يعد واين هذا من الحكم بصحة الصلوة في
نسيان ما عدا الخمس مع التزام صدق النسيان في جميع الموارد
وكذا يلزم في جانب الخمس تخصيصات كثيرة لعدم فساد الصلوة
بنسيان الاركان مطلقا الا اذا دخل في ركن آخر بل يجب الرجوع واعادة
الركن الفائت والغاء ما فعل من الافعال فلا بد من حمل لا تعاد
على النسيان المستمر الى آخر الصلوة حذرا من هذه التخصيصات
كلها او الرجوع عن القول بصدق الاخلال بمجرد الدخول

في الجزء الثاني بل بالدخول في ركن من الاركان قلت ليس شيء
مما ذكرت من التخصيص لان المعتبر في صدق الترك نسيانا
الدخول في الجزء الثاني وهذا يتوقف على كون المدخول فيه جزءا
وهو يتوقف على احتسابه من اجزاء الصلوة فاذا حكم الشارع
بالغائه والرجوع الى محل المنسي خرج ذلك عن موضوع الاخلال
والترك لا عن حكمه حتى يكون ذلك تخصيصا فلو نسي الحمد مثلا
ودخل في السورة فمقتضى القاعدة صدق ترك الحمد نسيانا
لكن اذا امر الشارع بقراءة الحمد والغاء السورة المأتي بها كان
ذلك خروجا عن موضوع الترك لا عن حكمه وانما قلنا ان الترك
موضوع عرفي يجب البناء عليه الى ان يقوم دليل على خلافه فلولا
قيام النص والاجماع على بقاء المحل للناسي الى الدخول في
ركن من الاركان كان مقتضى صدق الاخلال والترك عرفا صدق
النسيان بمجرد الترك والانتقال الى ما يتلوه المترتب عليه للاجزاء
لكن بعد ما علم ان المحل في حق الناسي للاجزاء الغير الركنية ما
بينه وبين الدخول في شيء من الاركان فناسي الحمد مثلا في المحل
في السورة بعد في محله فلم يخرج شيء من الموارد المذكورة عن عمومه
بل غاية الامر التخصيص وهو شك التقييد في عدم استيجاره كونه
في معنى الاكثر لا يخفى صريح الاصحاب بان ناسي الركوع حتى هوى
يعيده فلو تم ما قلت من صدق الاخلال بمجرد الدخول في الجزء
الثاني لم يستقم ما ذكروه بعد الاجماع على عدم اغتفار النسيان
في الاركان نعم لانا نقول ما ذكرناه انما هو حيث بما لا يعد من

الدخول

الدخول في حالة الاخرى وقد تنبأ منهم على عدم كونها من
الاحوال او الافعال المطلوبة والهوى عند العرف كما فان وجوده
مقدمي محض وغير قابل شرعا لكونه المدخول فيه دخولا في الجزء
الثاني الذي هو المناط في صدق الاخلال فاتضح ان الاستدلال
بحديث لا تعاد الا من خمس على ما ذكره المحقق وغيره من الاصحاب
من فساد صلوة من نسي الركوع حتى دخل في السجدة صحيح لا غبار
عليه وفي المقام روايات اخرى بعضها يدل على المدعى كرواية
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الرجل ينسى الركوع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه بناء على ظهوره في الاستقبال
في استقبال الصلوة ولو بقرينة رواية ابي بصير عن الباقر ع
عن الرجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة ولهذا اقتصر
في محكي المدارك في ردها على ضعف السند الا ان يستظهر من
رواية ابي بصير النسيان الباقي الى آخر الصلوة فيخرج عن محل
الكلام وتوقيد الظهور في استقبال الصلوة دون الركوع ان
الاستقبال في مقابل المضي وهو انما يناسب فيما لو وجد العمل
كلا او بعضا فلا يقال للعمل الذي لم يوجد منه شيء في الخارج
استقبله لا مضى عليها اي لا يجعله ماضيا بل اجعله مستقبلا اي
المعنى لا يناسبه الاستقبال بل يناسبه التدارك والتلافي
وان شئت قلت ان الاستقبال يرادف الاستيناف في عدم
استعماله الا في العمل الذي وجد كله او بعضه ثم ان كلمة حتى
في رواية اسحق تعليلية بمعنى كي فتدل على الامر باستقبال

الصلوة ليس الا لاجل وضع كل شيء من صنعه والمراد بوضع كل شيء
موضعه فعله في محله على تقدير التذكر بعد الدخول في المترتب
عليه باستقبال الصلوة رعاية للعلة المذكورة نظرا الى صدق نسيان
الركوع ح فيدل بالالتزام على ان تدارك الركوع في هذه الحالة لا يحصل
منه الغرض المذكور وهذا يتوقف على عدم جواز الحكم بلغوية السجدة
الواقعة كالحكم بها فيما عداها من الاجزاء المأتي بها قبل التذكر مثل
القيام والقراءة فيما لو نسي من السجدتين فتفطن منهما ثم تذكر اذ لو
كانت لغوا لم يكن الغرض المذكور موقوفا على اعادة اصل الصلوة
بل كان حاصلا بالغاء السجدة وتدارك الركوع وهو واضح ويدل
ايضا على عدم اعتناء نسيان الركوع والا لم يكن وجه لاعادة الصلوة
رعاية للاتيان خاصة وكذا يدل على ان محل الركوع قبل السجدة ثم
في حق الغافل والناسي والا كان الغرض المذكور حاصلا بتدارك
الركوع بين السجدتين هذا ثم ان التعليل فيه احتمالان احدهما ان
يكون راجعا الى اصل تدارك الصلوة المترتبة الاجزاء بمعنى انه
يستقبل للاتيان بكل شيء من اجزاء الصلوة في محله والثاني ان يكون
راجعا الى التقييد بمعنى يستقبل للاتيان بالاجزاء كل في محله فالتعليل
على الاول تعليل للمقيد اي للاتيان بكل شيء من الصلوة في محله
ان الغرض من الامر بالاستقبال اعادة الصلوة وعلى الثاني تعليل
للتقييد وان المقصود من الاستقبال وضع كل شيء في موضعه اي
حصول الترتيب فيدل على ان الاصل في نسيان الاجزاء مع التذكر
في الاثناء اختلال نظم الصلوة وفوات الترتيب على وجه لا يمكن

معه

معه تحصيله الا باستئناف الصلوة فاللازم ح الحكم بفوات الترتيب
بمجرد دخول الناسي في الجزء الثاني الا فيما خرج بالدليل والامر بالرجوع
ما لم يدخل في الركن الا ان يتوهم ان الرواية واردة في خصوص
نسيان الركوع فلا تدل الا على ان نسيانه سبب لفوات
الترتيب واما كون النسيان في غيره ايضا كذلك فلا والله العالم
قوله لكن اخل بالقيام حتى نوى ثم العبادة بل مر بهما
ان المراد بالنية هو الاخطار دون الداعي لانه مستمر في جميع الاحوال
فالمراد انه احضر صورة الصلوة جالسا ثم قام ووجه بطلان
العبادة هنا على تقدير جزئية النية واضح لان النية ركن والقيام
في ضمنها ان كان ايضا وكذا مع فرض الاخلال لانه يوجب فساد
النية لانه شرطها وهو ان الداخل فيه مستثنى في عدد
لا يبقى وانما هو فوات احد الجزئين لا اوصافها وشرائطها كما تقدم
الاشارة اليه في بيان معنى الحديث من جهة بان الشرط والكيفيات
المقارنة لا يتفوت محلها باتيان المشروط والمكلف نامل التذكر
فيه بدون الاستقرار سهوا وجب عليه اعادة القراءة ولا
يصدق في حق الاستقرار الفوت هو النسيان ويجاوز المحل
الا بعد فوات محل اصل القراءة وما ذكرنا سابقا من عدم
دخول واجبات الركن في المستثنى انما هو في مثل الاذكار في
الركوع التي هي واجب مستقل في حال الركوع فتح يجب تجديد
النية لبقاء محل القيام بتجديد شرطه واما على تقدير عدم
جزئية النية فوجه البطلان ان الاخلال بالقيام في ضمنها يستلزم

فوات القيام في اول جزء التكبير الذي هو ركن والقيام في
ضمنه ركن بلا خلاف ظ وما ذكرنا ظهر الحال في ما لو اتى بالنية
حتى قام فانه ايضا متفرع على كون النية هي الاخطار كما لا يخفى **قوله**
وكذا لو زاد في صلوته ينبغي تاسيس الاصل في الزيادة كما اسسنا
في النقصان فنقول مقتضى الاصل الاولي فيما يكون زيادته عمدا
مبطلا ان يكون زيادته سهوا ايضا كك لان مرجع ح الى النقيصة
حيث ان ابطالها في حال العمد دليل على اعتبار عدمها جزءا في العبادة
بشرط لا اي عدم الزيادة فالزيادة حقيقة راجعة الى النقص
فالجزء ما هو مأخوذ به ومقرر في اوائل الباب تاسيس الاصل في الشروط
والاجزاء من حيث كونها واقعية او علمية وانه يقتضي بالفساد
ولو لقاعدة الاشتغال كما مر واما الاصل الثانوي المأخوذ من اخبار
الباب في المقام فيتوقف بيانه على اشارة الى الاخبار فانها بين
ثلث منها ما يدل على عدم مضرة الزيادة السهوية كالمرسل تسجد
سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك ومقتضاها
عدم اخلال الزيادة مطلقا في الاركان وغيرها لكنه مبني على الاخذ
بالاطلاق المبني على عدم كون الكلام مسوقا لبيان حكم الزيادة بعد
الفراغ عن عدم فساد الصلوة والا فالمتيقن بالزيادة التي علم من
الخارج عدم مضرتها لانه هذا لا يتطرق في العمومات جل الاطلاقات
وهذه الرواية عامة لمكان لفظ كل لانا نقول الاطلاق والتقييد
بلحاظات في مدخول كل فالامر بالاخرة يرجع الى التمسك بالاطلاق
الزيادة والا فلفظ كل اثره التعميم فيما اريد منه ح كان فيهذا

نقيصه

او سهوا

او سهوا فافهم ومنها الاخبار الواردة في ان كل زيادة مبطلة وهي
بين قسمين قسم منها يعم السهو والعمد وقسم اخر يختص بالعمد ومن
الاول خبر ابي بصير من زاد في صلوته فعليه الاعادة والاخبار
الواردة في الطواف الدالة على انه كالصلوة في عدم قبول الزيادة
ومن الثاني حسنة اعني زرارة وبكير عن ابي جعفر ع اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة فعليه الاعادة ووجه اختصاصها
بالسهو واضح لمكان لفظ الاستيقان وهذه الطائفة بقسميها
عامة للاركان وغيرها ومنها ما دل على عدم الاعادة باخلال غير
الاركان سهوا زيادة ونقصانا كحديث لا تعاد بناء على شموله
للامرين فالمعنى انه لا يجب الاعادة من طرف سهو شيء ومن
جانبها الا من ناحية سهو الخمس ومن جانبه فيندرج فيه ايضا
الزيادة فيما لو كان زيادته مبطلة اذ لو كان في زيادته سهوا
الاعادة صدق ثبوت الاعادة من جانبها وهو مناف لنفي
الاعادة من جانب سهو غير الاركان ومن ذلك ايضا المروي
عن تفسير العياشي بل عن جواهر الكلام في الخصال في سائر
في صلوته سهوا من الامر بالاعادة معللا بانه زاد في فرض الله
عز وجل فيدل على ان الزيادة السهوية مبطلة مطلقا في الاركان
اما الاول فواضح واما الثاني فبقرينة ما في خبر اخر من ان القراءة
سنة والركوع فرض فيدل على ان المراد بالفرض هو الركوع
ويؤيده قوله ع في اخر الخبر صلوة احدكم الركوع فالمعنى ان
وجه بطلان صلوته زيادة الركوع فيدل على عدم قدح زيادة

غيره من القراءة وسائر الاذكار والافعال الغير المركبة ولا يذهب
عليك انه لو استدل لاجمع عدم العلة بعد ملاحظة الفقرة
المذكورة وحمل الفقرة على الاركان لانه حينئذ في نهاية الركاكة
اليها الاشارة بل هو استدلال بالمنطوق لان التعليل بزيادة الركوع
مع ان زيادة غيره كالقراءة اسبق يدل على انه لا عبرة بزيادة
غيره وكذا الحديثان على ان الاصل في زيادة غير الاركان عدم
الاعادة لانه كما عرفت حديث لا تعاد فيما معنى بان المراد بكلمة
من غيره الاخلال والتفويت نظير ما في قوله في باب الحج وطلب
الناس من ناحية حقنا اي من سعد وامثاله وعلى ما ذكر ما بنى
عليه الاستدلال بلا تعاد في المقام من التعميم للزيادة لانا نقول
بعد ما علم ان الزيادة السهوية مبطلة فالاستدلال بالزيادة يرجع
ايضا الى الاخلال بالنقص والنقص كما ان انما يرجع منه الزيادة
والنقيصة في كل جزء علمنا بان زيادة عملا او نقصانه سبب
لبطلان الصلوة مع ان الظاهر ان الاخلال من طرف الشيء وجانبه
يراد به كل ما يجيء من جانب ذلك الشيء سواء كان ذلك باعتبار
وجوده او باعتبار عدمه فلو زاد ركوعا صدق انه اخلال من جهة
من الركوع اي من جانبه ولو بالزيادة وهكذا غيره من سائر الاجزاء
اذا عرفت ذلك فالنسبة بين الطائفة الاخيرة فالاول عموم
وخصوص مطلق لان الطائفة الاولى تعم الاركان وغيرها والطائفة
الاخيرة مختصة بغيره وبينها وبين الطائفة الثانية تباين كلي
وبين الطائفة الثانية والثالثة عموم من وجه لان حديث لا تعاد

مثلا

مثلا عام من حيث الزيادة والنقيصة وخاص من حيث الاختصاص
بما عدا الاركان والطائفة الثانية خاصة من حيث الاختصاص بالزيادة
وعامة للاركان وغيرها فيتعارضان في زيادة ما عدا الاركان
سهوا لكن الترجيح لجانب لا تعاد لانه اخص من الاولى كما عرفت
فيخصصها ومحصله الاعادة في زيادة الاركان سهوا واما غير الطائفة
الثانية فالنسبة بينها وان كانت عموما من وجه في بادي الرأي لكن
بملاحظة الاجماع المركب بين النقيصة والزيادة تنقلب النسبة
الى العموم والخصوص المطلق لما ثبت من ان احد العامين اذا كان بين
افراده ملازمة فلا شك كان ذلك اظهر من الاخر وقد انعقد الاجماع
على ان كل ما لا يبطل نقصه سهوا لا يبطل زيادته كذلك والنقيصة السهوية
في غير الاركان داخلة في لا تعاد من غير معارض لان الطائفة
الثانية لا تدل على حكم النقيصة اصلا فالعمل بلا تعاد لازم في
نقيصة ما عدا الاركان وبعد ملاحظة الاجماع المركب يلحق بها الزيادة
وبعبارة اخرى ان حديث لا تعاد نص في الزيادة السهوية
من تلك الطائفة الدالة على الفساد لثبوت الملازمة بالاجماع
بين النقيصة والزيادة فيلزم تخصيص ادلة الزيادة بغير الاركان
وبذلك يحصل الجمع بين الطوائف الثلث ويصير الاصل في زيادة
ما عدا الاركان سهوا عدم الاعادة وهيهنا جمع اخر بين الاخبار
يعضد ايضا بذلك الاصل وهو ان يقدم العلاج بين حديث لا تعاد
وبين المرسل المذكور وتسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة
الناطق بعدم فساد الصلوة بالزيادة سهوا فيخصص المرسل بالاخراج

الركوع والسجود وغيرهما من الاركان من حيث ويقع تنقلب النسبة التي
كانت بينه وبين الطائفة الثانية اعني ادلة ابطال الزيادة السهوية من
التباين الى العموم المطلق ويكون المرسل مختصا لتلك الادلة بالاركان
فيفيد عدم الاعادة فيما عداها فالمرسل وحديث لا تعاد متطابقان
في عدم الفساد بزيادة ما عدا الاركان سهوا وهذا هو الذي تقتضيه
قاعدة الجمع بين الاخبار المتعارضة اذا كانت النسبة بينها مختلفة بان
كانت النسبة بين طائفتين منها التباين وبين الاخريين العموم المطلق
فان مقتضى القاعدة المقررة في بابه ملاحظة النسبة اولا بين العام
والخاص المطلقين ثم ملاحظة النسبة بين كل منهما وبين الاخر الذي
فرض كون النسبة بينه وبين العام على وجه التباين ويحصل الجميع
شيء واحد وهو اصالة عدم ابطال الزيادة السهوية في غير الاركان
وطريق ثالث وهو ان يلاحظ النسبة اولا بين حديث لا تعاد وبين
الطائفة الثانية اعني ادلة ابطال الزيادة السهوية ويرجع في مادة الاجتماع
وهي مادة لا تعاد فاعني الزيادة في غير الاركان سهوا الى العام الذي
هو فوقهما اعني المرسل تسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة الدال
على الصحة فيرجع المحصل ايضا الى ذلك الاصل ايضا فان قلت لم لا يرجع
الى نحو قوله من زاد في صلوته فعليه الاعادة قلنا انه مخصص بالاجماع
وبالنص كحديث لا تعاد بالعامد فلا يصلح مرجعا للمتعارضين
في حق الناسي نعم فان تلك النسبة بين المستثنى في حديث لا تعاد
وبين المرسل عموم من وجه لا مطلق كما ذكرت وبنيت عليه هذا
الطريق لان مقتضى المستثنى عدم اغتفار الزيادة والنقيصة في الاركان

ومقتضى

ومقتضى المرسل اغتفار الزيادة في الاركان وغيرها قلت لكن تخصيص
المستثنى غير جائز اذ لو اخرج الزيادة عن تحته لزم اخراج النقيصة ايضا
واخراجهما معا يستوعب جميع افراد عموم المستثنى واخراج الزيادة خاصة
ترجيح بلا مرجح وهذا اصل مطرد وهو ان العام اذا ورد عليه تخصيصان
يستوعبان تمام افراد العام امتنع التخصيص وذلك انما كان معا بالمعنى
المباين للعام فاذا تعذر تخصيص المستثنى تعين تخصيص المرسل جمعا بين
الادلة **قوله** وكذا لو زاد في صلوة الرباعية ركعة او ركوعا او سجدتين
اعاد عمدا او سهوا اما البطلان بزيادة عمدا فالامر وجهه فلا اشكال فيه
ولا خلاف واما البطلان بالزيادة سهوا فقد اختلف فيه وان كان الاشهر
اما المشهور مطلقا او بين المتقدمين البطلان وقيل الخ في الاستدلال لابد
من بيان مقدمة في تأسيس الاصل في فعل شيء من مبطلات الصلوة
كالزيادة والاستدبار والحدث وغيرها بعد الفراغ عن تمام الركعة
الاخيرة بالسجدتين فنقول لا ريب ان مقتضى الاصل اي القاعدة المستفادة
من مقدمات شرعية وعقلية عدم الاعادة احدها فانية صلوة
ناسيا للتشهد لكونه من الاجزاء الغير الركنية او للمعنى فان ثانيها
صدق النسيان بمجرد انتقال المصلي من حالة التشهد الى حالة اخرى
منافية له وثالثها عدم تعقل الاعادة بعد حصول الامتثال بالمأمور به
في ضمن بعض الاجزاء فان هذه المقدمات تنتج عقلا عدم مقدوح
زيادة الاركان او الركعة بعد استكمال الركعات المأمور بها واذا
بطلت احدهما والمرتد في بعضها اجمع اما الاولى والثالثة فواضحان
واما الثانية فلما مر من عدم توقف صدق نسيان الشيء الا على

الاخلال به فورا وهو يتحقق بمجرد عدم الفعل والانتقال الى حالة اخرى
ويتفرع على ذلك تحقيق الحال فيما لو احدث عمدا قبل التسليم على القول
باستحبابه او سهوا على القول بوجوبه فينبغي الحكم هنا بعدم الاعادة
نظرا الى حصول الامتثال قبل عروض القادح فلا موجب للاعادة وسياتي
الكلام فيه انشاء الله عند التعرض لمقالة ابي حنيفة من جواز الخروج عن
الصلوة بكل من السلام والحدث وتوضيح المقام هو ان بعض الاشياء
مما يختلف حال وجوداتها الخارجية بحسب الطول والقصر بحيث تصدق
على كل واحد من الفرد القصير والطويل وذلك كالمشي على نحو واحد
ومثل ذلك اذا وجد فرده الطويل فيتحقق صدق الماهية قبل انتهاء
تمام الفرد مراعى بالى ان يخرج اليه متوسطا الماهية بل لذلك الفرد
فلو امتنع تحقق تلك الزيادة المحصلة للفرد الطويل كان ذلك قادحا
في صدق ذلك الفرد لا في صدق الماهية ولازم ذلك ان يكون
حصول الامتثال عند الوصول الى الحد المشترك بناء على فرض تعلق
الامر بالماهية لكنه لا ينافي كون المكلف بعد مشغولا بامتثال تلك
الطبيعة فالامتثال الذي يحدث في الامر بالماهية لا يحتاج الى تحقق
تلك الزيادة لكن الفراغ عن الاشتغال بتلك الماهية يحتاج الى اتمامها
بما سبق فلو امر بالمشي حصل الامتثال باول مراتب صدقه كالخطوة
والخطوتين لكن الماشي ما دام في المشي يعد في الاشتغال بايجاد
المشي المامور به فامتثال الامر يراعى الى الانتهاء في ذلك الفرد المتصف تماما
ووسطا فيما اجزائه فان لم ينقطع المشي الى استكمال ذلك الفرد المقصود
كان الامتثال الواجب حاصلا في ضمنه لا في ضمن فرد اخر اذ المفروض

عدم وجود المشي في الخارج الا في ضمن ذلك الفرد وان انقطع في الاثناء
كان الامتثال في ضمن المقدار الذي وجد فيه ضمنه لصدق كل منهما مصداقا
للمشي المامور به من اول كمال الفرد الطويل وعدمه فان كل كان
هنا امتثال واحد لا انه امتثال بعد امتثال وان لم يحصل فحك يحصل امتثال
الامر في ضمن الماتي به وهذا اصل مطرد في كل ماهية يكون افراده
الخارجية متدرجة ومختلفة في الطول والقصر ومن ذلك الصلوة
ونحوها من الافعال المختلفة بحسب الاجزاء قلة وكثرة فالصلوة لها
فردان مختلفان في القلة والكثرة لان الصلوة المنتهي فيها التشهد
والسلام فرد والمشتملة عليهما فرد اخر فاذا اوجد المكلف الفرد المشتمل
عليهما كان الامتثال الواجب حاصلا في ضمنه من غير ان يكون هناك شيء
زائد على امتثال الامر بالصلوة وكلما اذا اوجد الفرد المنتهي فيه الاركان
فهو ايضا فرد منها محصل لامتثال الامر بالماهية فما فاحصل الفراغ من
الركعات المامور بها التي هي حد مشترك بين الفردين كان المكلف
يعد في الصلوة ومشتغلا بالامتثال بها ولا يتحقق الخروج وتحقق الامتثال
بمجرد الوصول الى ذلك الحد بل يراعى الى ما يؤل اليه الامر فان تحقق
التشهد والتسليم حصل الامتثال بهذا الفرد وان عرض في الاثناء
بعض القواطع صار الركعات الماتي بها مصداقا للصلوة المامور
بها موجبا لصدق الامتثال فتقتضي القاعدة الاولية عدم فساد
الصلوة بزيادة الركعة او الركوع ولا بفعل شيء من منافيات الصلوة
بعد الرابعة فان قلت هب ان قضية اغتفار النسيان التشهد والتسليم
صحة الصلوة لكونهما من الاجزاء الغير الركنية لكن مقتضى ادلة زيادة

الركعة او الركوع وادلة منافيات الصلوة فساد الصلوة فالفساد انما
ثبت من جهة صدق زيادة الركعة او حدوث الحدث مثلا في الصلوة
وهو مانع اخر لحصول الامتثال غير فوت التشهد والتسليم قلت نمنع كون
زيادة الركعة او الركوع مطلقا مبطلة وانما المسلم منه ما اذا وقع في الصلوة
كما اذا ركع ركوعين من غير سجود بينهما والتمسك باطلاق ادلة زيادة
الركوع لا وجه له في المقام لوجوب حملها على ما اذا كان في الاثناء ضرورة
عدم مزية زيادة الركوع على سائر المبطلات ومن الواضح ان فعل المبطل
بعد الفراغ عن الصلوة لا يقدح في شيء بحكم العقل والاجماع فان
قلت نمنع كون الزيادة هذه بعد الفراغ كيف والفراغ انما يحصل بعد
نسيان التشهد والنسيان انما يتحقق بوجود الزيادة او فعل المنافي
فقبل تحقق المبطل فالمصلي بعد مشغول بالصلوة كما عرفت فاحداث
الحدث او الزيادة انما حصل قبل الفراغ فيكون مبطلا قلنا بعد
المساعدة على عدم صدق النسيان الا بحصول المنافي من زيادة ركعة
او ركوع او فعل شيء من المنافي فغاية ما يترتب عليه حصول الفراغ
وحصول المبطل دفعة واحدة وفي رتبة واحدة وكون مثل ذلك
مبطلا اول الكلام لان ظاهر الادلة او العقد والمتيقن منها ابطالها اذا وقعت
في الاثناء فما يقع بعد الفراغ او مع الفراغ نمنع كونه مبطلا وحصل
هذا الا عين الدعوى وبما يؤيد ما ذكرناه ورود خبر من احدث
قبل التشهد سهوا او عمدا من الامر بالقضاء معللا بان التشهد سنة فلو
حصول الفراغ عن الصلوة بحدوث المبطل كان الامر بالقضاء المبني
على الفوت والخروج عن المحل مما لا معنى له بل كان اللازم الامر

بالتشهد اعادة لا قضاء فافهم هذه قضية الاصل الاولي بعد الغض
عن الادلة الواردة وان تم اجماع على فساد الاصل المزبور
بالقياس الى زيادة الركعة او الركوع كما هو الظاهر لان القول بعدم
الفساد متحقق مع عدم الجلوس عقيب الرابعة بناء على القاعدة
المذكورة لو كان فهو شاذ غير ملتفت اليه او قلنا بان المنساق
من ادلة زيادة الركعة والمتبادر منها خاص بما كان منها
بعد السجدتين الاخيرة فلا بد من النظر فيما هنا من الادلة
الخاصة فنقول ان في المسئلة اخبارا خاصة قاضية بالصحة اذا
كان المصلي قد جلس عقيب الرابعة كصحيحة جميل بن دراج عن
الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان قد جلس في الرابعة
بقدر التشهد فصلاته جائزة ونحوها صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام وقد عمل بها غير واحد لانها اخص مما دل على بطلان
الصلوة بزيادة الركعة او الركوع فيخصصها بغير ما اذا جلس
عقيب الرابعة مطلقا او في خصوص الرباعية التي هي مورد النص
وتحقيق المقام هو ان الكلام تارة فيمن جلس بقدر التشهد
ولم يتشهد واخرى فيمن جلس وتشهد ولكن ترك التسليم
اما الاول فالظاهر البطلان اعلم ان قوله عليه السلام ان كان قد جلس بقدر
التشهد يحتمل بملاحظة المناسبة الموجودة في العرف والعادة
بل الاعتبار ايضا يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون المراد بالتشهد
ما يعم التسليم تغليبا كما في بعض الاخبار ويكون الجلوس بقدر
التشهد عبارة عن الجلوس المقترن بالتشهد ويكون

العرفي من لفظ المقدار تقدير زمان الجلوس بجامع التشهد
والتسليم كما في لبثت في موضع كذا مقدار شرب الماء اي
المقدار الذي وقع فيه شرب الماء ومثل ذلك شايع فانا
فان الزمان متجدد ويتعين حدوده وذيله كالساعة والساعتين
ونصف اليوم او تمامه او يوم ونصف يوم وهو متجدد بلاحظة
الفعل الواقع فيه اذا كان ذلك الفعل معتاده معلوما عند
العرف ولو مع اختلاف غير قادح في ضبطه العرفي كما في
جلست في مجلس كذا مقدار صرف الغذاء او العشاء ويريد
به الجلوس مقدار ان يتغذى ويتعشى وبعد رعاية التغليب
المذكور يكون مفاد الرواية انه ان كان قد جلس المقدار
الذي يتشهد فيه ويسلم فالصلوة جائزة اي ماضية وثانيها
هذا الاحتمال بدون رعاية التغليب فيكون المراد بالجلوس
مقدار التشهد الجلوس المقترن بالتشهد خاصة دون التسليم
وثالثها ان يكون المراد به مجرد الجلوس والاظهر من هذه
نفس اللفظ مع قطع النظر عن الامر والاخبار الخارجية هو الاخير
لان تحقق مقدار الفعل يتوقف على حصول نفس ذلك الفعل في
العادة فتنزل الحدود من غير اعتبار مقارنته بالفعل الاخر
مع ان اطلاق الجلوس بمقدار التشهد ايضا كما هو بالتعميم للعوة
ودونه في الظهور هو الثاني ودونه الاحتمال الاول ومقتضى
القاعدة الاخذ بالاحتمال الاخير ولو سلم مقاومة الاستواء
الاولين لاحمل العام على الخاص المتقدم على الجمع بينهما بالتصرف

ن

في الخاص بحمله على خلاف الظاهر كحمل امره على الندب مثلا لكن في المقام
ما يجري مجرى القرينة الصارفة والمعينة لاحد الاحتمالين
الاولين وهو سكوت هذه الاخبار عن تدارك التشهد وقضائه
بعد الصلوة وظهورها الناشي من السكوت في مقام البيان
في ذلك وهو من اعظم القرائن على ارادة احد الاحتمالين الاولين
اذ لا قضاء بناء عليهما كما لا يخفى هذا اذا قلنا بالظهور في عدم
تدارك التشهد ولو قلنا انها مسوقة لمجرد بيان حكم الصلوة
صحة وفسادا لا لبيان مجرد جميع ما على هذا الناسي من قضاء التشهد
وسجود السهو وغيرهما فالمتعين ايضا حملها على الجلوس مع التشهد
وذلك بقرينة غيرها مما ورد في الباب حيث ورد في صحيحة
محمد بن مسلم انه ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل
اربع ركعات منها ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس بركعتين
واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة فدلت على
تدارك التشهد لمن لا يدري انه جلس ام لا فان الغرض من احراز
الجلوس احراز التشهد فيكشف عن ان المراد بالجلوس في هذه الاخبار
كلها الذي حكم على تقديره بعدم اعادة الصلوة وبلا قضاء التشهد
هو الاطلاق الثاني اي الجلوس المشتمل على التشهد وفي صحيحة اخرى
انه كان قد علم انه جلس في الرابعة فصلى الظهر فانه فليتم فليضف
الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة و
لا شيء عليه فحكم في صورة العلم بالجلوس بانه لا شيء عليه
مطلقا وهذا قرينة واضحة على ان المراد بالجلوس في هذه الرواية

وبمقداره في الروايات السابقة هو الاطلاق الثاني من الاطلاقات
الثلثة الماضية اعني الجلوس المشتمل على التشهد وحمل هذه الرواية
ونحوها على غير صورة العلم بفوت التشهد جمعا بينها وبين
ما دل على قضاء التشهد المنسي كما هو كذلك بعين ما شاخها ليس
باولى من حمل الجلوس في هذه ونحوها على ما ذكرنا مع سلامة
الحرف عليه كما بينا فان قلت ظاهر الرواية الاولى اعني صحيحة مقتضى
القاعدة ان لا يكون عليه شيء اصلا حتى تدارك التشهد لانه يجب
الدخول في الركعة الخامسة مع الشك في الجلوس قد خرج عن
الصلوة فيكون داخلا تحت الشك بعد التجاوز عن المحل مع انه
حكم بتدارك التشهد وانما يصح ذلك ان الرواية غير معمول به على
القولين اما على القول بكفاية مجرد الجلوس فلانه لم يحرز الجلوس
والمفروض توقف صحة الصلوة على ذلك عند القائل بهذا القول
واما على القول ببطلان الصلوة وعدم كفاية الجلوس المجرد فلانه
لا وجه للحكم بصحة الصلوة مع الشك ودوي في اصل الجلوس بل ينبغي
الحكم بالفساد مطلقا اولى قلت فرق بين الشك في الجلوس
والعلم بعدمه فان الثاني هو الذي يحكم فيه بالفساد واما الاول
فينبغي الحكم فيه بصحة الصلوة وقضاء التشهد عملا باصالة عدم
التشهد وعدم العبرة بالشك بعد التجاوز عن المحل ضرورة
ان المصلي متى دخل في الركعة الخامسة فقد خرج عن محل التشهد
المامور بها فيكون شكه في الجلوس والتشهد بعد ذلك شكا
بعد التجاوز عن المحل فلا عبرة به نعم اصالة عدم فعل التشهد

يقضي

يقضي بقضائه كما في الرواية فمضمونها مطابق للقاعدة حيث
جمع بين الاصلين اصالة عدم التشهد القاضي بالقضاء وحيثا
صحة العمل الواقع بعد التجاوز عن محله فان قلت مقتضى كون
الشك بعد التجاوز عن المحل ان لا يكون عليه قضاء التشهد
ايضا وهذا يشهد بان الحكم بصحة الصلوة ايضا ليس لاجل
هذه القاعدة بل اما لعدم وجوب قضاء التشهد والتسليم
او لغير ذلك مما يوجب طرح الرواية او التوقف في العمل بمضمونها
فتبقى الروايات السابقة سليمة عن القرينة الصارفة لها ومحمولة
على ظاهرها من دوران الصحة والفساد مدار الجلوس
مقدار التشهد فان كان قد جلس صحت الصلوة اتى بالتشهد
التشهد كما اذا علم بفوته جمعا بينه وبين ما دل على قضاء
التشهد المنسي او بدونه كما اذا كان شاكا فيه مع العلم بالجلوس
قلت يمكن حمل الامر بتدارك التشهد على الاحتياط المستحب
دون اللازم وقاعدة الشك بعد التجاوز عن المحل لا تنافي
ذلك وانما المنافاة بينها وبين وجوب التدارك مع ضميمة ان
في صورة الشك في الجلوس حكم في الرواية الاولى بقضاء التشهد
احتياطا ولو استحبابا وفي صورة العلم بالجلوس لم يحكم به اصلا
فان كان المراد بالجلوس ما ذكرنا اعني المشتمل على التشهد
والا لم يكن وجه لعدم التدارك اصلا عند العلم بالجلوس
لان العلم بالجلوس ان كان مع العلم بفوت التشهد وجب قضاؤه
يقينا وان كان مع الشك فيه فلا اقل من استحباب القضاء تعبدا

التشهد مع الشك في الجلوس وعدم التذكر له مع العلم بالجلوس
لا يستقيم الا اذا كان المراد بالجلوس في الروايتين الجلوس المشتمل
على التشهد فافهم بقي شيء وهو ان في تطبيق هذه الروايات
على مذهب القائلين بعدم كفاية الجلوس على النهج الذي
اخترناه جمعا بينها وبين ما دل على بطلان الصلوة بزيادة الركعة
والركوع لكنها بقي ما دونه باخبار وجوب التسليم فان قلنا
باستحبابه فهو والا فالمسلك الشيخ قده في هذه الاخبار وهذا مسلك
بناء على مذهبه من استحباب التسليم حملها على الجلوس
المقرون بالتشهد المغني عنه التسليم وان قلنا بوجوبه فان قلنا
ان حدث المانع قبل التسليم غير قادح فكذلك والا وجب حملها
على الاحتمال الاول من الاحتمالات الثلثة المذكورة اعني الجلوس
المشتمل على التشهد بالمعنى الشامل للتسليم تغليبا وهو وان كان
ابعد الاحتمالات المذكورة لكن التشهد المذكور في الرواية
الاولى من هاتين اي هاتين محمول على التشهد المقرون بالتسليم
جمعا بينها وبين ما دل على وجوب التسليم فاذا تعين كون المراد
بالتشهد في هذه الرواية ما كان مشتملا على التسليم ولو كان
العلم منه في نفسه مع قطع النظر عن ادلة وجوب التسليم لعله
ظهورا لسكوت في الحصر العدم صار ذلك قرينة على ان المراد
بالجلوس في الروايات السابقة واللاحقة الجلوس المقرون
بالتشهد والتسليم معا بالتقريب الذي بيناه عليه انحمل
على الاحتمال الثاني فليتدبر وهو في قوله قبل ان يشك في الركوع وركع

ثم ذكر انه كان ركع او ارسل نفسه والاشبه البطلان ثم
لانه زاد في الركن اذ لا يعتبر في حقيقته سوى الانحناء مع القصد
واما رفع الراس فلا واما وجه الاول فتدقيق انه منع الصغرى
اعني كونه ركوعا وتدقيق انه منع الكبرى اي كون كل زيادة سهوية في
الاركان مبطلة وشيء منهما ليس بشيء والاولى ان يمنع بطلان الصلوة
بكل زيادة في الاركان بل نقول اختصاصه بالزيادة الصورية المتوقفة
على رفع الراس فاذا ارسل نفسه لم تتحقق الزيادة في الصورة بل في
القصد خاصة وهو غير قادح بل لا يسمى هذه زيادة بل هو تبديل
جزء مكان جزء في القصد المحض مثل ما اذا جلس عقيب السجدة الثانية
قاصدا جلوسه الطمانينة الواجبة بين السجدتين سهوا فانه لا يصدق
عليه الزيادة والا كان صدق النقيصة ايضا اولى حيث انه اخل بجلسة
الاستراحة المندوبة مع وضوح عدم مساعدة العرف ولا الشرع على
ذلك فمن قال في ركوعه سبحان ربي الاعلى وبحمده لم يجب عليه اربع
سجدات السهو سجدتان للنقيصة الحاصلة باخلال قول سبحان ربي
العظيم وبحمده وسجدتان للزيادة قوله سبحان ربي الاعلى وبحمده
توضيح ذلك ان تميز بعض الاجزاء عن بعض لا يكون الا بالقصد ولذا قد
يكون الجزءان متحدين في الحقيقة الخارجية كالطمانينة بعد السجدة الاولى
والثانية فانه لا تمايز بينهما الا باعتبار كون الاولى بعد سجدة واحدة
وكون الثانية بعد سجدتين وهذا لا يوجب اختلافهما ذاتا في الوجود
الخارجي وانما يختلفان بالقصد فان الجلسة المقصود بها الطمانينة
الاولى جزء واجب والمقصود بها جلسة الاستراحة جزء مندوب فاذا

اعتقد المصلي انه قد فرغ من السجدة الثانية وجلس بقصد جلسة الاستراحة
فهذا لا يوجب صدق الزيادة والنقيصة عرفا الى ان قصد بها على
منافي المأتي به لما هو به حقيقة فاذا نوى بمكانه الفاتحة التسبيحات لكن
صدق الزيادة والنقيصة مما لا اشكال فيه لانه بالتبديل اشبه كما اذا
بدل ذكر الركوع والسجود والركوع والهوي للسجود من هذا القبيل الحد
الفرق بينهما الا بمجرد القصد فاذا انحنى بقصد الركوع فهذه زيادة معنوية
لا صورية وانما تكون الزيادة اذا رفع راسه ولو يرسل نفسه الى السجود
والزيادة القصدية قد يمنع كونها سببا لبطلان الصلوة لان ابطال الزيادة
اما لاجل كونها مغيرة لهيئة الاتصال والمخرجة عن شانه لان تغير
الهيئة يتوقف على حصول اختلاف في النظم الصوري واختلاف في
الاجزاء الخارجية لا بتقديم ما حقه التأخير او بزيادة جزء على مثله
وشيء من ذلك ليس موجودا في المقام كما لا يخفى واما من قوله من زاد
فعليه الاعادة فهو ايضا غير شامل للمقام لان المتبادر من الزيادة هي
الزيادة على اجزاء الصلوة بان يأتي بجزء يكون زائدا عما هو معتبر في الصلوة
من الاجزاء واما الاتيان بما به استقر احد جزئين بقصد احدهما في محل
الاخر فليس من الزيادة على اجزاء الصلوة في شيء فان قلت بناء على
ما ذكرت يلزم القول بصحة الصلوة لو ركع ثم ارسل نفسه لعدم
ما يوجب البطلان سوى صدق الزيادة الذي منعته قلنا لو قصد المصلي
بالركوع بعد الركوع الصحيح غير قصد الركوع سهوا فان الاول زيادة
في الركوع حقيقة وشرعا فانه اتى بما فيه من التشريع بخلاف الثاني نعم لو
تعمد الركوع الثاني من غير قصد كونه جزء للعبادة بل بقصد كونه فعلا

ساجدا خارجيا وقلنا بوجدان الانحناء مطلقا للاذكار ثم ارسل نفسه
ولم يرفع راسه حتى يحصل به تغيير الهيئة امكن القول بعدم بطلان
العبادة ح هذا غاية ما يوجه كلام القائلين بالارسال وفيه بعد
نظر او منع لان دليل البطلان غير مخصوص في الاربع فان المستفاد من
ادلة الاركان ان كل شيء يكون فوته مبطلا يكون تكراره مبطلا صدق
عليه الزيادة ام لا فان قلت كما يعيد ما من سجدة ويعيد ما من
ركعة وحديث لا تعاد بناء على شموله للزيادة الركعة كفيهما يدل
على عدم جواز تكرار المعتاد الواجب من الركعة اي الركوع بقرينة
المقابلة للسجدة في الصلوة ودعوى عدم صدق الركوع على الانحناء
المذكور كما في غير الحكي عن الذكرى في المدارك ممنوعة كيف وحقيقة
الركوع ليست سوى الانحناء مع القصد بل الظ عدم مدخلية الانحناء
ايض في حقيقة الركوع كما صرح به بحر العلوم في منظومته لان الركوع الذي
المعتبر في الصلوة ليس سوى الوصول الى حد الراكع من غير اعتبار
وضع اليد والطمانينة والاذكار فمن قال ذلك الحد وقصد
كونه ركوعا فقد حصل الركوع ولذا يكتفى بوجوده في صحة الصلوة
ولو اخل بغير ما من الانحناء المقرون بالقصد والاذكار والطمانينة
كما قال في المنظومة ولو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود فيما الهوى
فاذا صدق الركوع على الانحناء المذكور صدق زيادة الركوع نعم الزيادة
الصورية المغيرة لصورة الصلوة غير حاصلة لكن المبطل غير منحصر
في ذلك بل حتى ذات صفة الاشرطية من الاركان حصل الاخلال بها
والحاصل ان المستفاد مما ورد في المنع عن قرائة العزائم معللا بان السجود

زيادة في المكتوبة ومن حيث الاعتداد بناء على شموله للزيادة ومن
قوله بعيدها من ركعة اعتبار عدم حصول الزيادة في اصل ماهية
الا وكان فاللازم في الركوع الواجب الوصول الى الحد المخصوص بشرط عدم
انضمام شئ به فاذا تحقق الانحناء بعنوان الركوع ثانيا ولا صنعة الاولى
وحصل الاستقلال في كيفية الصلاة اي في شروط اجزائها وهيئته
مبطل مستقل وان لم يرجع الى تغيير الصورة الذي هو ايضا مبطل اخر
فرفع الراس عن الركوع المذكور يوجب بطلان الصلاة من جهتين كونه
مخل وكونه زيادة في الركوع وهي في حقيقته راجعة الى نقص صفة
الركوع السابق بخلاف ما لو ادخل نفسه فانه يبطلها من الجهة الثانية
خاصة فافهم قوله ولو نقص ركعة فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة
اتم المراد بنقص ركعة ان يسلم في الرباعية بعد الركعة الثالثة او في
الثلاثية بعد الركعة الثانية او نحو ذلك ولا بد فيه اولا من تاسيس الاصل
فنقول وتحقيق كما عن جواهر الكلام ان مثل ذلك لا يرجع الى نقص الركعة
بل الى زيادة السلام لو توهم في غير محله سهوا وهذا نظير ما قيل في
مسئلة نسيان الركوع الى ان دخل في السجود وهذا التحقيق له مهمات
في تضاعيف ما ترى ماه ونحن هنا نقول ان من دخل في الجزء
الثاني نسيانا عن الجزء السابق فتقدير ترك الجزء الاول نسيانا فالاختلال
الحاصل من ذلك يرجع الى ترك الجزء السابق لا الى نقص في الجزء الثاني
باعتبار وقوعه في غير محله اذ لا يختلف حال الجزء الثاني باختلاف كونه
مسبوقا بالجزء الاول او غير مسبوق فالجزء الثاني وقع صحيحا في محله
من غير نقصان فيه الا ان الجزء الاول متروك في محله فان قلت تقديم

ما

ما حقه التاخير يوجب فوات الترتيب وهو صفة قائمة بمجموع الاجزاء فاذا
فات فقد دخل النقص في الجزء اللاحق به لفوات صفته التي هي كونه
بحيث يحصل منه ومن الجزء الاخر تلك الهيئة التي هي جزء صوري
قلت معنى وجوب الترتيب تقديم ما حقه التقديم لا تاخير ما حقه
التاخير فان الثاني انما ينتزع من وجوب الاول وليس من الامور التي
يتعلق بها الوجوب لحوقي توضيح ذلك ان ايجاب الماهية المركبة من
الاجزاء على وجه الترتيب يحلل في تحليل العقل الى مقام تعليم الامر
اجزاء ذلك المركب الى اوامر متعلقة بذوات الاجزاء التي هي اجزاء مادية
لذلك المركب والى الامر بايجاد بعض الاجزاء قبل الاخر وهذا يجري مجرى
الجزء الصوري وهو المعني بالترتيب المعتبر في الماهيات المترتبة
الاجزاء وليس لوجوب الترتيب المحصل للجزء الصوري وهي الهيئة معنى
محصل سوى ذلك فمعنى وجوب الجزء الصوري هو قراءة الحمد
مثلا قبل السورة واما وجوب قراءة السورة بعد الحمد فهو امر منتزع
من وجوب تقديم الحمد فاذا قرء السورة قبل الحمد فقد امتثل الامر
بالسورة من غير نقص فيه وانما لم يمتثل الامر بقراءة الحمد واما
الامر بالترتيب فهو وان لم يكن ممتثلا انتهى الا ان عدم امتثاله انما هو
لاجل فوات ذات الجزء الذي كان وجوده من مقدمات حصول الترتيب
لا لاجل فوت صفة الترتيب فالسالبة سالبة بانتفاء الموضوع لا بانتفاء
المحمول نعم لو وقع الحمد بعد السورة فهذا اخلال بصفة الترتيب لانه
قد تكون بانتفاء المحمول فظهر ان من سلم في الثالثة فقد نقص الركعة
فالمراد بان الركعة غير مترتبة نظرا الى عدم وقوع التسليم فعله

في وجوده كعدمه فلا يصدق فيه ترك الركعة كما لو لم يكن قد سلم شططا
من المقال وفيه فلا بد من التكلم في حكم ترك الركعة بعد الفراغ عن
موضوعه فنقول بفساد الصلاة فيه نظرا الى ستفي حديث لا تعاد
بالبيان الذي سبق فيمن ترك الركوع حتى سجد وقد يقال بالمعنى لعدم
المنافاة بين صدق الترك العرفي وبقاء الامر باتيانه المستلزم لابقاء
الجزء اللاحق به مراعاة للترتيب في ذلك انه ترك الركوع وكل من ترك الركوع
فسدت صلوته لحديث لا تعاد قلنا كلية الكبرى ممنوعة اذ يمكن المناقشة
فيه بدعوى ان الترك المعتمد ما كان سببا لامتناع الاتيان به ثانيا
واما مجرد صدق الترك عرفا من عنوان يصح اتيان المتروك متعلقا
فلم كونه سببا للترك فيه يمكن ان يقال ان مجرد الدخول في الجزء الثاني
وان كان يصدق معه ترك الجزء السابق لكن كون هذا الترك بحيث يمتنع
معه التدارك ثانيا اول الكلام لان ذلك يتوقف على صدق الاتيان
بالجزء المتروك وعدم بقائه في ضمن الصلاة وهو لم كعدم الدليل
عليه ووجود الجزء الثاني سهوا يمنع كونه سببا لامتناع الاتيان بالمتروك
في هذه الحالة بل المستفاد من اخبار الباب وجوب تدارك المنسي
حتى خرج منه ما لو دخل في ركن اخر ففي صحيحة عبد الله بن سنان اذا
نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك
او فاصنع على اختلاف النسخ بل يمكن اثبات وجوب تدارك المنسي في
حال الصلاة باطلاقات دليل ذلك الجزء لان فوت لم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب مثلا يدل على فساد هذه الصلاة لو لم يتدارك الفاتحة فلا بد
من الشك فيكفي استصحاب بقاء الامر فتم واذا انضم الى ذلك مسئلة

الزيادة

الزيادة كان اللازم صحة الصلاة اسديهما وجوب اعادة الجزء اللاحق به
نسيانا لا التسليم فيما نحن فيه مراعاة للترتيب وثانيهما كون الجزء اللاحق
به زيادة غير قادحة في الصلاة باعتبار كونه غير ركن فبالمقدمات
الثلث يتم المدعى وهو صحة الصلاة فبقاء الامر يثبت بما ذكر
من الادلة ووجوب اعادة الجزء اللاحق به يثبت مراعاة الترتيب
واثبات لعوبة الزيادة وعدم الاعتداد به وعدم كونه قادحا في
صحة الصلاة يثبت بما دل على عدم قدح الزيادة الغير الركنية
وهذه الطريقة جرى عليها السبزواري فيما عزى اليه في مسئلة
من نسي الركوع حتى دخل في السجدة ونحن قد ذكرنا هناك وجوها
موافقة لذلك وبينا ان هذه طريقة غير مستقيمة واستدللنا
عليه بقوله حتى يضع كل شئ موضعه في بعض اخبار ذلك الباب
وقلنا ايضا يتطابق القاعدة الاولية والثانوية على الفساد ومن
اراد الاطلاع فليراجع الى تلك المسئلة لكن الانصاف انها لا تخلو عن
جودة لان صدق الترك عن النسيان بمجرد الدخول في الجزء الثاني
على ما ادعينا لا ينافي بقاء الامر بالتدارك كما عرفت ولا دلالة للاخبار
عليه قبل الانتقال الى ركن اخر فان قلت فما الجواب عن حديث لا تعاد
اذا كان المتروك ركعة او ركوعا او ركنا اخر هو المفروض في
مقامنا هذا قلت الجواب عنه بدعوى اختصاص الترك الملحوظ في
ذلك الحديث بالترك الذي يمتنع معه التدارك بسبب الدخول
في ركن اخر او جبراخر والدليل على هذه الدعوى ان الحديث
المذكور مسوق لبيان حكم الترك الذي لو كان عن عمد كان مبطلا

المصلوة فعلى تقدير بطلان الصلوة اذا صدر عن سهو لم يبطلها
في غير الاركان ويبطلها في الاركان ومن البين ان من ترك التحويل سهوا
عمدا ودخل في السورة فهنا ليس من الشك المبطل فلو ورد استناد
فساد الصلوة في هذه الصورة الى التعمد بالسورة الفاسدة دون
التعمد بترك الفاتحة اذ لولا تلك السورة لم يحصل خلل في الصلوة
بمجرد ترك التشهد لامكان التدارك بعد فالفساد في الصورة المذكورة
مستند الى زيادة السورة نظرا الى ان السورة الثانية بها لما لم تكن مجزية
فلو اعاد التشهد والسورة يستلزم زيادة السورة فالفساد في صورة
العمد ليس مستندا الى الترك بل الى الزيادة فاذا لم يكن ترك التشهد ذلك
عمدا هو المبطل في صورة الدخول في الجزء الثاني لم يكن شمول التعليل
الملحوظ في الحديث المذكور اشنع وبالجملة لا نم شمول لا تعاد للترك
قبل الدخول في ركن من الاركان فح يتوجه الامر بالتدارك ولو للاستصحاب
ثم وبعد الامر به يثبت بقوة الثاني به مراعاة للترتيب حتى تتحقق القاعدة
المتلقاة من الفتاوى والنصوص في باب الخلل عدم بطلان الصلوة
بنسيان الاجزاء ما دام المكلف يجد الى تداركه سبيلا لكن هذا انما
يتجه فيما لم يدخل في الجزء اللاحق من العبادة واما بعد الدخول
فيه فنقول ان المتروك لو كان ركنا بطلت الصلوة بحكم حديث
لا تعاد نظرا الى صدق الامتناع عرفا فان الدخول في الجزء اللاحق
بمنزلة الخروج عن العبادة فيستحيل في نظر العرف التدارك فلو
وجب بدليل شرعي سمي قضاء لا اداء نعم لو لم يكن المتروك ركنا
صحت الصلوة لعدم قدح نقصان غير الركن وتوقيتا تقتضي

بقاء

بقاء الامر بذلك الشيء ولا بعدم عروض الامتناع فالقول بتحقق
الامتناع اول الدعوى وفيه ان التسليم ماح لصورة الصلوة
عرفا فبعده لا يبقى الامر الا على وجه القضاء والخارج عما نحن
فيه لان بقاء الامر فرع كون المكلف في الصلوة حتى يصدق
امكان التدارك فكيف يجوز بقاء الامر لامكان وان شئت
قلت ان امكان التدارك وعدمه موقوفان على كون المكلف
في اثناء الصلوة وعدمه وهذا ليس موقوفا على بقاء الامر
للزوم الدور بل على الصدق العرفي والمفروض حكم العرف
بانمحاء صورة الصلوة بالتسليم وعدم امكان امتثال
الامر بالجزء الفائت في ضمن هذه الصلوة ولا يتوقف حكم
العرف بذلك على احراز سقوط الامر بل هو سبب للحكم بالسقوط
فدعوى توقف صدق الامتناع على سقوط الامر المتوقف
على الصدق المذكور دورية كما يظهر بالتأمل فان قلت ليس
مجرد التسليم ماحيا لصورة الصلوة عند العرف فانهم كيف
لا يحكمون بكون التسليم واقعا في غير محله نظرا الى نقص من الاجزاء
قلت نعم قد يكون التسليم ايضا محكوما عند العرف بكونه لغوا
غير مؤثر في محو صورة الصلوة وذلك مثل ما اذا وقع قبل
السجدتين فانه لغو محض وزيادة محضة واما ما يقع منه
بعد السجدتين فهو سبب عند العرف بل الشرع ايضا لخروج
المصلي عن الصلوة سواء اتى بالاركان تامة ام لا ولذا تنقسم
الصلوة باعتبار التسليم الى ثنائية وثلاثية ورباعية فان

من التقسيم ينظر الى ما يقع من الصلوة في الوجود الخارجي فلولا
حصول الخروج بالسلام كان التقسيم المذكور مما لا معنى له ودعوى
ان هذا التقسيم انما هو بملاحظة السلام العمدي دون الاعم مدفوعة
بان العمد والسهو انما يؤثران في الحكم الشرعي اعني الصحة والفساد
لا في نحو الوجود الخارجي ومما يؤيد ما ذكرنا ما ورد في رواياتنا
من التعبير عن نقص الركعة بالانصراف فان المراد بالانصراف
ليس هو مجرد تحويل الوجه بل الانصراف عن الصلوة والخروج
عنها فان قلت على ما ذكرت فالمحل فيما ورد في المسئلة من الروايات
الخاصة القاضية بصحة الصلوة والاتمام بفعل الركعة الناقصة
الفائتة فانه مناف لما ذكرت من الخروج بمجرد التسليم ولو سهوا
لان الاتمام فرع كون المصلي في الصلوة والا كان ما ياتي به صلوة
مستقلة في خارج الصلوة قلت مع ان هذه الاخبار وجب
اخبار الاحتياط المصرحة بان صلوة الاحتياط على تقدير نقصان
الصلوة تكون متممة للناقص مع ان الاتمام فرع كون المصلي
غير خارج عن الصلوة والتوجيه في المقامين واحد وهو ان
ما ياتي به بعد التسليم في هذا الباب وفي باب الاحتياط من الركعة
الناقصة جزء شرعيا جعليا لا جزء حقيقيا فالاتمام في البابين حكمي
لا موضوعي وربما يظهر بين الوجهين اعني كونه اتماما حقيقيا
على ما يقتضيه اصل الشك من كون السلام مستدركا وكون المصلي
غير خارج عن الصلوة باعتبار كون التسليم سهويا وكونه اتماما
جعليا حكميا على ما يقتضيه اصلنا من خروج المصلي بالتسليم

السهوي

السهوي وهو ان كون الركعة المأتي بها بعد التسليم صلوة مستقلة
خارجة عن الصلوة الاولى بعض الثمرة كما اشار اليه الشهيد فيما
حكي عنه في الذكرى ما حاصله حيث قال ما حاصله ان اتمام الصلوة
بعد التسليم هل يجري مجرى الصلوة المستقلة او مجرى الجزء
للاول وعلى الاول لم يتوجه تخلل المنافي بين التسليم وبين
الركعة المتداركة وعلى الثاني يكون قادحا لكونها بمنزلة الجزء فتدبر
مما ذكرنا ان في وجوب تدارك الاجزاء المنسية وجهين احدهما
القول بان الاصل في كل منسي من الاجزاء ركنا كان او غيره
التدارك الا ان يستلزم العود زيادة ركن وهذا يتوقف
على الدخول في ركن من الاركان فقبل الدخول في ذلك يجب
العود والتدارك وان حصل زيادة مراعاة للترتيب لان زيادة
الغير الركنية مغتفرة اذا كانت سهوية وهذه الطريقة هي
المشهورة كما اومأنا اليه في الحاشية في مسئلة نسيان الركوع
ومقتضى ذلك وجوب العود في مسئلتنا هذه فمن سلم سهوا
وجب عليه تدارك الركعة الفائتة وثانيهما القول بان الاصل
في المنسي التدارك ما دام ممكنا واما مع الامتناع فلا يتحقق محل
للتدارك فح فان كان قد دخل في ركن كان هذا موردا لاجتماع
الطريقين في صدق فوت المحل فان كان المنسي غير ركن فلا
يلتفت اليه وان كان ركنا بطلت الصلوة وان لم يدخل في ركن
فان صدق الامتناع العرفي فالامر ايضا كذلك والا وجب التدارك
لبقاء المحل وبه يحصل الفرق بين الطريقين في نسيان شيء

مع التسليم سهوا فعلى طريقة القوم المحل انهم باق لعدم الدخول في الركن
حتى يستلزم العود الى التدارك زيادة لكون التسليم جزء غير
ركن وعلى طريقتنا فالمحل فائت لصدق الامتناع العرفي الموجب
لفوت المحل فان كان المنسي غير ركن صحت الصلوة اما مع قضائه
في خارج الصلوة كالتشهد والسجدة الواحدة واما مع عدم القضاء
كغيرهما من الاجزاء الغير الركنية وان كان ركنا بطلت الصلوة
ويظهر الثمرة بينهما في موضعين احدهما نسيان غير الركعة من الاركان
لان نسيان الركعة قد ورد فيها النصوص بالصحة فالامر فيه سهل
واما نسيان غيرها كنسيان السجدتين او نسيان الركوع خاصة
فانه ايضا ليس من نسيان الركعة المنصوص فعلى طريقتهم يجب
القول بالصحة هنا الغاء للسلام السهوي لعدم كونه ركنا فلا
يلزم من تكراره زيادة ركن في الصلوة وعلى طريقتنا يجب الحكم بالبطلان
لعدم امكان التدارك هنا لفوت محل الركن الموجب للبطلان ومن
هنا يتضح ان طريقتنا احسن لان الحكم كما عن المعظم لانهم لا يقولون
بصحة الصلوة مع نسيان السجدتين لخروجها عن محل النص
اعني نسيان الركعة ويرد عليهم ايضا نسيان ذكر السجدة حتى رفع
الراس فان لازم طريقتهم وجوب العود والتدارك لعدم لزوم
شيء من المحذورين اعني زيادة الركن او الاخلال بنظم غير مغتفر
على طريقتنا لا امكان ان نقول بامتناع التدارك هنا الا ان يمنع
ذلك ويدعى حكم العرف بالامكان او الشك في ذلك فيرجع الى الادلة
التي ذكرنا في ان الاصل في الاجزاء المنسية التدارك وهو بعيد فان

تم

تم اجماع على عدم التدارك فذاك والا فالاقوى الاستدلال
ان يتعلق بالادلة التي مشينا عليها في اوائل الباب من تاسيس
الاصل في نسيان الاجزاء مع التدارك في الاثناء من دون
الا الجزء في محل او صدق فوت العرفي لكنه عرفت ان فات
ظاهرهم عدم الالتزام بذلك وان سلم وجوب التدارك على عدم
الدخول في ركن اخر مطلقا او مع التقييد بما اذا لم يحكم العرف بالانتفا
كما في صورة الدخول في الجزء الاخير اعني التسليم فتدبر جيدا
وثانيهما الجمع بين اخبار المسئلة فعلى طريقتنا يحمل بعضها بعضا
الجمع على عدم الحكم به مثل ما دل على الاتمام حتى ذكر نقص الركعة
ولو كان بالصين وما دل على الصحة مع التكلم العمدي كرواية محمد
وكلموني ويحمل ما ياتي به من الركعة بعد الصلوة جزءا شرعيا
مجعولا كصلوة الاحتياط وعلى طريقتهم يستصعب الامر ويتضح
المقام هو ان المسئلة روايات منها ما يدل على صحة الصلوة مع
عدم وقوع المنافي العمدي مثل ما ورد فيمن نسي ركعتين بالكلية
وذكر في الكعبة ومثله رواية الصين وهذه الطائفة مهجورة
لا عامل بها الا الصدوق في محكي المقنع على اختلاف في محكي النقل
ومنها ما دل على صحتها مع عدم تعرض لتخلل المنافي وعدمه مثل
قول الصادق ع في رواية حريث فيمن سلم المغرب مع الامام بكعتين
فاعاد للامام ثم قال اتممت ونحو ذلك من المطلقات الواردة في
المسئلة الدالة على الصحة ومنها ما دل على الصحة مع تخلل
الماحي لصورة الصلوة كقوله ع فيمن صلى الظهر ركعة

ثم ذكر بعد ما ذهب واصبح ونحوه اطلاق قوله ع في رواية سماعة فان
لم يبرح من مكانه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين
الاولتين وهاتان الطائفتان قد عمل بهما غير واحد ولعله الاكثر
لكن مع حمل اطلاق الاولى على ما اذا لم يقع المنافي الذي يبطل الصلوة
لو وقع في الصلوة ومع ذلك فيشكل عليهم بان هذا الحمل ان كان لاجل الشك
في الاخبار الواردة في هذه المسئلة فهو غير ساعد لان الادلة بعضها
دلالة بعضها على التقييد كمفهوم قوله ان لم يبرح ونحوه فهو معارض
بالطائفة الاولى المصرحة بعدم فساد الصلوة بتخلل المنافي
وان كان لاجل الجمع بينها وبين ادلة القواطع والمنافيات بناء
منهم على ابقاء السلام السهوي وجعل المصلي كانه بعد في اثناء الصلوة
فهو حسن لكنه ينتقض عليهم بالعمل بالطائفة الثانية فان وجه
العمل بها مع ان وقوع الماحي لصورة الصلوة في الاثناء مبطل بلا خلاف
بل كان عليهم الاعراض عن هذه الطائفة ايضا كالطائفة الاولى
مع انهم على ما عن جماعة منهم في محكي التذكرة حكموا بصحة الصلوة ولو
طالت المدة بين التسليم والتذكر ما لم يتخلل المنافي نعم العلامة
في محكي التذكرة قيد اطلاق الطائفة الثانية ايضا بها اذا لم يكن
طول المدة بحيث يمحو صورة الصلوة واما نحن فنستريح عن هذه
الاشكال لانا نقول ان السلام سبب لخروج المصلي عن الصلوة فلا
يجب اتمام النقيصة بعده سواء حصل المنافي او الماحي ام لا لكن
لو ثبت في المسئلة وجوب الاتمام بعده كان هذا مثل صلوة الاحتياط
في الاستقلال وجبر النقصان من غير ان يلزم تعارض بين

هذه

هذه الروايات وادلة القواطع او دليل ابطال الماحي وحاصل
انه لو سلك الطريقة المشهورة صعب قيام الدليل على صحة الصلوة
مع حصول المنفصل الماحي لصورة الصلوة مع القول بالفساد
اذا تخلل المنافي اذ لا فارق بين الماحي وغيره من المنافيات
لا في هذه اخبار المسئلة ولا الجمع بينها وبين ادلة المنافيات القواطع
ثم مقتضى الجمع بينها الحكم بصحة الصلوة مع عدم الماحي والمنافي
والفساد مع احدهما الا ان النسبة بين الطائفة الثانية من اخبار
المسئلة اعني المطلقات كقوله ع الا اتمهم وبين ادلة القواطع عموم
من وجه كما يظهر بالتامل فان بنينا على الترجيح تعين العمل بهذه الاخبار
لمكان الشهرة العظيمة مضافا الى صحة اسانيدها جملة او جلها
ووضوح دلالتها وان توقفنا ورجعنا الى الاصل كما هو احد الوجهين
في تعارض العامين تعين القول بصحة الصلوة ايضا هذا حال
الجمع بين اخبار المسئلة بعد اسقاط المهجور منها وبين ادلة القواطع
والمنافيات ولو جمعنا بين اخبار نفس المسئلة فالمتحصل ان لا اشكال
في ان كل دلالة بعض الاخبار على ذلك مثل ما في السرائر عن احمد بن
علي بن ابي طالب الطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن مولانا صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسئله عن رجل صلى
الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من العصر ركعتين
استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجابه ع ان كان
احدث بين الصلوتين حادثة يقطع الصلوة اعاد الصلوتين
وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة

الظهر وصلى العصر بعد ذلك وسند هذه الرواية ما مر وان كان
الظاهر ثبوت الواسطة بين الطبرسي والحميري الا ان الظاهر كون الواسطة
هم العلماء دون الرواة ويحتمل ان يكون الطبرسي اخذها من
كتاب الحميري وهو قرب الاسناد ولا تنافيها الا انها نادرة لصراحتها
في بطلان صلوة الظهر مع حدوث الحدث في اثناء الصلوة وفي صحتها
مع عدم الحدث وبه يقيد اطلاق ما دل على الصحة مطلقا والقول
بانها معارضة بما دل على الصحة ولو بلغ الصين مدفوع بما
فيه من عدم صلاحية هذه الطائفة للمعارضة لكان الاعراض عنها
فاما فقه الحديث فلانه لا بد من ارتكاب احد امرين في الفقرة
الاولى اما حمل الحادثة على الحدث المنافي للطهارة حتى يتجه
الامر باعادة صلوة العصر والا فبطلان صلوة الظهر لا يستلزم فساد
صلوة العصر في حق الناسي او حمل الاعادة على العدول وجعل
صلوة العصر صلوة الظهر فانه في المعنى اعادة للصلوتين اما
بالنسبة الى صلوة الظهر فواضح واما بالنسبة الى صلوة العصر
فلوجوب اتيانها بعد الفراغ من هذه الصلوة المعدول فيها
والثاني اظهر لعدم معهودية استعمال الاعادة في الحدث
شرعا ولا عرفا واما الفقرة الثانية من جعل الركعتين الاخيرتين
متممة لصلوة الظهر فيشكل العمل بظاهرها سواء كان الاخيرتان
مفعولا ثانيا لجعلت كان تتمة حالا فيكون المعنى انه يجعل ما صلى
من العصر من الركعتين اللتين في الظهر حال كونهما تتمة للركعات
صفة للركعتين وكان المفعول الثاني لجعل هي تتمة فيكون المعنى

انه

انه يلحق العصر والذي مضى من العصر ويجعل ما بقي منه اعني الركعتين
الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر ووجه الاشكال انه يلزم على الفقرة
الاول زيادة الركن كالتكبير والنية في صلوة الظهر وعلى التقدير
الثاني تخلل المنافي اعني التكبير فضلا عن سائر الزيادة لكن اشكال
الفقرة الاخيرة لا يمنع عن العمل بالفقرة الاولى الظاهرة فيما ذكر
من التفصيل بين حدوث ما يقطع الصلوة وعدمه الا انه مع
ان المحكي عن العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى وغيرهما
انهم عملوا ايضا بالفقرة الثانية فرع لو احرم في اثناء صلوة لاخرى فهل تبطل
الصلوة الاولى ام لا والتحقيق هو ان مبنى الكلام فيه على كون زيادة الاركان
مبطلة مطلقا او بشرط ان يكون ذلك الزائد من اركان الصلوة المدخول
فيها وعلى التقدير الثاني لا اشكال في صحة الصلوة الاولى وكون الاحرام
زيادة مغتفرة وعلى الاول يرجع فيه الى حكم من اتى بالمنافي في وسط
الصلوة فان كان قبل الفراغ من سجدتي الركعة الاخيرة فسدت الصلوة
وان كان بعدها وقبل التسليم والتشهد فقد مضى حكمه فيمن زاد
زاد ركعة على الصلوة وان كان بعد التشهد وقبل التسليم فسيأتي حكمه
ويمكن استفادة الوجه الاول مما ورد في منع قراءة العزائم معللا بان
السجدة زيادة في الصلوة لان سجدة العزائم اذا كانت زيادة فلو
كانت تكبيرة الاحرام او الركوع والسجود لاجل صلوة اخرى زيادة
بطريق اولى مع ان عمومات ابطال الزيادة تكفي اذا لم يعلم تحكيم الاغتفار
وانما الكلام فيها الا فيما عدا الاركان فتبقى الاركان مطلقا ولو كانت لاجل صلوة
اخرى باقية تحتها مع ان مستثنى حديث لا تعاد وقوله لا يعيدها من

ركعة كان لا مانع من عودها الكل وكونه او ركن هذا مع قطع النظر عن رواية
الطبرسي لما دلت انها الثانية تدل على مبدء الرواية كانت دليلا مخرجا
من الادلة النافية بالفساد ولو بنينا على الوجه الثاني بان حكمنا بصحة
الصلوة الاولى وعدم فسادها بتلك الزيادة وجب الغائها واتمام
الصلوة الاولى وان بنينا على الوجه الاول لا لقاعدة بفساد العدول الى
فهل تنعقد الصلوة الثانية وجهان مبنيان على ان المبطل هل يجوز ان يكون
صحيحا في نفسه ام لا فذيق بالثاني كما ذكروه فيمن زاد تكبيرة الاحرام لان
التكبيرة الثانية لا وجه لكونها غير صالحة لانعقاد الصلوة بها الا
كونها سببا لبطلان التكبيرة الاولى ولعل وجهه ان انعقاد الصلوة
ثانيا يتوقف على بطلان الصلوة المشغول بها فكيف يتحقق بطلان الاولى و
انعقاد الثانية في رتبة واحدة بسبب واحد ونظير ذلك ما ذكروه
في البيع من فساد بيع ذي الخيار ما انتقل عنه لان صحة البيع تتوقف
على رجوع الملك الى ذي الخيار فلو حكم بصحة البيع وحصول الملك
الذي هو شرط لصحة البيع دفعة واحدة في ضمن الصيغة دار و
قد يقال بالاول بناء على منع توقف صحة الثانية على بطلان الاولى وان
كانت مستلزمة له وذلك لان الدليل على التوقف ليس سوى كون
الاولى والثانية متضادتين غير مجتمعين في محل واحد فان واحد
منهما يتوقف وجود واحد منهما على عدم الاخر وهي مزلقة عظيمة لا بد من المنع
كما تقرر في الاصول في مسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ومع ذلك
مانع من حصول الامرين اعني بطلان الاولى وفساد الثانية اذا اقتضاهما الدليل
واعلم ان قوله وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر تم العبارة ان هذه

المسئلة

المسئلة والمسئلة السابقة مشتركان في المدرك فان في هذه المسئلة
التفصيل المذكور هناك من ملاحظة تحقق المنافي العمدي والسهوي
وعدم تحققه والظاهر ان بين مدرك المسئلتين عموم من وجه
فيشتركان في بعض الوجوه المصححة والمفسدة ويفترقان في الوجه
المختص بكل منهما من وضوح ما تقدم من غير واحد في تلك
المسئلة من البناء على كون التسليم واقعا في غير محله فان مدرك
التفصيل المتقدم في تلك المسئلة لو كان هو هذا الوجه لزم عطف هذه
المسئلة عليها بطريق اولى كما صنع المصنف لان التسليم الواقع في غير
محله لا يزيد في طرف اللغوية على العدم المحض والمفروض في هذه
المسئلة ترك التسليم وعدم وجوده لا اساسا فكما ان المكلف يبعد
في الصلوة مع صدوره سهوا فكذا هو في الصلوة اذا نسيه فيلاحظ
في حال المصلي من حيث صدور المنافي وعدمه فان صدر المنافي
العمدي فسدت صلوته لتخلله في اثناء الصلوة وان صدر المنافي
العمدي سهوا او لم يصدر عنه المنافي اصلا لزم الحكم بصحة الصلوة
هنا اذا حكمنا بصحتها في المسئلة السابقة اعني من سلم سهوا بعد
الثلثة او الثانية واما الوجه الذي يفترق فان فيه فلان يوجب صحة
الصلوة في تلك المسئلة بعد الاعتراف بان السلام واقع في محله وانه
يوجب فوت الركعة ونقصها كما حررناه هناك بالاخبار المستفيضة
الناطقة بالصحة مع ضم النقيصة نظرا الى كونها اخص من الادلة الدالة
على فساد الصلوة بنقصان الركعة فان هذا الوجه لا يجري في
هذه المسئلة كما ان لها وجها قاضيا بالفساد لا يتمشى في تلك المسئلة

وهو ما ذكره صاحب المدارك في المدارك وغيره من ادلة بطلان الصلوة
بفعل المنافي في الاثناء فان هذا لا يجري فيمن صدر عنه بعد التشهد
السهوي على تقدير كونه واقعا في محله كما قد عرفت وما ذكره من ان
مقتضى القواعد فساد الصلوة هنا مع تحقق المنافي عمدا او سهوا
في الاثناء قد يستدل على الصحة بوجهين احدهما ان التسليم جزء غير
ركن فيغتفر نقصه بحكم لا تعاد ونحوه والثاني الاخبار الخاصة الواردة
في المسئلة ويضعف الاول بان لا تعاد انما يحكم باغتفار سهو ما كان
عمده مبطلا والتسليم ليس مما يكون تركه عمدا مبطلا للصلوة لانها
يتحقق ترك التسليم بعمده والمنافي فيه صدوره ويستند البطلان اليه لا الى
التسليم فلا يكون استناد ترك الصلوة الى تركه العمدي حتى يندرج
تركه السهوي تحت المستثنى منه في حديث لا تعاد وما يجري مجراه في
تاسيس اصالة الصحة في غير الاركان ويمكن المناقشة فيه بان المستفاد
من قواعد الاصحاب المستفادة من الاخبار المعتبرة كقوله [illegible]
الركوع والسجود وقوله التشهد سنة والقراءة سنة وقوله لا تعاد
ان المكلف به في حق الناسي وكل من لم يتمكن من الاركان خاصة سواء
استند ترك ما عداها من الاجزاء الغير الركنية الى النسيان او الى شيء
اخر مستند الى النسيان وبالجملة كل من يفوت عنه غير الاركان لا عن اختيار
فالمكلف به في حقه الاركان الماتي بها ولا ريب ان من حدث سهوا في
الاثناء يمتنع في حقه الاتيان بالاجزاء الباقية فالتسليم المتحقق عنه انما هو
عن المكلف وفاتت عنه بارتفاع راجع الى اختياره فالمكلف به الواقع
في حقه بالنظر الى ذلك الاصل هو الصلوة المجردة عن التسليم في الواقع

ونفي

ونفي الامر وقد حصل في ذلك وجه بطلان صلوته ووقوع الحدث
في الاثناء لا بعد التسليم حتى يقال انه جزء غير ركن قد وقع [illegible]
الصغرى بعد البناء على الاصل المذكور لان المكلف به في حق
الغير المتمكن انما كان في الواقع وفي علم الله هو الاجزاء الممكنة فلزم
ان يكون الحدث الواقع بعد استكمال الاركان واقعا في خارج
الصلوة من غير حاجة الى مخرج فان الخروج انما يحصل بانقضاء
الفعل المكلف به فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الاولى
يخرج عنها فقد خرج عن الصلوة الواقعية المطلوبة منه في نفس
الامر فوقوع المنافي بعده ليس الا كوقوعه بعد التسليم في حق
العالم الملتفت فاين صدق وقوع الحدث في الاثناء حتى يعد
بدليل ابطاله للصلوة ولعل نظر من ادعى صدق المنافي في
الاثناء الى الصلوة المعتاد فانه لا شبهة في ان الحدث مثلا قبل
التسليم حدث في الاثناء في حقه والا فصلوة المضطر ليست الا الاجزاء
المقدورة الملتفت اليها فاذا اتى بها فقد امتثل ما كان عليه
من الصلوة الواقعية وان كان الماتي به مخالفا للمعتاد لكن
يكفي في صحته مطابقته للوظيفة المجعولة له في الواقع بالمرتب
الذي حققناه في عبادة الجاهل والناسي حيث دفعنا الاشكال
الوارد في المقام من جهة امتناع توجه الامر الى الغافل بالنسبة
الى الصلوة المعتبر فيها بعض الاجزاء بوجوه مفصلة في مسئلة تخطئة
الجاهل بالجهر والاخفات ولازم هذه الطريقة الحكم بصحة
الصلوة متى رفع الراس من السجدة الاولى فعلهما بعد

الفراغ من التشهد وكان الشهيد في المسالك حيث منع انحصار
المخرج في التسليم نظر الى ما ذكرنا اذ الان التسليم انما يكون هو
المخرج في صلوة المختار واما صلوة الناسي فالمخرج هو استكمال
الاركان اذ لا معنى للخروج عن الصلوة الا الفراغ عن اجزاء
المامور به وهو في حق ناسي التسليم ليس سوى التشهد كما انه
في حق ناسي التشهد والتسليم السجدتان الاخيرتان وفي حق
ناسي السجدة الاخيرة خصوص السجدة الاولى لاستكمال الاركان
بها فقط ويمكن الجواب عن المناقشة بانها مبنية على عدم [illegible]
نسيان التسليم لكونه غير ركن فيكون الحدث بعد التشهد سهوا
واقعا بعد حصول تمام اجزاء المامور به وهو في حيز المنع لان
المغتفر من الاجزاء الغير الركنية ما كان ممتنعا في حق المصلي
بسبب غير وجود المنافي واما ما كان بسبب وجوده فغير
مغتفر لعدم مساعدة ادلة الاغتفار على ذلك لان دليل
ابطال المنافي يوجب تقييد دليل الاغتفار وتخصيصه توجيه
دليل المنافي مقدم على دليل الاغتفار وصدق كون المنافي في الاثناء
وانما قلنا ذلك لان الصلوة مشتملة على المحدود جميعا فاذا فرض
استناد ترك الجزء وامتناعه الى المبطل ففي مرتبة وجود المنافي
لنا في المبطل لم يستكمل المصلي صلوته بجميع اجزائه حتى يتحقق
الفراغ ويصدق كون المنافي بعد الصلوة لان استكمال تمام
الاجزاء يتوقف على عدم المنافي لامتناع التسليم والمتقدم [illegible]
وحضر صفة الامتناع له ورتبة هي رتبة وجود المبطل فيكون

يصدق

فيصدق الخروج عن الصلوة بمجرد التشهد لكن هذا الجواب ايضا
في معرض المنع لامكان القول بانصراف ادلة المنافي الى غير المفوت
للجزء الاخير فان الظاهر ان المراد من وقوع المنافي في الاثناء وقوعه
المفوت للجزء الركني واما المفوت للجزء الغير الركني خاصة فلا
يصدق عليه وقوع الحدث في الاثناء بعد ملاحظة كونه
غير ركن غاية الامر انه لا يصدق وقوع المنافي بعد الفراغ
ايضا نظرا الى حصول الفراغ والبطلان دفعة واحدة لكنه يكفي في
تامية صلوة الناسي عدم كون الحدث مثلا في الاثناء والحاصل
ان المسئلة مترددة بين شمول ادلة المنافي لهذا المنافي الواقع
قبل التسليم وعدمه فان قلنا بالشمول لم ينفع ما دل على
اغتفار الاجزاء الغير الركنية لما عرفت وان قلنا بعدم الشمول
فحينئذ مقتضى [illegible] فوت الجزء الذي ليس بركن [illegible] التسليم
فينفع ادلة الاغتفار كما سيجيء للمناقشة لا يبقى اذا نسي التسليم
بعد التشهد باعتقاد كونه قد سلم فقد وقع في حقه في علم
الله التسليم قبل حدوث المنافي لانه ممن لا يتمكن من الواقع
على التسليم وان توقف العلم به على تحقق المنافي فوجوده
كاشف عن الامتناع لا محقق له كما قلت [illegible] فلا حاجة الى
دعوى انصراف دليل المنافي لانا نقول وجود المعلول قبل
تحقق العلة باق على صفة الامكان وان علم الله وجود العلة
في المستقبل فقبل تحقق المنافي لا وجه لدعوى تنجز الامتناع
ولا بد من دعوى الانصراف المذكور كما لا يخفى فالاصل الذي [illegible]

الاستدلال المذكور بان الثابت من حديث لا تعاد في اصل ابطلية نسيان الاجزاء والشرائط والانتقاض بهذا المعنى ثابت للتسليم ايضا الا انه لجهة اخرى قاضية بالفساد وهو كونه تحليلا على نحو كون تكبيرة الاحرام تحريما لان التحليلية والتحريمية معنيان زائدان على الجزئية من حيث كونهما جزئين للصلوة لا يقتضي نسيانهما وانما يقتضي نسيانهما من حيث الوصفين المذكورين فان مقتضى كون التكبيرة تحريما افتتاحا بها لتحقق الدخول في ماهية الصلوة على الدخول في التكبيرة فمن لم يات بها لم يدخل في الصلوة بعد وهذا هو السر في جريان حكم الركن عليها مع ان المذكور في مستثنى حديث لا تعاد ليس سوى الركوع والسجود ومقتضى كون التسليم تحليلا انحصار المخرج عن حالة الصلوة فيه فمن لم يات بالتسليم فهو بعد في الصلوة وقد اعترف به بانه على تقدير انحصار المخرج في التسليم لزم الحكم بالفساد نظرا الى دليل المنافي ولا ريب في دلالة قوله ع اولها التكبير واخرها التسليم على الانحصار وهذا لا جزئية مفهوم زائد على الجزئية واوضح منه في الدلالة قوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فدل على ان المحلل منحصر في التسليم وهو عبارة اخرى عن المخرج فالمنع من انحصار المخرج في التسليم في حيز المنع الواضح وحينئذ لا اشكال في الحكم نظرا الى وقوع المنافي في الاثناء فان قلت لا معنى للمخرج الا كون الجزء اخر واجبات المصلي فكل من يات بتمام اجزاء المامور به فقد خرج عن الصلوة ومقتضى ما يفيد من اختصاص ركنية الاركان في حق الناسي تحقق المخرج بعد

استكمال

استكمال الاركان بكل جزء ملتفت اليه سواء كان هو التشهد او التسليم او غيرهما ولم يثبت من الحديثين الا كون التسليم من الاجزاء الواجبة غاية الامر تاخره رتبة عن بقية الاجزاء فالتسليم انما يتصف بالمحللية لكونه جزءا اخيرا للمكلف به فكل ما هو جزء اخير يكون هو المخرج قلت تارة نقول ان معنى كون التسليم محللا انه جزء واجب بعد سائر الاجزاء واخرى نقول ان معنى كونه مخرجا ومحللا توقف الخروج عن حالة الصلوة عليه والا لم يخرج عن التكليف المحض ومحض التكليف ولا ان معه دوران صفة التحليل مدار وجوبه على المصلي فان كان واجبا عليه كان هو المحلل المخرج والا كان المخرج غيره وعلى هذا فلا اشكال في تحكيم لا تعاد على ما يقتضي كون التسليم محللا على الاول والثاني حكم ومعنى مرجعه الى اعتبار اخرية التسليم في ماهية الصلوة كاشتراطها بالطهارة فكما ان نسيان الطهارة لا ينافي كون صلوته واقعة في حال الحدث وكون المصلي محدثا كذلك نسيان التسليم لا يوجب خروجه عن الصلوة ولا ينافي كونه في الصلوة فان قام دليل على عدم بطلان الصلوة ح فقد دل على الاكتفاء بصلوة لا اخر لها ولا محلل لا انه جعل للصلوة اخرا اخر ومحللا سوى التسليم وايضا على المعنى الاول ليس للصلوة اخر مضبوط بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص من حيث النسيان والتذكر وعلى الثاني لها اخر واحد مضبوط ومن البين ان المستفاد من ادلة التحليل والتحريم هو المعنى الثاني وغاية ما يشعر اليه عدم عقيب التحريم باول

جزء تكبيرة الاحرام مع انها اول جزء الصلوة عقلا وشرعا هو الالف فلولا التحريم والتحليل الثابتين للتكبيرة والتسليم الراجعين الى المعنى الثاني كان اللازم حصول التحريم باول جزء التكبير فظهر من ذلك ان التحريم والتحليل الواردين في الادلة يراد بهما معنى اخر غير مجرد الاولية والاخرية بالمعنى الاول وعلى هذا فقد يتامل في تحكيم لا تعاد على ادلة التسليم لان الظاهر من لا تعاد ونحوه مما يدل على انه المتعرض لحال الاجزاء والشرائط خاصة فلا دلالة لها على صحة صلوة الناسي من سائر الجهات حتى الجهة الخارجة عن حيث الجزئية كما هو كذلك فيما نحن فيه لان الفساد انما جاء من جهة عروض المنافي قبل التحليل وهي جهة اخرى غير جهة الجزئية الثابتة للتسليم فانه من هذه الجهة كسائر الاجزاء في كونه نسيها مغتفرا وقد يمنع هذه الدعوى نظرا الى عموم الاخبار الدالة على صحة الصلوة متى استكملت الاركان مثل ما دل على وجوب قضاء ما يفوت في الصلوة من الاجزاء الدال بالالتزام على صحة نفس الصلوة كقوله ع اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهوا وقوله ع اسجد سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة تدخل عليك فان مقتضى هذه الاخبار انه لا يبطل صلوة الناسي شيء من الاجزاء الفائتة ولا غيره مما يبطل بصلوة العامد وليس فيها التقييد بحيثية دون اخرى ومثله ايضا قوله ع اليس قد اتممت الركوع والسجود فلو سلم اختصاص حديث لا تعاد بالاجزاء فعموم غيره من الاخبار

لا يبقى

لا يبقى ان يكون وجه الاحتجاج بعمومها بعد التخصيص في ادلة المنافيات غاية الامر انه خرج عن عمومها ما لو وقع المنافي قبل استكمال الاركان فيبقى صورة وقوعها بعد الاركان وقبل التسليم داخلا في عموم تلك الادلة ومقتضاه الحكم بصحة الصلوة ح سواء صدق وقوع المنافي في الاثناء كما يقتضيه الجواب عن المناقشة والاستدلال على الوجه الثاني ام لا كما يقتضيه تقريب المناقشة ودعوى ان ادلة المنافيات لمقام يدفعها حكومة الادلة المذكورة عليها نحو حكومتها على اطلاق سائر ما يعتبر في الصلوة من الاجزاء والشرائط فيخصص بها اطلاقاتها بحال العمد جمعا بينهما ومع [illegible] عن التخصيص وان اشتمل على التخصيص فالادلة ايضا الحكم بصحة الصلوة فيما نحن وبالفساد فيما اذا وقع الحدث قبل الاركان وهو ليس بحكم بعدم تناول المستثنى منه في حديث لا تعاد ولا غيره من الادلة المذكورة للقواطع الا ما يلزم من وقوعها في الاثناء فوت الاركان عملا بعقد الاستثناء فكما ان الاركان خارجة عن المستثنى منه فكذا ما يلزم من وقوعه امتناع وجود الاركان فيندرج في المستثنى منه فالادلة المذكورة من القواطع ايضا ما لا يلزم منه فوت الاركان ويخرج منه ما يلزم ذلك ولازمه الحكم بفساد الصلوة متى وقع المنافي قبل الاركان لان ذلك يوجب تعذر الاتيان بالركوع المتاخر فهو خارج عن المستثنى منه بنفس الاستثناء حكما وموضوعا لان التخصيص بالمتصل اشبه بالتخصيص بخلاف ما اذا وقع بعد كمال الاركان فانه لا مانع من دخوله تحت

منه

عموم الادلة الحاكمة ونتيجة هذا الجمع صحة الصلوة فيما نحن فيه ايضا
كما بيّنه وانما الفرق بينهما لزوم ارتكاب التخصيص في تلك الادلة
كثيرا نظرا الى ابتلاء الصلوة بكثير من المنافيات كالاستدبار والحدث
قبل كمال الاركان مقطعا على التقدير الاول وعدم لزوم التخصيص
على التقدير الثاني فان بطلان الصلوة بالمنافيات الواقعة بين
الاركان يكون ح على طبق الاصل المقتضي للاركان وقد تلخص
مما ذكرنا وجوه الصحة والفساد وان للصحة وجهين احدهما الاخذ
بالاطلاق الدال على عدم فساد الصلوة مطلقا الا بالاركان والبناء على
ان الحدث الواقع بعد استكمال الاركان واقع بعد تحقق الماهية
في حق الناسي والثاني ان المقام بصدق وقوع الحدث في الاثناء
ومنع كونه مبطلا للصلوة الا اذا استلزم خللا في الاركان وللفساد
ايضا وجهين احدهما منع عموم تلك الادلة لكل جزء امتنع بسبب
طرو المبطل لسبق سبب البطلان على سبب الصحة الذي هو الاتيان
والثاني دعوى انحصار المخرج في السلام مع انحصار حكومة ادلة
اعتنا وساير الاركان بالاجزاء والشرائط من حيث جزئيتها وشرطيتها
لا من حيثيات اخرى هنا وجهتين حيث الجزئية فيلزم الفساد من
حيث تخلل الحدث في الاثناء واعلم انه من جملة المستثنى في حديث
لا تعاد الطهور فيدل على عدم تاثير النسيان فيه وهو صحيح
في المسح ولا حاجة الى سلوك احد الطريقين المذكورين في الجمع
بين الاخبار وانما نبهنا عليهما لمعرفة حال ساير الفروع الواقع
في الخاصة الواردة في الاحداث قبل التسليم وقبل التشهد ففي

خبر زرارة عن ابي جعفر ع فقد مضت صلوته وروى ايضا عن
ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
قبل ان يتشهد قال ع ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
وفي رواية الحلبي اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ
فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت
فلا تعد وهذه الاخبار ظاهرها عدم وجوب التسليم لان الظاهر
من قوله فقد مضت صلوته ان الصلوة بدون التسليم تامة
واحتمال كون المراد تمامية صلوة الناسي خاصة بقرينة المورد
خلاف الظاهر وكذا قوله فقد مضت صلوته من الاشكال المشتبه
في قضاء التشهد لا نقول به عاملا وتوجيهه بالحمل على ما اذا لم
يتمكن من الطهارة في موضع التذكر فالتخيير بين المسجد والبيت
وحيث شاء تخيير بدلي يشهد على عدم وجود الماء في نفس
الموضع الذي اراد قضاء التشهد والتسليم فيه مخالف للظاهر
لا يرتكب مثله الا بعد امكان الحمل بظاهره من استحباب التسليم
وتحمل التشهد بيانا للفراغ في الرواية الاخيرة كما هو الظاهر ودلالة
اخرى على استحبابه والا لم يحصل الفراغ بالتشهد على تقدير
وجوب التسليم واحتمال كون التشهد استثناء من الفراغ فكأنه
قال الا اذا لم يكن فارغا من الصلوة فاعدها الا اذا كنت قد تشهدت
مخالف للظاهر وفي خبر عبد الله بن زرارة فيمن احدث بعدما

مع ان ظاهر هذه الحيثية

السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد فقد مضت صلوته وانما التشهد
سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا ويتشهد
والمراد بكون التشهد سنة انه جزء غير ركني كما ورد ان القراءة
سنة وفيه ايضا دلالة او اشعار بعدم كون التسليم سنة بالمعنى
المذكور فيكون سنة بمعنى المستحب لما في عدم التعرض لحال التسليم
مع كونه ايضا محتاجا الى التنبيه عليه والله العالم قوله
ولو علم انه ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين
رجحنا جانب الاحتياط وفاقا للمحكي عن العلامة والشهيدين بل
عزى الى المشهور وطريق الاحتياط هو الجمع بين قضاء السجدتين
والاعادة او الاعادة خاصة لكونها مبرئة للذمة قطعا فلا حاجة
الى الاتمام وقضاء السجدتين ثم الاعادة بل هو الاولى لرعاية الوجه
ولا يعاد عنه رعاية حرمة ابطال العمل لان الشك في ذلك شك
بدوي في الشبهة الموضوعية التي لا يجب فيها الاحتياط اجماعا
بخلاف رعاية الوجه فان ظاهر القوم وجوبها وهذا اصل مطرد
في كل مقام يجب على المكلف اعادة الصلوة لشبهة حادثة
لا ترتفع بالاصول فان الاولى ح ان يتطلع الصلوة لو حدثت
في الاثناء ودفع الاتمام والاعادة فان تلك الشك في حرمة
الابطال ليس بدويا بل مقرون بالعلم الاجمالي حيث ان المكلف
يعلم اجمالا بوجوب احد امرين اما اتمام الصلوة ثم قضاء السجدتين
او اعادة الصلوة لان الصلوة ان كانت صحيحة فالواقع تعيين
الاتمام وقضاء السجدتين وان كانت فاسدة فتعين الاعادة فيجب

الاتمام وقضاء السجدتين رعاية للعلم بالاجمال قطعا لا يجدي
القطع بالاعادة فان كان مبرئ للذمة عن الصلوة قطعا
لكنه ليس مبرئا عما علم اجمالا من التكليف المحتمل كونه هو الاتمام
قلت وجوب الاتمام الناشي عن حرمة الابطال تكليف نفسي
مستقل زيادة عن التكليف باصل الصلوة فاذا دخل المكلف
في الصلوة توجه اليه هذا التكليف فاذا شك في صحة صلوته
المدخول فيها ولم يكن هناك ما يقضي بالصحة فالواجب
عليه ح الاتيان بالصلوة وهو معلوم تفصيلا بمعنى علم المكلف
بان ما بيده من الصلوة غير مجزية من دون قضاء المنسي
فالواجب عليه رعاية الاشتغال بالصلوة وتحصيل القطع
بالفراغ عنها اما باتمام هذه الصلوة وقضاء المنسي ثم الاعادة
او الاعادة من دون الاتمام فان كلا منهما مبرئ للذمة عن
الصلوة قطعا واما بقاء التكليف الحادث بعد الدخول
في الصلوة اعني وجوب الاتمام الناشي عن حرمة الابطال فغير
معلوم واستصحابه لا يجدي للشك في بقاء الموضوع اعني
العمل الصحيح وقاعدة الشغل ايضا غير جارية لكون الشك
فيه شكا في تكليف نفسي فيندفع بالاصل الحكم والظاهر ان لا
بالاحتياط في المقام كذلك ويؤيده ما في المدارك من احتمال
صحة الصلوة في مقام الاحتياط الذي ذكره المصنف فنهم من الاحتياط
بطلان الصلوة المذكورة قال في حكي التحرير لو ترك السجدتين
من ركعة بطلت وكذا لو تركهما ولم يدر انهما من ركعة او ركعتين

ثانية

وذكر بعض مشايخنا ان الاتمام والاعادة لم يعد حسن حاتم الدليل
على وجوب الاحتياط وقد علم ما ذكرنا من العلم الاجمالي بأحد
اما قضاء المنسي بعد الصلوة او الاعادة فيجب الاحتياط كما هو
الاصل في صورة الشك في المكلف به مع العلم الاجمالي بل هذا
من موارد تولد العلم التفصيلي من العلم الاجمالي حيث ان المكلف
يعلم تفصيلا بان ما في يده من الصلوة غير مجزية قطعا فلا بد
من الاحتياط لتفريغ الذمة هذا وعن الفاضل النراقي انه استدل
على المسئلة بوجه اخر وهو ان مقتضى ما دل على بطلان الصلوة بترك
السجدة الحكم بالفساد في صورة الشك والقدر الخارج عن
عمومها ما اذا علم كونهما من ركعتين دون صورة الشك فبقي
معها فالى كونه رجوعا الى العام في الشبهة المصداقية انه يعارض
بما دل على وجوب تدارك كل ما فات من افعال الصلوة كما في
قاعدة الذي فاتك وقد مر البناء على صحة الصلوة خرج
عنه ما لو علم كونهما من ركعة فيبقى صورة الشك داخلة في
عمومه وفي المسئلة وجهان اخران احدهما الحكم بصحة
الصلوة مع قضاء المنسي احتمله في محكي الروض ونهاية الاحكام
وتبعهما بعض مشايخنا قائلا ان اصالة الصحة في اصل الفعل — لقضاء
مع مراعاة العلم الاجمالي بعدم المخالفة القطعية الموجب لقضاء
المنسي وفيه انه ان اريد باصالة الصحة قاعدة الشك بعد الفراغ ففيه
معارضة بالمثل لان مقتضاها الغاء الشك في كون السجدتين من
ركعة واحدة ايضا فيتعارضان فيتساقطان كما هو الشأن في الاخر

المنافية عند العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع فكما يقضي بالغاء
الشك في كونهما من ركعة المقتضي للفساد والاعادة كذلك يقضي بالغاء
الشك في كونهما من ركعتين المقتضي لقضائهما بعد الصلوة وهذا
نظير ما ذكروه فيما لو علم المتوضي بخلل في احد وضوئين يكون احدهما
تجديديا من الحكم بابطال الوضوئين وتجديد الوضوء نظرا
الى كون الاصول حتى قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوئين متعارضة
مع ان الامر فيما نحن فيه اوضح بناء على عدم كون الوضوء التجديدي
رافعا فان احد طرفي المعلوم بالاجمال ح وهو وقوع الخلل في الوضوء
التجديدي ليس منشأ لاثر شرعي وقد تحقق في محله ان الاصول
الشرعية غير جارية فيما ليس له اثر شرعي وان اريد باصالة الصحة
استصحابها ففيه مضافا الى فساده في نفسه كما تبين في محله انه يرد
ما اذا شك في طرو شيء مفسد وجودي لا في وجود شيء يعتبر في الصحة
والشك في كون السجدتين من ركعة شك في وجود ما هو معتبر
في الصلوة فيقتضي قوله ع الى ان قد اتممت الركوع والسجود وجعل اتمام
الركوع والسجود شرطا في الصحة فاذا شك في شيء منهما فمقتضى الاصل
عدمه فكيف يجري استصحاب الصحة وما يقال من ان السهو مخالف
للاصل فالمراد باصل الصحة اصالة عدم السهو في ركعة واحدة يدفع
اولا بان السهو امر عدمي مطابق للاصل وثانيا بانه اصل مثبت لان
الحكم بالصحة مترتب على الركوع والسجود مثلا واثباتهما بوجودهما
باصالة عدم السهو لا يكون الا بالاصل المثبت ومن ذلك يعلم الحال
في اصالة تأخر السهو اذا شك في تقدمه وتأخره واما ما في المدارك

من ان الظاهر كون السجدتين من ركعتين فهو مسلم لكن بعد المساعدة
على كون الظن بالعدم كالظن بالوجود في افعال الصلوة لا بد من ملاحظة
الموارد فان الظن الحاصل في الصلوة ظن شخصي فلا بد من ملاحظة الحالات
والعمل بالظن الموجود فيها فقد يختلف حال المصلي بحسب ما جرى عليه
عادته فيظن كونهما من ركعة ومن نظائر ما نحن فيه ايضا فيمن تيقن
بعد الصلوة الحكم ببناء واحد منها من الحكم بالاحتياط فانه مبني
على عدم الالتفات الى قاعدة الشك بعد الفراغ لاجل المعارضة و
هذا معنى ما عن العلامة من ان الحكم بصحة احدهما دون الاخر ترجيح
بلا مرجح وثانيهما ما عن ظاهر الذخيرة والحبيبة وغاية المرام ومجمع
البرهان من الحكم بالصحة بدون قضاء المنسي التفاتا الى اصالة الصحة
القاضية بصحة الصلوة والى اصالة البراءة النافية لقضاء المنسي وقد
ظهر فساد هذا الوجه مما ذكرنا واعلم ان لكل من هذين الوجهين
الاخيرين توجيه غير بعيد وان كان ضعيفا سنذكره عن قريب انشاء الله
هذا كله فيما اذا كان المنسي مما يجب تداركه بعد الصلوة كالتشهد والسجدة
واما لو لم يكن كذلك فالظاهر ان الصلوة صحيحة لان قاعدة الشك بعد
الفراغ تتعارض من الجانبين كما عرفت في المسئلة الاولى وتبقى بعد
تلك القاعدة في اصل الصلوة سليمة عن المعارض فلان خروج الصلوة
عن صفة الصحة ايضا مجرى لتلك القاعدة كما ان نسيان الركوع والقاعدة
المشكوكين مثلا مجرى لها وقد عرفت في المسئلة عن محلها بعد دخول في الركن
المتأخر عن الركن المشكوك فيجري فيها تلك القاعدة وليست هي في رتبة جريان هذه
القاعدة في القاعدة بل هي بالقياس الى جريانها في الطرفين اعني القاعدة والركوع — ما ذكره

المشكوكين مثلا نظير استصحاب طهارة المحل بعد تواردها في المشتبهين
عليه فانهم قد يحكم بوجوب سجدتي السهو او ينفيان باصالة البراءة
وجهان مبنيان على ما تقدم الاصلين المتعارضين بواسطة العلم الاجمالي
مطلقا او مشروطا بما اذا كان كل من الطرفين مترتبا عليه الاثر والا فالذي
يترتب عليه الاثر يكون سليما لعدم المعارض من جهته فان بنينا على
الاول بنينا على الاول فان اصالة البراءة القاضية بعدم وجوب سجدتي
السهو او اصالة عدم موجبه معارضة باصالة عدم الركوع المشكوك
فيه للعلم الاجمالي باحد الامرين اما فوت الركن الموجب لبطلان الصلوة
او تحقق سبب السجدة فيتساقطان ويحكم بوجوب سجدتي السهو كما
في من علم نقصان احد الوضوئين اذا كان الثاني منهما تجديديا
فان جريان اصالة الصحة اعني قاعدة الشك بعد الفراغ ومعارضته
في الوضوئين بواسطة العلم الاجمالي مع عدم فائدة واثر شرعي
لها في الوضوء التجديدي ممنوع وان بنينا على الثاني بنينا على
الثاني عملا باصالة البراءة القاضية بعدم وجوب السجدتين والخالية
عن معارضتها اعني اصالة عدم تحقق الركن لكونه مسلوبا الاثر بعد
اعتماد اصل الصحة اعني قاعدة الشك بعد الفراغ للصحة كما بينا
وهذا ما وعدناك من التوجيه لكل من الوجهين الاخيرين في المسئلة
السابقة اعني ما لو كان المنسي مرددا بين الركن المبطل وبين جزء
اخر واجب التدارك كالتشهد والسجدة الواحدة لكنه ضعيف بان
هذا العلم الاجمالي يتولد منه العلم التفصيلي بان ما بيد المصلي من
الصلوة غير نافعة وغير مجزية اما لفوت ركنه الموجب للفساد واما

او لفوت جزء آخر واجب لتداركه فكيف يحكم بصحتها بعد معارضة
قاعدة الشك بعد الفراغ في طرف المعلوم بالاجمال اعني الركوع والتشهد
مثلا الا ان يقال المعلوم تفصيلا عدم كون الصلاة المذكورة مجزية
بنفسها وهذا غير فسادها المسبب عن فوت الركن وهو غير معلوم
تفصيلا فتجري القاعدة بالنسبة الى الفساد بهذا المعنى ويحكم بعدمه
بعد تعارضهما في طرف المعلوم بالاجمال والمسئلة بعد محتاجة الى
التأمل هذا كله فيما لو كان المنسي مرددا بين الركن وغيره وكان العلم به
في اثناء الصلاة بعد التجاوز عن محل الشك وعن محل النسيان ويظهر حكم
سائر الفروع من التأمل فيما ذكرنا وهي كثيرة غني انا نذكر بعضها ونحيل
امثال في البعض الآخر منها ما لو كان المنسي مرددا بين الركوع وغيره
وعلم به بعد الفراغ من الصلاة قبل صدور المنافي وحكمه حكم الاثناء
من غير فرق الا في مسئلة قطع الصلاة وابطالها فانه لا سبيل اليه
هنا بل المتعين تدارك الجزء الغير الركني وسجدتا السهو او السجدة ثم
بدون التدارك على اختلاف المقامات ثم الاعادة ولا يجوز الاقتصار
على الاعادة لاحتمال كون المنسي غير ركن فيجب التدارك وسجدتا
السهو تحصيلا للبرائة اليقينية عما علم اجمالا من التكليف ويجب
على الوجهين الاخيرين في المسئلة السابقة سقوط الاعادة واتيان
التدارك او بدونه وعلى احتمال المنافي اقتصارا على الاعادة
بناء على وجوب الاحتياط فيقتضي ما ذكرناه ثم لو حصل المنافي من
الجمع بين الاعادة وقضاء المنسي والسجدتين مراعاة لليقين الوجه
كما مر ويعرف حكم ما لو كان الشك بعد المنافي بالمقايسة ومنها ما لو كان

الذكر قبل التجاوز عن محل الشك كما اذا علم حال النهوض فوت شيء
مردد بين هذه الركعة والركعة السابقة وتحته صور احدها ان
يكون المنسي تمام الركن كالسجدتين مرددا بين هذه الركعة
والركعة الثانية وفيه وجهان احدهما ان يكون الحكم كما في حال
التجاوز عن المحل فيقطع الصلاة ثم يعيدها او ياتي بالسجدتين و
يتم الصلاة ثم يعيدها تحصيلا للبرائة اليقينية عن الصلاة بعد
معارضة قاعدة الشك بعد التجاوز بالنسبة الى الركعة السابقة
مع اصالة عدم اتيان السجدتين في هذه الركعة بواسطة العلم بالتكليف
اما بالاعادة او قضاء السجدتين اجمالا وثانيهما الاقتصار على العود
الى سجدتي هذه الركعة والبناء على صحة الصلاة وعدم فوت
السجدتين من الركعة السابقة عملا بقاعدة الشك بعد التجاوز
وهو الوجه لان الجمع بين الاصلين ممكن من غير لزوم مخالفة
قطعية فينفي فوت السجدتين من الركعة السابقة بالقاعدة ويعمل
بمقتضى اصالة عدم حصول السجدتين من الركعة الحاضرة
لعدم مخالفة عملية قطعية ثانيها ان يكون المنسي سجدتان واحدة
منهما مرددة بين الركعة الحاضرة والماضية والاخرى من الاولى
او الثانية قطعا وثالثها ان يكون المنسي سجدات يكون محل اثنتين
منها معلوما ومحل الثالثة مرددا بينهما وبين ركعة اخرى ثالثة
وغير ذلك من الصور التي لا جدوى في ذكرها لوضوح حكمها مما
ذكرنا ويجري هذه الصور في جميع الفروع المذكورة الآتية ومنها
ان يكون الذكر بعد التجاوز عن محل الشك وقبل التجاوز عن محل ا

النسيان كما لا القيام وحكمه حكم ما لو كان الذكر بعد التجاوز عن
المحلين وهل له عدم القيام بناء على وجوب الاحتياط واتيان
ما يتعلق بالركعة الماضية بنية القضاء او القربة المطلقة وتمام
هذه الصلاة ثم الاعادة او يتعين عليه قضاء ما يتعلق بهذه الركعة
بعد الصلاة على تقدير عدم اعتبار القطع كما لو كان الذكر بعد
تجاوز المحلين وجهان لا يبعد الاول لان المترتب على هذا القيام
محذور وداخل في كون اعادة القراءة اهل الذكر محذورا وجهان ينشئان
من كون هذا المصلي بمنزلة الناسي الباقي في المحل في وجه وبمنزلة
الخارج عن المحل في وجه لانه من حيث جواز الرجوع له الى تدارك المنسي
يكون كمن هو في المحل باق ومن حيث كونه شاكا كما في الزعم العود
يكون كمن خرج عن المحل فان لاحظنا الحيثية الاولى لزم الحكم بالمنافي
زيادة القراءة والذكر الزائدتين كالناسي لسجدة المتذكر لها بعد
القراءة وقبل الدخول في الركوع وان لاحظنا الحيثية الثانية لزم
الحكم بعدم الالتفات كالناسي لها بعد الدخول فانه لو عاد لزم
زيادة غير مغتفرة والله العالم بحقائق الامور **قوله** ولو كانتا
من ركعتين ولم يدر ايهما هذه المسئلة ايضا مما يتضح حكمها مما ذكرنا
في سابقتها على القولين مثل قول الشيخ من وجوب سلامة الاوليين
من السهو ثم يجب الاحتياط للعلم الاجمالي بالتكليف المردد بين تمام
الصلاة وقضاء السجدتين ويحتمل البناء على الصحة مع قضائهما او
بدون القضاء على ما عرفته هنالك وعلى قول الاصحاب يكون الحكم
ايضا كما ذكرنا فيما لو كان المنسي غير ركن واعلم انه لا اولوية في تثنية الاولى

وهي فوت الاولى وربما يتخيل ثبوتها او لعله فالاولى والاولى
بمعنى وعن شرح الروضة للفاضل الهندي ان الاولى لعلم من
الاولى للاستعمال فيما ليس له آخر نحو لركعتي الفجر ايضا اولتان
والاولى لا اصل او له مهموز الفاء واو ومهموز العين او واو
نقل عن القاموس حيث جعل اصله وول **قوله** فانه لو
لم يجب غيره لكن هنه ما تم معه الصلاة الى قوله مع سجدتي السهو
لا بد اولا من بيان مقتضى الاصل والقاعدة في مسئلة تدارك
الاجزاء الغير الركنية وقد ذكرنا ذلك فيما مضى ايضا واعلم ان
ما في المتن من تثليث الاقسام مبني على صدق الاخلال بمجرد
ترك الجزء والانتقال الى جزء آخر كمن ترك الفاتحة حتى دخل
في السورة وفيه شهادة واضحة على ما اسلفناه في المباحث
الماضية حيث ادعينا عدم توقف صدق الاخلال على امتناع
التدارك بالدخول في الركن المتأخر فنقول كما قلنا سابقا قد
ثبت ان مقتضى الاصل وجوب التدارك الى ان يقوم الدليل
على عدمه عملا باطلاق دليل في الاجزاء وقد ثبت بان مقتضى
حديث لا تعاد عدم التدارك لدلالته على عدم بطلان الصلاة
بفوت شيء ما عدا الاركان فان ما عداها اجزاء اعتيادية
حتى اخل بها سهوا لم يكن قادحا وعلى الاول فيحمل الامر
في مواضع منها ما لو نسي رفع الراس عن الركوع حتى دخل
في السجدة ومنها ما لو نسي الطمأنينة في القيام بعد رفع الراس
عنه ومنها ما لو نسي ذكر السجدة حتى رفع الراس منها فانه يقتضي

القاعدة المذكورة التدارك في جميع هذه الصور ولا يقولون
به نعم في رواية علي بن يقطين ان نسيان التسبيح في الركوع
والسجود لا باس به لكن ظاهر الاصحاب استنادهم في ذلك الى غيرها
مع انها غير صريحة في المدعى بل ولا ظاهرة لامكان ان يكون نسيان
التسبيح لاجلها الا اذا كان التذكر بعد امتناع التدارك بالدخول
في ركن آخر وعلى هذا الاخير المسئلة واستدل عليه في الحدائق
لا تعاد وهو كما ترى مخالف للمقالة لانه يقول فيمن نسي الركوع
حتى سجد بالعود والتدارك وان استلزم زيادة السجدة فكيف
لا يعود الى ذكر السجود وكون المنسي ركنا لا يؤثر لان المدار على
صدق الاخلال الملحوظ في حديث لا تعاد فان كان الدخول
في الجزء المتاخر كافيا في صدق الاخلال بالجزء السابق لزم الحكم
ببطلان صلوة ناسي الركوع بحكم حديث لا تعاد والا لم يكن كافيا
فلا وجه للتمسك بالحديث في عدم العود الى الجزء المتحقق محله
بالدخول في جزء غير ركن ثم ان الرواية المذكورة غير حاسمة
لمادة الاشكال اذ يبقى ما يقولون في المحضين الاولين اعني
نسيان رفع الراس من الركوع ونسيان الطمانينة في القيام
حتى دخل في السجدة مخالفا للقاعدة ويمكن ان يوجه عدم العود
الى ذكر السجود مضافا الى الرواية بان محل الذكر السجدة الواجبة
وهذا ذكر كله سقط ولانه لو عاد الى السجود بقصد الذكر فهذا
السجود ليس من السجود الواجب في الصلوة فهو زيادة ووقوع السجدة
الاولى في محلها صحيحة علاوة في العود الى الفاتحة فان تداركها يمكن

بعد

بعد فرض وقوع السورة في غير محلها فالعود الى الفاتحة واعادة
السورة لمن دخل فيها تدارك للفاتحة كما وجبت بخلاف العود
الى الذكر فان تداركه على الوجه المامور به وهو ان يكون حال
السجود الواجب وبمثل الجهر والاخفات والطمانينة في القيام فانه في
القراءة مقدمة لتدارك الجهر والاخفات او اعادة القيام فيه
لتدارك الطمانينة ليس من التدارك المحكي بتصحيح الا امكان نحو هذا
التوجيه لا يجدي ايضا في نسيان رفع الراس من الركوع حتى سجد
لان نسيان القيام ثم يجدي في نسيان طمانينة القيام بعد الركوع
ومن هنا يمكن ان يستفاد ركنية السجدة الاولى فيستكشف بعدم
التدارك في هذه الصورة بطلان الصلوة فيمن نسي الركوع حتى
دخل في السجدة ان السجدة الاولى ركن لا يجوز زيادة ولا نقصه
وما ثبت من اغتفار السجدة الثانية سهوا لا ينافي ذلك لان
الزائد هي الاخيرة فلا يكون في الاولى التي هي ركن لكن هذا توجيه
ايضا ناقص لعدم اجدائه في نسيان ذكر السجدة الاخيرة فكان
اللازم الفرق بين ذكر الاولى والثانية بوجوب العود والتدارك
في الثانية وان لم يجب في الاولى ويمكن ان يوجه ايضا بتوقف
المسمى مداخمة الركوع والسجود بناء على كون المدار بالاتمام على
السجدة عن الزيادة والنقيصة معا فالعود الى السجدة الواجبة
مقدمة لتدارك شيء من المنافيات ذكرا كان او غيره مناف
للاتمام المامور به المتوقف عليه صحة الصلوة قلت وفيه ايضا شيء
للاجماع والنص على عدم قدح زيادة السجدة سهوا الا ان يقال

من الحكم

ان الزائد هي الاخيرة وليس فيها تكرار للسجدة الاولى او الثانية التي
امرنا باتمامها وهما فقطعها عن الزيادة والنقصان وهو حسن
قوله او رفع راسه او الطمانينة حتى سجد فتدارك بعض عدم
الخلاف فيها ومن الحسن ما تقتضيه القاعدة في مثل المقام وسائر
ما يتعلق به من النقض والابرام الذي حيث قلنا بان الاصل في الاجزاء
المنسية لو كان هو التدارك عند عدم استلزام تعدد زيادة
الركن او خلافا في الترتيب المستمر كان اللازم هنا التدارك لعدم كون
السجدة الواحدة ركنا لكن وجهنا عدم العود بالعود بعد ما رايناه
بناء الاصحاب على ما بنيا عليه من شيء منهم وهو منع اتحاد
في معنى الركوع والسجود حتى يترتب عليه احكام الركن وهي كثيرة
مثل استلزام الزيادة البطلان وعدم جواز العود الى السابق بعد الدخول
فيها وغير ذلك مما لا يخفى على احد فنقول قد صرح غير واحد
بان الهوي منهما لا يترتب عليه احكام الركن فلعل الدخول في
الهوي دخول في الركوع والسجود ولا الاخلال به اخلالا بالركن
كما صرح به بحر العلوم في المنظومة حيث قال ان الهوي فيهما
مقدمة وقد نقلنا تمام الشعر سابقا وعلى هذا تكون ماهية
الركوع هي الهيئة الموجودة في سائر او صول الى حد الراكع وكذا
تكون حقيقة السجود هي انخفاضا بالغا الى حد وضع الجبهة على ما
يجاوز عند سبه فلو التفت الى نسيان شيء مما تقدم وحين الهوي
وجب العود لعدم الدخول في الركن بل ولو شك فمقتضى القاعدة
العود فيشكله بان الركوع والسجود من افعال الصلوة والهيئة

الحاصلة

الحاصلة بعد الهوي ليست فعلا وايضا اذا كان حقيقة الركوع والسجود
هي الهيئة الحاصلة بعد الهوي الى الحد من الحس وهي كان الامر بهما
متعلقا الا على بعض الوجوه المخالفة للظاهر كان يكون معنى قوله اركع
حصل الركوع مثلا نظير قوله اعلم ومن هنا نقل عن تلميذه في
كشف الغطاء وجوب مراعاة قصد الركوع والسجود من اول الهوي
الى آخره فلو كان بعض الهوي لا بالقصد المذكور ثم قصد لم يجز
عن الواجب وبه قال في الذكرى حيث قال انه لو هوى لاخذ شيء
او قتل حية او عقرب لم يجز الا ان يعود الى القيام والهوي ولو
صار بهيئة الساجد والحال هذه احتمل البطلان لزيادة صورة
السجود انتهى ويمكن ان يقال المقدار السابق من الهوي على صدق
مسمى الركوع والسجود مقدمة محضة وما عداه واجب وهو نفس
وليس من الهيئة وتوضيحه ان الجزء الاول من الهوي ليس ركوعا
ولا سجودا شرعيا بل ولا عرفيا يقينا بل لا بد في تحقق مفهومهما
مضافا الى مراعاة الصدق العرفي في الوصول الى الحد المعروف
فقبل الوصول الى الجزء الذي يتحقق به ذلك مقدمة محضة
والواجب هو الجزء الذي به يتحقق مفهوم الركوع والسجود الشرعي
بل الظاهر ان الامر كذلك في جميع الافعال لان اول درجة من تحريك
العضلات لا يتحقق به مفهوم الافعال فلا يصدق فعلى الجزء
الاول من حركة اليد مفهوم فالمقدار السابق على صدق مفاهيم
الافعال مقدمة محضة فلا منافاة الى الالتزام بعبادته حصول
من جعل اثناء الهوي مقدمة وكون الركوع والسجود هي الهيئة

الحاصلة منه كما هو كذلك ظاهراً في المقام اذ النهوض لا يبعد ان يكون
بجميع اجزائه مقدمة محضة ويكون المعتبر في الصلاة هي
الهيئة الحاصلة بعد النهوض ولا الى الالتزام بمقالة تلبسه
من وجوب الهوي باسره من اوله الى الوصول الى الحد المعهود
وهذا هو مقتضى الجمع بين كلمات العلماء ونظم الادلة لانهم
لا يرتبون على الهوي احكام الدخول في الركن فلو كان داخلا
في الركوع او السجود المامور بهما كان اللازم ان يكون الدخول فيه
دخولا في الركن لكونهما ركنين الا ان يكون المراد بالدخول في الركن
في كلمات الاصحاب خصوص ماهية الركن ولا منافاة بين كون
الهوي من اجزاء المامور به وعدم حصول الماهية الا بالوصول
الى الحد المعروف وهو غير حسن وكيف كان فهيهنا مسئلتان
الاولى ذكر الاصحاب ان ما عدا وضع الجبهة من مواضع السبع
ليس معتبراً في حقيقة السجود فلا مدار لشيء منها بعد تحقق
وضع الجبهة ولا يجوز العود الى المنحني ايضاً وعلى ذلك من
احكام الركن وهذا لا اشكال فيه وهل يجوز العود الى تلك
المنحني بعد الوصول الى حد الساجد وقبل الوضع واسا
[illegible] الاصحاب ذلك تصريحهم بانا [illegible] وضع الجبهة فيه وحراه
لم يكن ظاهراً في اعتبار القيد والمقيد معاً فلا اقل من صراحته
في اعتبار المقيد ويوافقه العرف ايضاً لان الهوي الى حد الوضع
ليس سجوداً عرفاً لكن احتمل بعض مشايخنا قدس سره عدم العود
مع الاعتراف في [illegible] بعدم تحقق السجود بدون الوضع

قال

قال اما الواصل الى حد السجود من غير تحقق سجوده كما اذا كان
محل سجوده فيه هبوط فلا الحاقه به وجهان اقربهما الالحاق
تحكيماً للقاعدة في البطلان ويحتمل العدم لعدم صدق مسمى
السجود انتهى وتبعه على نحو هذه العبارة الفاضل الجواد الكاظمي
في محكي شرح الجعفرية حيث قال في شرح قوله فلا يجوز لمن
وصل الى حد الساجد ثم ذكر الاحتمال للالحاق اعني العود قبل وضع
الجبهة لكن عبارته لا تشعر بان السجود يتحقق بمجرد الوصول
الى حد الساجد فانه صرح باحتمال عدم العود وجهان احدهما
دعوى صدق السجود حقيقة من دون مراعاة الوضع وهو
المشعر به في محكي عبارة الكاظمي وثانيهما دعوى الالحاق مع
الاعتراف بعدم صدق السجود كما صرحت التصريح به في كلام
بعض مشايخنا وكلا الوجهين كما ترى ضعيفان ومما يرجح
الى الوجه الاخير ما مر من عبارة الذكرى قال ولو صار بهيئة
الساجد والحال هذه احتمل البطلان ايضاً بناء على ان يكون مراده بهيئة
الساجد ما لا يكون معه وضع الجبهة المسئلة الثانية محل
الوصول الى حد الساجد داخل في حقيقة السجود المعتبر في الصلاة
او انه يجب صدق السجود العرفي المقرون بوضع الجبهة يكفي
ولو قبل الوصول الى ذلك الحد ويتفرع عليه امور لا تخفى على
المتدبر منها صحة الصلوة فيما لو كان موضع السجدة اعلى
من موضع القدمين ازيد من مقدار اللبنة سهواً وغيره
ذلك مما لا يخفى وستعرف كلما تقدم في الركوع الاول للاتفاق

ظاهراً على اعتبار الوصول الى الحد المعتبر للركوع شرطاً في حقيقته
وانه قبل الوصول الى ذلك الحد له الرجوع الى مقدار المنحني
لكن قد يقال ان الامر في السجود ليس كذلك لانه لا فرق بين المقدار
الزائد عن المسمى العرفي وبين سائر واجبات السجود في كونه
واجباً خارجاً عن المسمى ثابتاً اعتباره من الخارج كوضع
الاعضاء السبعة ويدفعه الفرق بينهما لان السجود
الشرعي الوارد في الادلة يراد به الانحناء الخاص المقرون
بالوضع لا لكونه حقيقة شرعية فيه او بطريق التقييد على
التقدير فان الاحكام الثابتة للسجود دخولا وخروجاً وزيادة
ونقصاناً انما تثبت لذلك الانحناء الخاص فقبل تحققه في
الخارج لا وجه لتحقق السجود الشرعي فقبل الوصول الى الحد لنا
له الرجوع الى مقدار المنحني سابقاً وبه صرح في الذكرى
وغيره فافهم صاحب [illegible] والسبزواري والمجلسي [illegible]
في تحققه بالمسمى العرفي وكون الزائد عليه واجباً من واجبات
السجود كسائر الاعضاء السبعة ما عدا وضع الجبهة لا وجه له
هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام وقد عرفت اجمال الخلاف في
ما ذكره المصنف ما ذكرنا

قوله اما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد والثانية الشك الواقع في الصلوة على ثلثة اقسام لانها اما ان يكون مبطلا للصلوة اولا وعلى الثانى فاما ان يوجب شيئا من احتياط وسجود سهو اولا والمناسب تقديم الاولين على الثالث لاشتراكهما في انه لاحكم لهما شرعا لان البطلان فيما يترتب عليه ذلك ليس بجعل الشارع حكم الابطال بل لعدم حكمه على الشك بشئ كان له في سائر المقامات من البناء على احد طرفيه لان جميع الاحكام المجعولة للشك ترجع الى ايجاب البناء على احد طرفي الاحتمالين كالحالة السابقة في الاستصحاب وعدم التكليف في البرائة ونحو ذلك فاذا لم يكن للشك بين الاثنين والثلث مثلا حكم من طرف الشارع فلا بد من الاعادة تحصيلا لبرائة الذمة وكذا الشك الذى لا يترتب عليه حكم ويكون الشاك مخيرا كالشاك في النافلة وشك كثير الشك فان الامر فيه اوضح ولاجل ما ذكرنا من اشتراك القسمين في سلب الحكم الشرعي عبر عنهما في الاخبار بنحو واحد فقد ورد انه لا سهو في المغرب كما ورد لا سهو في نافلة وكيف كان فالحكم بالاعادة في الشك في الثنائية الواجبة هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا الا ابن بابويه فانه جوز البناء على الاقل كذا في ـــ والاصل في المسئلة ما ورد في المقام من الاخبار واختصاص بعضها بالبعض لا يقدح مع التصريح على العلية في البعض الاخر كخبر سماعة قال سئلته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان فيتم الحكم كل ثنائية واجبة قال في ـــ اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين ان يتعلق الشك بالزيادة او النقيصة قلت اما اطلاق كلام الاصحاب فغير بعيد واما اطلاق النص فيمكن منعه اذ الا

في الاخبار الا نحو قوله اذا شككت في الفجر فاعد وفي تناوله للشك في الزيادة نظر لانه مثل قوله اذا شككت في الاولتين ظاهر في تعلقه بهما واما الشك في الزيادة فليس شكا في الاولتين او شكا في المغرب ودعوى ان المراد به محافظة الفجر في طرف الزيادة والنقصان مخالف للظاهر بل يستفاد من الصحيحة المذكورة اختصاص الحكم بالشك في النقيصة حيث سئل الراوى عن الشك في الغداة فاستفصل الامام فقال اذا لم تدر واحدة او اثنتين فكما ان ترك الاستفصال دليل العموم كذلك الاستفصال دليل التخصيص وفي رواية يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم فعلل الاستقبال بالتمام فلا يجرى فيما علم التمام وشك في الزيادة وموردها وان كان مختصا بالشك في النقيصة لكن العلة ظاهرة فيما ذكر فمقتضى القاعدة عند الشك في الزيادة الرجوع الى اصالة عدم الزيادة بناء على جريانها في ركعات الصلوة وباقى الكلام فيه اتى قوله اذا كانت فريضة قد يتوهم او توهم من نحو هذه العبارة اختصاص الحكم بما كانت فريضة حين الفعل فلا يجرى في النفل الرجوع كالجمعة والعيدين في زمان الغيبة والمعادة احتياطا اولا والا الجماعة وفيه نظر لان العيدين في زمان عدم الوجوب نافلة بالذات لنقصان شرط الوجوب وهو وجود الامام فالواجب والمندوب من العيدين نوعان من الصلوة لا انهما نوع واحد واجب بالذات قد يعرضه الندب وتظهر الثمرة في غيرها من المعادة ونحوها مما يعرضه الندب بعد اتحاد الحقيقة والاظهر فيه بلحاظ الذات واعطائه حكم الواجب لانه المتبادر من الفرض في الادلة واما عكس المسئلة كالنافلة بالذات التي يعرضها الوجوب لنذر او شبهه او امر من يجب طاعته كالوالد والسيد ففي كونه حكمها حكم سائر النوافل في عدم الالتفات الى الشك او حكم الفريضة اولا هذا ولا ذاك بل يرجع الى ما يقتضيه الاصول وجوه اوفقها ... الى قوله الوجوه

في بيان ان الثنائية مطلقا يبطل بالشك او ذا الشك مخصوص بالفريضة منها

كتابخانه مجلس شوراى ملى

والمقاصد العلية والمسالك وجميع البرهان الثانى لاطلاق العلة المنصوصة الجارية في كل ثنائية خرج منها المندوب الفعلى او لاستفادة مدخلية صفة الندب الفعلى في حكم التخيير بناء على كونه لاجل الترخيص فلا يجرى فيما لم يرخص فيه تخفيف وتعليل والاظهر الاخير للشك في شمول الثنائية للمندوب فانا وان عرضه صفة الوجوب وفي شمول ادلة التخيير في النافلة فلا بد من الرجوع الى مقتضى الاصول ولا يرد نقضا بصلوة الاحتياط والمعادة والمتبرع بها من الغير وغيرها مما يعرضه الندب فلا يرجع فيها الى مقتضى الاصول بادعاء انصراف الثنائية الفريضة الى غير ذلك او ادعاء مدخلية صفة الفرض في البطلان لان الحكم بالبطلان ثابت لذات صلوة الفجر والسفر مثلا فلا يتغير بتغير صفة الوجوب والاصل في المسئلة ان الاحكام الثابتة للفرائض منها ما هو ثابت لذواتها والعناوين المختصة بها كالسفرية والفجرية ونحو ذلك من العناوين الخاصة ومثل ذلك لا يمكن ان يتغير بعروض صفة الندب لانها انما تعرض لتلك الذوات مع ما بها من الكيفيات والخصوصيات والاحكام وصفة الندب ايضا من احكام تلك الذات ومنها ما هو ثابت لها من حيث كونها فريضة وهذا على قسمين بملاحظة الادلة فقد يكون ذلك من احكام ما هو فريضة بالذات وقد يكون من احكام ما هو فريضة فعلا فان كان الاول لم يتغير ايضا بتغير صفة الوجوب وانما يتغير ان كان من الثانى وتشخيص ذلك مطلوب من الدليل وقد يشتبه الحال فلا بد من الرجوع الى الاصول ويندرج تحت هذا الضابط جميع الاحكام التى اختلف فيها الفرض والندب كوجوب قرائة السورة في الفريضة وعدمه في النافلة وجوازها على الراحلة في النفل دون الفرض ففى صورة عروض الوجوب للنافلة

الثابت

أو العكس لابد من مراعاة الضابط وهو استكشاف حال الحكم المشكوك من الدليل
الدال عليه والا فيرجع الى الاصل فرع اذا شك في مواضع التخيير بين القصر والاتمام
بعد احراز الثانية اما قبل الدخول في الثالثة سهوا او بعده فهل تبطل الصلوة
او يجوز له العدول الى التمام وجهان بل قولان فعن العلامة الطباطبائي
الثاني مراعاة لعدم ابطال العمل ويمكن بناء المسئلة على ان العدول هناك
او ناقل فعلى الثاني يجوز العدول دون الاول ويمكن على تقدير الثاني
بوجوب العدول ايضا لان الشك بنفسه ليس من المبطلات بل المبطل هو عدم
العلاج الشرعي لهذه الصلوة المشكوك فالمبطل هو الموقف الماحي لصورة
الصلوة ومقتضاه فيما نحن فيه وجوب العدول لانه لم يعرض سبب البطلان
بمجرد عروض الشك والمفروض جواز العدول فلا وجه لابطال العمل الصحيح
وهذا جيد بناء على كون القصر والاتمام داخلين تحت حقيقة واحدة بان
يكون الفرق بينهما بمجرد الزيادة والنقصان في عدد الركعات فيجوز العدول
وحاصله ان الركعتين الاولتين قد وقع بينهما قابلا لان تصير صلوة
قصر ومجزئين لماهية التمام وان قصد القصرية لا يخرجها عن تلك القابلية
فلذلك جاز العدول فيكون كقصد افراد الصلوة باعتبار اختيار بعض
الخصوصيات كالجماعة ونحوها ثم بداله العدول الى غيره قبل الدخول في
الخصوصية المقصودة واما بناء على كونهما حقيقتين مختلفتين فلا لان المختار
صلوة لا علاج لها والعدول من صلوة لا علاج ولا ينفع ابطال الى غير ليس
من العدول السائغ وهذا هو الذي يظهر من حكمهم بوجوب تعيين احدهما
قبل الشروع في الصلوة اذ لو كانتا متحدتين في الحقيقة وكان الفرق بينهما
بالخصوصيات المفردة لم يكن لمراعاة التعيين في الاول وجه فلا يجب تعيين

الخصوصيات في اول الصلوة من حيث السورة ومن سائر الحيثيات اتفاقا لكنه
بناء على تغايرهما في الماهية يكون العدول على خلاف الاصل ثابتا بالدليل
كما في الظهر والعصر وسائر موارد اختلاف المعدول عنه والمعدول اليه
من حيث الذات غاية الامر ان العدول هنا سائغ مطلقا وفي سائر المقامات
مشروط بمثل السهو والنسيان ونحو ذلك فالحكم بمجرد ثبوت العدول باتحاد
الحقيقة لا وجه له بل العدول بظاهره يفصح او يدل على تغاير الحقيقة نعم
لو قلنا بانه يجوز الدخول في الصلوة من غير تعيين القصر والاتمام كان
ذلك دليلا على الوحدة ويتلو هذا الفرع فرع اخر وهو ان يشك في صلوة
الصبح ثم التفت الى فوت صلوة العشاء في هذه الليلة فان قلنا ان العدول
كاشف صح العدول الى العشاء والا لم يصح كما هو واضح ثم ان ظاهرهم كالموثق
في كلام صاحب ك التصريح به عدم الفرق بين تعلق الشك بالنقيصة او
بالزيادة وعرفت ايضا عدم استفادة ذلك من الاخبار بل استفادة خلافه
من نحو قوله حتى تثبتهما وقوله حتى يستيقن انه اتم فلا معول في القسم الثاني
التعميم الا الاجماعات المنقولة في المسئلة ومع ذلك فيشكل الامر في بعض فروع المسئلة
وان لم يشكل في اصل التعميم في الجملة مثل ما لو دخل في صلوة الغداة ثم اعتقد
ان ما بيده صلوة العشاء كما قد يتفق في قضاء صلوات عديدة لغفلة [illegible]
لغيره ثم شك بعد الركعتين بين الاثنين والثلث فان شمول كلماتهم لمثل
ذلك محل نظر فضلا عن شمول الادلة لان المتبادر او القدر المتيقن من
الشك في الثنائية على تقدير شموله للشك في الزيادة واما اذا كان الزيادة
المشكوكة بعنوان السهو في الثنائية بان شك في انه زاد على ركعتي الفجر مثلا
ركعة سهوا ام لا واما الزيادة بعنوان الاعادة باعتبار [illegible] فالشك فيها غير ظاهر

الدخول في كلامهم وكيف كان لابد من التامل في مثل هذا الفرع بقي الكلام في
امرين احدهما ان المحكي عن السبزواري تبعا للعلامة تعميم الشك في الاوليين
على القاعدة وهي اصالة الاشتغال في العبادة التوقيفية فلا يحصل البرائة
اليقينية الا بالاعادة وهذا الكلام بظاهره لا وجه له لما تقرر في الاشارة اليه
من تقدم اصالة عدم الزيادة او عدم فعل الركعة المشكوك فيها باثبات
البرائة اليقينية وهذا الاصل من الاصول المتفق عليها على ما ادعاه بعض في
الاصول فلا وجه لعدم الالتفات اليه والرجوع الى قاعدة الشغل على
جميع الاقوال في الشبهات الموضوعية نعم يمكن تقرير الشبهة على وجه يرجع الى
الشك في الشرطية فيتجه ح البناء على الاحتياط على القول به في الشك في الشروط
واجزاء الماهية بان يقال بان الشك في المقام انما هو في ان محافظة الاوليين
وكون المصلي على يقين بها هل هي شرط في صحة الصلوة زيادة على الاجزاء
والشرائط المشتركة بين جميع الركعات ام لا ومن الواضح عند اهل التدبر
ان الاستصحاب لا مسرح له في المقام من وجوه لا تخفى وهذا الاحتمال
اعني احتمال شرطية صفة الحفظ على ان تكون تلك الصفة معتبرة على وجه الموضوعية
دون الطريقية ليس ببعيد في الغاية من اخبار الباب نحو قوله حتى يستيقن
انه قد اتم وهذا الاستظهار لو لم يسلم بناء على دعوى ظهور العلم والاستيقان
هنا في الطريقية على حد سائر المقامات فلا اقل من ايراث الشك في ذلك وهو
يكفي في الرجوع الى القاعدة الثاني هل يجوز ابطال الصلوة بمجرد عروض الشك الموجب
للتروي لتحصيل اليقين او الظن وجوه الاول الجواز اذ لا مانع منه سوى ما يتوهم
عن ابطال العمل وهو غير متوجه في حال الشك اما لبطلان الصلوة ح بناء على
ظاهر ما يتراءى من الاخبار من كون المبطل هو الشك حتى ان الشهيد على ما نقل

البطلان

عنه جعله من القواطع واسلكه في سلكها او للشك في صحة العمل ح فيكون الشبهة
من تلك الجهة شبهة بدوية مصداقية لا يجب فيها الاحتياط كما مر بناء
على ما هو التحقيق من عدم توقف الحكم على تحقق شيء من المنافيات والسكوت
الطويل الماحي لصورة الصلوة فان قلت بناء على هذا فالعمل صحيح في حال
الشك قبل تحقق السكوت الطويل او مجيء شيء من المنافيات غاية الامر
احتمال استمرار الشك حتى يبطل وهو غير قادح في توجه النهي عن الابطال
قبل قلت اولا ان صحة العمل في اول ان الشك ممنوعة كيف ومع احتمال
استمرار الشك وعدم تبدله الى اليقين يتعقبه المبطل وهو السكوت
الطويل يقينا فكيف يكون العمل ح صحيحا يقينا وهذا مثل ما لو علم المصلي
بحدوث شيء من القواطع لصلوته فان صلوته هذه باطلة من حينه
قبل حدوث القاطع وثانيا ان الشك في هذه المقامات غير ما نحن بالمنع
وابطال العمل على القول بحرمته لا يراد به مثل ذلك بل يراد ما كان يمكن
الاتمام صحيحا لان مرجعه الى وجوب الاتمام والمفروض احتمال عدم التمكن
عليه الوجه الثاني المنع مطلقا لصدق الابطال عرفا وان لم يصدق حقيقة
فان التلبس بالعمل الصحيح ثم الاعراض عنه وابطاله قبل تحقق المنافي ابطال
عرفي اذا كان التحقق محتملا لا معلوما وهذا مثل تصرف من نذر عتق
عبده مثلا على تقدير شفاء مريضه في ذلك العبد بالبيع ونحوه قبل تبين النذر
فانهم حكموا بمنعه مع انه لا وجه له سوى الوفاء بالنذر والغير المنجز بعد
نظرا الى كونه مخالفة للعهد عرفا والوجه الثالث هو التفصيل بين الشك
وعدمه فيجوز في الاول بعده دون الثاني ويظهر وجه ذلك مما ذكرنا
من دعوى صدق الابطال عرفا فان هذه الدعوى لو كان لها حقيقة

فانما هو قبل التروى فى الجملة فيتى لمن ابطل العمل قبله انه مبطل بخلاف من ابطله
بعده لان الصبر على الشك ذائد على المقدار المعتبر فى التروى ليس بلازم جزما
فالاعراض عن العمل بعده المتراخى عن العمل الباطل دون الصحيح هذه غاية ما
يوجه وجوب التروى المعروف بين المتاخرين وقد يستدل له ايضا بالتحرى
المامور به فى الاخبار عند الشك ودلالته على الوجوب شرعا لا يخ عن اشكال
لظهوره فى الارشاد وقد يستدل ايضا كما عن السبزوارى بان المتبادر
والمنصرف من الشك ما كان بعد الاستقرار بالتروى فلا يترتب على الشك
البدوى احكامه وقد يدفعه مضافا الى المنع انه لو كان الامر كذلك لجاز الاشتغال
فى اول زمان الشك وهو باطل جدا بل اتفاقا ظاهرا ثم لو اشتغل الشاك بالعمل
فى حال الشك فان اوجبنا التروى فلا اشكال فى كونه مفسدا من اجل الزيادة
المنهية لعدم احتسابه من اجزاء الصلوة للنهى عن الاشتغال فلا بد من اعادته
على تقدير حصول اليقين فيلزم الزيادة وان قلنا بعدم وجوبه فان اتى به
بقصد الجزئية فهو تشريع مفسد وان اتى به بنية الواقع المردد بين كونه
مامورا او غير مامور به او بين كونه من اجزاء الصلوة او عملا خارجيا مستحبا
كقرائة السورة مثلا فالظ ايضا الفساد لان الامر بالاعادة فى الاخبار ينافى
امضاء المضى مضافا الى عدم احتسابه من اجزاء الصلوة لفوات صفة الجزم المعتبر
فى العبادة على ما يقولون فلا بد من اعادة ذلك الجزء فيلزم الزيادة فما ذكره
بعض مشايخنا من فساد هذا الجزء دون الصلوة لانه لم يات به بنية الجزئية
ليس بجيد لان قصد الاحتياط والقربة المطلقة يكفى فى صدق الزيادة على
تقدير الامر الواقعى اذ المفروض كونه امتثالا لذلك الامر على وجه الاحتياط فعدم
عدم احتسابه من الجزء ليس لعدم قصد الجزئية بل لانتفاء صفة الجزم على

ما اعترف به فاما ان يلتزم بصحته وصحة الصلوة بدون اعادته او يحكم
بفسادها لما ذكر وفساده للزيادة والله العالم قوله وكذا المغرب اما
بطلانه بالشك فى النقيصة فلا اشكال فيه على خلاف واما الشك فى الزيادة فعن
ظم المقنع وجوب اضافة ركعة اخرى وصحة الصلوة واستدل عليه فى محكى
المختلف بما لا دلالة له عليه فارجع وربما ناقش فى مخالفة المقنع ايضا بمكن
نفى الخلاف فى المسئلة مضافا الى الاجماعات المحكية المستفيضة عن الانتصار
والاستبصار والخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والتذكرة وهى كافية
واما اخبار المسئلة فلا يخلو فيها لا يخ عن اشكال باعتبار ما فيها من التعارض
على وجه يابى عن الجمع فطائفة منها دلت على عدم دخول الشك والوهم فى
المغرب بين عامة وخاصة ومن العامة قول الصادق عم فى رواية حفص
وغيره اذا شككت فى المغرب فاعد فدلت على الاعادة بالشك فى عدد الركعات
فى المغرب مط ومن الخاصة حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عم فى الرجل يصلى
لا يدرى واحدة صلى ام اثنين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفى
الجمعة وفى المغرب وفى الصلوة فى السفر فدلت على الفساد بالشك بين الواحد
والاثنين فى المغرب وخبر موسى بن بكير قال وفى صلوة المغرب اذا لم
تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك وفى خبر محمد بن مسلم عن
احدهما عن السهو فى المغرب قال عم يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظ
الاصرح به فى الحدائق ان المراد بالشفع الاربع كان المراد بالوتر فى رواية العلاء
عن الصادق فى الرجل يشك فى الفجر قال عم يعيد قلت المغرب قال عم نعم والوتر
والجمعة والمغرب لانه الوتر من الفرائض خاصة لكن فى رواية فقال له بعض
وانا حاضر والمغرب فقال عم والمغرب وقلت له انا والوتر قال عم نعم والوتر

والجمعة وهذا صريح فى ان المراد بالوتر غير المغرب فيكون المراد بالشفع الركعتان
المعروفتان وغير ذلك من الاخبار الدالة على عدم قبول ركعات المغرب للشك
زيادة ونقصانا وفى مقابلها اخبار اخر بين عامة وخاصة تدل على الصحة منها
قوله عم فى خبر عمار اجمع لك السهو فى كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت وفى خبره الاخر الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت
لم يكن عليك شئ قلت بلى قال عم اذا سهوت فابن على الاكثر الحديث وفى غير
واحد من الاخبار انه اذا سلمت الاولتان سلمت الصلوة وان فى الركعتين من كل
صلوة سهو وهذه مع تاملها من الاباء عن التخصيص شاملة للمغرب كالايخفى
وروى الصدوق باسناده الى الفضيل قال قال ابو جعفر عم كان الذى فرض الله
على العباد عشر ركعات وفيهن القرائة وليس فيهن وهم فزاد رسول الله صلعم
سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قرائة فمن شك فى الاولتين اعاد حتى يحفظ و
يكون على يقين ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم وقريب منها روايات كثيرة
وهى كالنص صريحة فى ان الركعة الاخيرة من صلوة المغرب يدخلها الشك وفى
رواية عمار عن الصادق عم قلت له رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى
ام ثلاثا قال عم يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة الوتر لكن لو تكلف التفصيل القصى
فيما قبل هذه الرواية اما بالحمل على غير المغرب او باستثناء الركعة الاخيرة من الفرض
من السبع التى ذادها النبى جمعا بينها وبين ما تقدم بحمله على ما لو كان متعلق
الشك الركعتين الاولتين من المغرب كقوله اذا شككت فى المغرب فاعد فهذه الرواية
لا تقبل الحمل الذى يقتضيه فيتعين الحمل على بعض ما يساعده القواعد كالحمل
على الاستحباب فيما فوق التمام كما عن الشيخ قده او فى تقليبه مع ان بعض ما تقدم
كقوله بين الثلث الى الاربع صريح فى الركعة الاخيرة على وجه لا يقبل الحمل فا

فالمتعين بعد الشك فى المجموع والجمع بين ما يمكن الجمع بينهما ظاهرة على نفى الموضح
الاخبار الاخيرة المنافية لا تم بل الجمع عليه والله العالم قوله المسئلة الثانية اذا
شك فى شئ من افعال الصلوة من القواعد المسلمة المجمع عليها بين الاصحاب
الالتفات الى الشك قبل التجاوز عن المحل واتيان الشئ المشكوك فيه وقد يعبر
عنه بالشك فى فعل الشئ بعد الدخول فى فعل اخر فلا بد من بيان المراد بالمحل
فى الموضعين والدليل على هذه القاعدة امور وان لم يكن بعضها وبان يحتج الصور
احدها اصالة عدم الفعل المشكوك فيه وثانيها قاعدة الاشتغال فان كلا
منهما كافية فى وجوب اتيان المشكوك فيه كما لا يخفى الا ان بينهما فرقا من وجوه
منها ان الاول جار مط سواء كان المشكوك فيه ركنا ام غيره بخلاف الثانى فانه
لا يجرى فى الاول لدوران الامر بين المحذورين لكون زيادة الركن مبطلة
فيخرج عن كونه موردا لقاعدة الشغل والاحتياط بخلاف زيادة غير الركن
فانها لا تقدح مع عدم القصد وانما تكون زيادته مبطلة اذا اتى به بقصد
الجزئية واما مع الاتيان به بقصد الاحتياط والواقع اعنى القربة المطلقة فقد
ليس من الزيادة فى شئ اصلا فان قلت هذا بعينه جار فى الركن ايضا لان الاتيان
به بقصد الاحتياط يمنع كونه زيادة حتى تكون مبطلة قلنا فرق بين الركن وغيره
لان زيادة صورة الركن ايضا مبطلة لكونها مغيرة للهيئة فانك لو هويت
لقتل حية او حك ب حتى وصل الى حد الركوع ثم عاد لم يقدح كما مر سابقا
فكيف تكون زيادة الصورة مبطلة قلت بمجرد زيادة الصورة لا نقول بكونها
مبطلة بل هى مع القصد فى الجملة والقصد فى الجملة موجود فى المقام وان لم يكن
على وجه الجزم قلت فرضنا ان هذا القصد وان لم يكن كافيا فى صدق الزيادة
لكنه يكفى فى تغير الهيئة لحصول الزيادة الصورية وهذا بخلاف ما لو لم يكن

مقصد الا صلاة او مقصد الخلاف فانه غير موثق في شي من الامرين فافهم ومنها ان
الاتيان بالمشكوك فيه على الاول يكون بقصد الجزئية لان اصالة العدم دليل
على العدم فيكون كمن عليه ذلك المشكوك فياتي به بعنوان الجزئية بخلافه
على الثاني فان قاعدة الاشتغال لا تقتضي بوجوب المشكوك فيه شرعا حتى يترتب
عليه جميع احكام الجزئية كالقصد ونحوه بل انما يقتضي باصالة البراءة و
لازمه وجوب اتيان المشكوك فيه بحكم العقل لوجوب المقدمة العلمية فلا يجوز
الاتيان به بقصد الجزئية لانه فرع العلم بكونه جزءا وهو مفقود في المقام
لاحتمال حصول الامتثال بخطاب ذلك الاجزاء من قبل هذا على القول بكون وجوب
الاحتياط عقليا واما على القول بكونه شرعيا كان الحال كما ذكرنا في الاول
لكن الدليل عليه على هذا الوجه مفقود كما حققناه في الاصول ويمكن ان يستدل
عليه بقوله ع لا تنقض اليقين بالشك بناء على ما ذكره المحقق النراقي قده
حيث استدل به على قاعدة الشغل في بعض تحقيقات شرح الدروس ولا ينافيه
شموله للاستصحاب لان النهي عن نقض اليقين عام لما كان اليقين فيه مسبوقا
بالحالة السابقة وغيره فيحمل على العموم فيراد به الحمل على ما لا يكون معه
مخالفة لليقين اما بابقاء احكام المتيقن السابق كما هو مورد الاستصحاب او
بالمشي على لوازمه العقلية كالاحتياط في موارد اليقين بالاشتغال كما ذكره
الاستاد سلمه الله في المقام وفيه مناقشة محلها من تحقيقات النراقي الموضحة
في الرسالة المعهودة كما لا يخفى على العارف بشرط ما فصلناه من العلم بهما
وربما يظهر الفرق بينهما من وجوه اخر يظهر بالتامل ومنها ان ظاهر الاخبار الوارد
في الشك بعد التجاوز عن المحل كما تاتي فانها مفهوما ومنطوقا تدل على العود
قبل التجاوز الا انه يحتمل ان يكون الامر بالعود فيها مبنيا على القاعدة عن

المذكورتين اعني الاستصحاب والاشتغال ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المشكوك ركنا
او غيره ولا بين كونه متعلقا بالاوليين او غيرهما وفي مقابل المشهور اقوال اخر للشيخين
وابن حمزة والصدوق في محكي المقنع فعن الاولين بطلان الصلوة بكل شك يلحق الاوليين
نظرا الى ظهور ظواهر ما دل على محافظتهما من السلام كقوله ع الا ان تحفظ الاوليين
فاعد وعن الثالث بطلان الصلوة بالشك في الركوع بعد الدخول في السجود وفي
السجود بعد الدخول في الركوع ويقرب منه ما عن الشيخ في النهاية فحكم بالبطلان بالشك
في الركن ولم يقيده بما اذا دخل في ركن اخر وقال في محكي المقنع كل
سهو يلحق الانسان في الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة والمراد بالسهو ظاهرا
الشك ولكنه يحتمل التخصيص بالركعة لانه المتبادر من الشك في الاوليين كما يمكنا
في نحو قوله اذا شككت في الفجر فاعد اي في عدده ومثله قوله ع عشر ركعات ليس
فيهن سهو فانه لا يبعد دعوى ظهوره في كون متعلق الشك نفس الركعات لا ان
تكون الركعات ظرفا للشك حتى يصدق على الشك في شيء من اجزائها ويحتمل ايضا
ان يكون المراد من السهو هنا السهو المعهود اعني ما يترتب عليه حكم الاحتياط وسجدتا
السهو وبعد لعله اوفق بده قوله ع ايجع لك السهو في كلتين اذا شككت فخذ بالاكثر
اذ من الواضح عدم جواز حمل السهو في مثل هذا الخبر على الاطلاق المستلزم لارتكاب
تخصيص كثير او اكثر مع اباء الرواية عن التخصيص بل المتعين حمله على السهو المعهود
اعني السهو الموجب للاحتياط المتعلق بالركعات فيكون خروج السهو في الجمعة والفجر
والاوليين خروجا تخصصيا لا تخصيصيا وغير ذلك مما لا يمكن عده وضبطه من قرائن
هذا المعنى اعني كون المراد بالسهو المنفي في الفجر والمغرب والاوليين السهو المستتبع
للاحتياط او سجود السهو وعليه يحمل قوله الا ان تحفظ الاوليين فاعد فمراده منها
هو ذلك السهو المنفي في تلك الاخبار اعني السهو المعهود فلا مدخل لشيء من هذه

الاقوال ومع الغض عن ذلك وتسليم اقتضاء المجرد على بعض الظواهر او بعض الاخبار
الخاصة لبعض هذه الاقوال لكنها بناء على عدم القول بالفصل بين الركن وغيره
في هذا المقام كصحيحة البزنطي المتقدمة اذا تركت سجدة في الركعة الاولى ولم تدر
واحدة ام اثنين استقبلت حتى يصح لك اثنان فان المسئلة من الاخبار المعتضدة
الصريحة في عدم بطلان الصلوة بالشك في افعال الصلوة مطلقا محكمة مخصصة
لتلك الاخبار بما عدا الافعال فيراد من السهو المنفي ما كان متعلقا بالركعة جمعا
ولا يضر اجنبية هذه الاخبار لاطلاقها من حيث كون الشك في الاخيرتين او في
غيرهما لانها في مقام تاسيس الاصل فلا يتطرق فيه احتمال التخصيص ثم انه لم ينقل
من الشيخين بطلان الصلوة بنسيان غير الركن فكيف يكون الشك مبطلا فيه
الا ان يدعى ان نفس الشك لا من جهة مراعاة المشكوك وهو كما ترى قوله وان
انتقل عنه مضى في صلوته وهذا مورد النصوص والاجماعات وتنقيح البحث
فيه يرسم امور الاول ان الانتقال عن المشكوك فيه يحصل بخروج المصلي عن محله
المقرر له شرعا او عقلا او عادة وقد يتصادق كلا او بعضا ولا يتوقف ذلك
على الدخول في فعل اخر فلو شك في السورة قبل الشروع في القنوت ولا القنوت كان
ذلك شكا بعد الانتقال وكذا لو شك في تمام ولا الضالين بعد فوات الموالاة المعتبرة
في الكلمات وقبل الشروع في السورة وظاهر العبارة كظاهر جملة من الاخبار نحو قوله
في صحيحة محمد بن مسلم كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو انه يكفي مجرد
التجاوز والمضي والانتقال عن المحل وان لم يدخل في فعل اخر وهو الذي يقتضيه
ظهور حال المتاعمل العاقل المختار الذي هي الحكمة في تاسيس هذا الاصل اذ لا دخل
للدخول في فعل اخر في الظهور المذكور كثيرا ويدل عليه ايضا قوله ع في روايات
الشك في شيء من افعال الوضوء بعده هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك لكن

في البعض الاخر كقوله ع في زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس
تقييد التجاوز عن المحل بالدخول في الغير فمع قطع النظر عن مفهوم الشرطية يشكل
الحمل باطلاق الاول فضلا عما لو قيل بالمفهوم هنا لكن حيث كان الغالب الملازمة
بين التجاوز عن الشيء والدخول في الغير في حالات الشك لم يبعد حمل القيد على
الغالب كما ان الاكتفاء بالمطلق ايضا قد يكون لاجل التعويل على غلبة ما هو المقصود
من افراده كما اذا قال اسقني ماء واراد منه الماء البارد تعويلا على تعارف ارادة
البرودة في ماء السقي فيقع التعارض بين الاحتمالين المذكورين فيحتمل ان
يكون المراد بالمطلقات المعنى الخاص اعني ما كان معه الدخول في الغير ايضا تعويلا
على تلك الملازمة الغالبية فيكون التصريح بالخصوصية في المقيدات بيانا لما
علم بحكم الغلبة ويحتمل العكس ومقتضى القاعدة الرجوع الى القواعد الا ان
ما ذكرنا من كفاية التجاوز بمجرده في الظهور النوعي ومن قوله هو حين يتوضا
اذكر لا يبعد كونه مرجحا للاحتمال الاخير فيكون ذكر القيد لمجرد الغلبة فلا
يؤثر في تقييد المطلقات ومفهوم الشرط ايضا ينصرف عن صورة الملازمة
بعد ملاحظة اعتضادها بالظهور المذكور الثاني ان الخروج عن الشيء عبارة
عن الفراغ عنه كما ان الدخول عبارة عن الشروع فيه فظاهر الشك في الشيء
بعد الخروج عنه ان يشك في شيء مما اعتبر فيه بعد العلم بالفراغ كما اذا شك
في شيء من اجزاء الصلوة او الوضوء او فعل اخر مركب ذي اجزاء وشرائط بعد
الفراغ عنها وعلى هذا يكون ظاهر رواية زرارة المذكورة اختصاص القاعدة بما
بعد الفراغ عن العمل بتمامه لكن هذا الظاهر لا يجوز ان يكون هو المراد لعدم انطباقه
على ما في بقية الامثلة التي ذكرت قبلها كالشك في الاذان والاقامة وقد كبر وفي التكبير
وقد قرأ وفي القراءة وقد ركع وفي الركوع وقد سجد ضرورة تعلق الشك

في هذه المواد وباصل وجود الشيء و هذا هو الظاهر من الشك في الشيء لان المتبادر
من الشيء الوجود دون العدم او الماهية فان لم يكن الملحوظ في وضع الالتفات
شيء من الامرين فالشك في لفظ الاية لا يراد بها سوى الشك في الوجود وكذا في لو
شكك يراد به الشك في وجود الشيء قلت الشك كالعلم لا يتعلق الا بالوجود او العدم
فان الماهية من حيث هي هي غير قابلة للشك فتعين ان يكون المراد بالشك الشك
في وجود الشيء او ما يعمه على اشكال في الاخير اعني ارادة الاعم لان الشك في الشيء
بمعنى الشك في الوجود مبني على كون الجار والمجرور صلة للشك بان يكون ذلك
الشيء بنفسه متعلقا للشك والشك فيه بمعنى الشك في اجزائه وشرائطه بعد الفراغ
عن الوجود مبني على كونه ظرفا للشك وكون المشكوك شيئا اخر غير نفس ذلك
الشيء واراد بهما معا غير جائز الا بتجشم وهو ان يجعل صلة للشك ويجعل
كون الشك في الجزء والشرط شكا في الكل او المشروط فيندرج في قوله شكك
فاراد ان الشك في اصل الوجود والشك في بعض ما يعتبر فيه بعد احراز الوجود
والفراغ هذا انا قد دنا فيه بعد قوله فشكك بقرينة الفقرات المتقدمة
في كلام في دلالة على الافادة الاعم لا مانع منه وهذا ايضا … وبعد ان … لفظ
الخروج ليس يراد فعله او في بدء ايضا ان اناطة الحكم في غير واحد من الاخبار بالشك
في الشيء بعد التجاوز عنه فان التجاوز دون الخروج في الظهور في الفراغ
وح فلا بد من رفع اليد عما استظهرناه من لفظ الخروج فيجعل كناية بحكم دلالة
الاقتضاء بعد ملاحظة القرائن المشار اليها عن الخروج عن المحل لكنها المقالات
بينه واداد الامر بين وجهين احدهما ان يكون العبرة في الخروج اصلاحية
المكلف عن توجه الخطاب الجزء المشكوك اليه على تقدير المذكور ولازمه توقف
صدق الخروج والتجاوز عن المحل على الدخول في الركن ونحوه مما يسقط

معه خطاب الجزء ولك هذا المعاد صاحب لك توجيها لما اشتهر بين الاصحاب في
زمان الاردبيلي من لزوم العود الى الحمد او السورة اذا شك فيهما او في شيء منهما
قبل الدخول في الركوع حيث جعل المراد بالموضع محلا يصلح فيه ايقاع الفعل المشكوك
فيه و توضيحه ان العود الى المنسي قبل الدخول في الركن مطابق للقاعدة بوجوب
الاتيان بالجزء المشكوك فيه وليس تكليفا جديدا اقتضائيا لمحل الجزء الواجب …
الخروج منه المانع صيرورة المكلف بحيث لا يكون مأمورا باتيانه في تلك الصلوة
ولا يكون ذلك الا بعد فوت محل التاشي وعليه بناء المحل في خصوص القراءة
الا ان المقدس الاردبيلي منعه وقال بعدم العود الى الحمد اذا شك فيه في حال
قراءة السورة ونسبه الى ذلك المحل والمفيد في خصوص الشك في الحمد في حال
قراءة السورة والمحقق ثم المعتمد بتبعه من بعده من تأخر عنه وثانيهما ان يكون
المعتبر على المحل المقرر للجزء شرعا في حال وجوده الخارجي فيكون محل الحمد
قبل السورة لانه محل وجوده الخارجي وان كان محله بالمعنى الاول اعني
ما يصلح فيه ايقاعه قبل الدخول في الركن و ما تقدم منا للتقسيم من تقسيم
المحل الى العقلي والعادي والشرعي انما يتفرع على هذا الوجه دون الوجهين
الاولين لان الوجه الاول مبني على ان يكون مجرى القاعدة الشك في اجزاء الشيء
وشرائطه بعد الفراغ منه فالمدار على صدق الفراغ دون التجاوز عن
المحل لعدم مساس له بهذا المعنى واما الوجه الثاني فلان المدار بناء عليه
على قابلية الاتيان بالمشكوك فالمحل هو كون المكلف بحيث يكون خطاب
الجزء باقيا في حقه وان لم يعلم به فالتقسيم المذكور للمحل والتفنن في
تشخيصه مستدل على هذا الوجه ايضا وانما يحتاج الى ذلك بناء على الوجه الثالث
لان محل وجود الشيء في الخارج عبارة عن رتبة وجوده المقررة لها فلا بد من

معرفة تلك المرتبة وانما قد تكون بحسب جعل الشارع وقد تكون بحسب العادة
كغسل الجانب الايسر في الغسل اذا كان المعتاد فيه الموالاة وكالاستبراء بعد البول
اذا كان معتادا بعده عادة مستمرا فلا عبرة بالشك فيه مثلا بعد التراخي وقد
تكون غير الشرع والعادة لكن ارادة الوجه الاول ايضا غير صالح لعموم ابتنائه
على مورد الرواية اذ من جملتها الشك في الاذان وهو في الاقامة وكذا لا ينطبق
ذلك على الشك في السجود في حال التشهد او الشك فيهما او في احدهما بعد القيام
مع ان بناء الاكثر منها في مقام … على عدم الالتفات لكونه شكا بعد التجاوز
وان كان في بعضها خلاف من بعض وكذا لا ينطبق على سائر الاخبار مثل صحيحة
عبد الرحمن فيمن شك في الركوع بعد الهوي الى السجود فتعين ارادة الوجه
الثاني اعني كون الخروج والتجاوز عن الشيء كناية عن تجاوز رتبته المقررة
له لكن البناء على هذا الوجه يستلزم الحكم بعدم الالتفات بمجرد الانتقال
من حرف الى حرف فضلا عن الانتقال من كلمة او اية الى اخرى والالتزام
به كما صدر عن جملة ممن تأخر عن الاردبيلي لا يخلو عن اشكال خصوصا في
قبال العلماء كلا او جلا ممن تقدم فالاشكال المقام وايراده بين المحذورين
مخالفة جميع الاعلام او من عدا … مخالفة المتقدمين والذي يختلج بالبال
في حل الاشكال اجمالا الاول ان يدعى انصراف الشيء الى واجبات الصلوة
وافعالها المبوبة في كتب القدماء المعنونة في الادلة كالاذان والاقامة
والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم اما بملاحظة الورود
وان لم يكن في المقام مخصصا او من الشك في تناول الشيء لاجزاء تلك الافعال
فان الشيء هنا مما يكون نظرة الاجمال اليه في معنى الافراد وان كان واقعا
في سياق لفظ كل فان عمومه بلحاظ مدخوله على ما هو عليه من الظهور

والمختار كما مر التنبيه عليه سابقا وح يتجه مقالة القدماء من الالتفات الى المشكوك
اذا كان اية او حرفا او كلمة واما الالتفات الى الحمد في السورة فعليه وجها جنسنا
من كونهما واجبين او واجبا واحدا ولا يبعد رجحان الاول نعم الظاهر ان القنوت
عمل مستقل لكن فيه كلام اخر باق من حيث كونه جزءا مستحبا فلو قلنا بدخول
المستحبات كالاذان لم يلتفت في حال القنوت الى الشك في القراءة وثانيهما ان
يدعى بعد كون المدار على الخروج عن محل الشيء ورتبته كما هو المبنى ان المعتبر
في المحل المحل المقرر له للمشكوك في ذلك العمل اي في العمل الذي دخل فيه
كالصلوة فيخرج اجزاء الحمد مثلا اذ ليس لها محل مقرر في الصلوة وانما المحل المقرر
لنفس الحمد فابعاضها ابعاض لصاحب المحل واما نفس الابعاض فلا محل
لها في الصلوة بمعنى ان الشارع لم يجعل لها محالا فيها ولا ينافيه وجوب مراعاة
الترتيب بين الابعاض ايضا لان ذلك انما هو لتوقف تحقق الحمد المامور به على
مراعاة الترتيب بينها حيث ان لها محالا مقررة في الحمد وان لم يكن لها محالا
في نفس الصلوة فان قلت فيكون ح للابعاض محال مقررة بالعرض اي بواسطة
كونها ذات الحال في شيء له محل في الصلوة قلت الامر فيه سهل لان المحل
المستنبط من دلالة الاقتضاء لا عموم فيه حتى يتمسك به فيقتصر فيه على المحل
المقرر له في ذات العمل ابتداء وهذا الوجه بعد المساعدة عليه لا يكاد ينفع
لانا ننقل الكلام في نفس الحمد ونجعله كالصلوة في اعمال القاعدة في ابعاضها
التي لها محال فيه مقررة فيتم مقالة المتأخرين وثالثها ان يقال ان الشك الملحوظ
في الرواية يراد به الاعم مما يتعلق باصل وجود الشيء او بجزء من اجزائه وشرائطه
بناء على منع ما مر من ظهور الشك في الشيء الشك في اصل الوجود واما مثل اولها
اذا كان المشكوك عينا لا عدما فان المتبادر من الشك في زيد مثلا هو الشك

المتعلق بوجوده او بشيء من اموره او اوصافه فالشك في القرائة او في الصلوة
يراد به الاعم لان القرائة مثلا وان كان فعلا الا ان الملحوظ فيها حيث انه من
اجزاء الصلوة وافعالها حاصل الفعل بمعنى المصدر كالضرب ونحوه من الافعال
فانه يمكن فيها الاعتباران فقد يراد به المعنى المصدري وقد يطلق
ويراد به نفس الحاصل المصدري وهو وان كان فعلا ايضا الا انه في هذا الاطلاق
ملحوظ باعتبار كونه معنى مستقلا خارجيا في نفسه ولذا لا يصح الاشتقاق من
لفظ الامر في الصلوة وابعاضها حين يجعل موضوعا للاحكام خصوصا ما يرجع
منها الى الوضع ملحوظات بالاعتبار الثاني والشك فيها بهذا الاعتبار الاسم المصدري
في خصوص الشك في الوجود ولازم ذلك بعد المساعدة على عموم الشيء للاجزاء
وقوع المعارضة بين مفهوم القاعدة ومنطوقها فيما لو شك بعد السورة قبل
الركوع مثلا في اية منها لانه بالقياس الى نفس السورة شك في الشيء قبل الخروج
عن محله فيندرج في مفهوم القاعدة بعد التعميم المذكور ومقتضاه الالتفات
الى هذا الشك واعادة السورة وبالقياس الى الاية المشكوك فيها شك في الشيء
بعد الخروج عن محله ويندرج تحت المنطوق ولا يلتفت اليها فيتعارضان وتتساقطان
ويرجع الى اصالة الاشتغال او اصالة العدم القاضيين بالالتفات فان قلت
احد الشكين مسبب عن الاخر وهو الشك في اصل السورة فانه مسبب عن الشك
في الاية والاصل او القاعدة الجارية في السبب حاكم على ما هو جار في المسبب
قلت هذا مبني على ما هو التحقيق عندنا والمهم هنا ابطال محل المقالة للقدماء
مع عموم الشيء للافعال واجزائها وتقديم الدليل على المزال لم يتبين لهم الوضوح
والتنقيح عندهم ويرد على هذا الوجه بعد المساعدة على جميع المقدمات ان
مفهوم القاعدة كما مر التنبيه عليه سابقا راجع الى الاصل كاصالة العدم

فالمعارضة بين المفهوم والمنطوق يرجع الى تعارض الاصل والظ لانه عرفت
ان هذه القاعدة اعني قاعدة الشك في الشيء بعد التجاوز عن محله من الظواهر
النوعية من حيث ان ظاهر حال الفاعل المختار الاتيان بما هو في صدد
الاتيان به قبل التجاوز عن محله والظ مقدم على الاصل كتقدم اصالة الصحة
على الاستصحاب فيجب تحكيم المنطوق على المفهوم ولازمه البناء على عدم الالتفات
الى الاية ورابعها ان عطف المعلول على العلة بكلمة ثم خارج عما يقتضيه منها
من التراخي ولا ريب ان الخروج عن الشيء كثيرا ما يحصل بالدخول في
الغير كما في الامثلة المذكورة في مورد الرواية فعطف الدخول على الخروج
بثم لا بد ان يكون لنكتة فينكشف من ذلك اختصاص مورد القاعدة
بما اذا كان بين الشيء المشكوك فيه والغير بون بعيد ذاتي فلا يكفي
الاختلاف الشخصي كما في ابعاض الافعال فان المباينة الكائنة بين ايات
الحمد او كلمات الايات او حروف الكلمات ليست كذلك فيختص مورده بما
اذا شك في فعل من افعال الصلوة بعد الدخول في فعل اخر تحقيقا للتباين
علمه ثم تنزيلا للبعد الرتبي منزلة البعد الزماني هذا ولك ان تقول
النكتة يمكن ان يكون شيئا اخر وهو تقريب الحكم الى ذهن السامع بابداء
الوجه الباعث عليه وهو ان الخروج عن الشيء والدخول في غيره امران
منفصلان متعاقبان فان كان احدهما سببا للاخر فلا ينبغي ان يلتفت الى
الشك في الشيء بعد هذا الفصل الكثير الكلي والاختلاف المعنوي الحاصل
في احوال الفاعل وخامسها موثقة عبد الله بن ابي يعفور والمروية عن كتاب
البزنطي عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد
دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وجه

ولا ينافي مذهب القدماء ان الضمير في غيره عائد الى الوضوء بقرينة الاجماع
وروايات اخرى فان من شك في شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ عن الوضوء
وجب عليه العود والاتيان بالمشكوك ولو انتقل الى جزء اخر فيصير محصل مضمون
الرواية ان الشك المتعلق بشيء من اجزاء عمل مركب يجب الالتفات اليه متى ذيله
متى كان الشاك متلبسا بذلك العمل غير متجاوز عنه وانه انما لا يلتفت اليه
اذا كان الشك بعد الفراغ من ذلك المركب كالوضوء فح لو ان القرائة فعل من
افعال الصلوة مركب من الفاتحة والسورة فاذا شك في الفاتحة وهو في السورة
صدق عليه انه شك في شيء من اجزاء هذا المركب قبل التجاوز عنه ولازمه
العود على المشكوك وكذا اذا شك في اية من الفاتحة او السورة بعد الانتقال
الى اية اخرى فانه يصدق انه شك في شيء من الفاتحة او السورة المركبة
من الاجزاء في حال التلبس وعدم التجاوز عن ذلك المركب وهذا هو عين
مذهب القدماء هذا ويمكن ان يقال ان هذا معارض بالمثل لانه اذا شك
في شيء من اجزاء الحمد مثلا بعد الفراغ من الحمد وقبل السورة مثلا فهذا شك
في العمل المركب اعني الفاتحة بعد الفراغ عنه ومقتضى مفهوم الرواية عدم الالتفات
اليه وهو عين مذهب المتاخرين فان اريد الحاق هذا الفرض بالفرض
السابق بالاجماع المركب فهو مقلوب عليه واما اصل ان الاستدلال بالرواية
على كل واحد من المذهبين معارض بالمثل بعد ملاحظة الاجماع المركب
لان كل من قال بالالتفات في الفرض الاول قال به في الفرض الثاني وكل من
لم يقل بالالتفات في الفرض الثاني لم يقل به في الفرض الاول وليس الشك
في احد الفرضين مسببا عن الشك في الاخر لكون اللازم بعد تعارض القاعدة
في الفرضين الرجوع الى الاصل الموافق لمذهب القدماء من العود الى المشكوك

في الفرضين كما عرفت غير مرة وللقائل ان يقول المراد بالشيء في قوله اذا كنت في شيء
لم تجزه محله كما في الروايات السابقة فالمعنى ان الشك انما لا يلتفت اليه اذا كنت
في محل شيء لم تجزه فيكون العبرة بالتجاوز عن محل الشيء وعدم التجاوز عنه
لا بالتلبس به وعدمه وعلى هذا يثبت مذهب المتاخرين لان مقتضاه عدم
الالتفات في الفرض الثاني لانه اذا شك في شيء من اجزاء الحمد بعد الفراغ عنه او
بعد الانتقال الى جزء اخر صدق انه شك في الشيء بعد التجاوز عن محله واما
الفرض الاول فهو وان كان مقتضيا لعدم العود فيه فيقع التعارض بضميمة
الاجماع كما مر الا ان الشك فيه مسبب عن الشك في فعل الفاتحة والمفروض
انه شك بعد التجاوز عن محل المشكوك بالدخول في غيره اعني السورة فالاصل
فيه حاكم عليه كما عرفت توضيحه انفا ثم اعلم ان في الرواية اشكالا على التقديرين
يعني سواء جعلنا المراد بالشيء نفسه او محله لان مقتضى الرواية ان يكون الشك
في بعض افعال الوضوء بعد الدخول في فعل اخر غير ملتفت اليه لان كل فعل من
افعاله عمل مركب من اجزاء نظير افعال الصلوة فاذا تعلق الشك بجزء من ذلك
المركب بعد الدخول في مركب اخر لزم عدم الالتفات بمقتضى عموم انما الشك
في شيء لم تجزه فيلزم تخصيص المورد او القول بخروج اجزاء المركب وان كانت
في نفسها مركبة والاول قبيح وغير جائز في الكلام والثاني مخالف للاجماع
في غير الوضوء كافعال الصلوة والحاسم لهذا الاشكال الا دعوى بساطة الوضوء
في نظر الشارع وعدم كون اجزائه عملا مستقلا في نظر الشارع لعدم تبعض اثر الوضوء و
هو الطهارة بخلاف اجزاء الصلوة فانها ايضا اعمال مركبة وقد اشار الى ذلك
الاستاد سلمه الله في الرسالة الاستصحابية ولذلك الحق الغسل والتيمم
بالوضوء دون الصلوة نظرا الى ما ذكرنا من حيث وحدة اثرها فافهم الثالث

انهم اشتغلوا في ان الدخول في المقدمات كالهوي للسجود او الركوع بناء على كونه
محلا هل يكفي في الغاء الشك وعدم الالتفات اليه ام لا والمتاخرون على ما يظهر من
التعميم في الشيء المشكوك فيه وفي الغير المدخول فيه خلافا للشهيدين والمقدس
فانهم يقولون فيه بوجوب الالتفات نظر المتاخرين الى ما عرفت من عموم اللفظين
واما نظر المقدس ومن تبعه فالى ان المراد بالغير ما كان من نفس افعال الصلوة دون المقدمات
ويشكل ذلك بان هذه دعوى عرية عن البرهان فالتحقيق هو ان التجاوز عن
محل الشيء لا يكون عقلا الا بالدخول في شيء مغاير للمشكوك سواء كان حالا او فعلا
والامر في تحقق التجاوز بعده كما لا يخفى ولا يخفى ايضا ان الغير يجب حمل معناه بعموم جميع
الموجود والمعدوم فاذا قيل غير زيد اندرج تحت ظاهر لفظ الغير كل معدوم
او موجود مغاير لزيد لكن قد يراد به بقرينة المقام غير مخصوص فقد يتبادر
من غير زيد الانسان الذي يكون غيره او العالم الذي يكون مثله اذا عرفت هذا
فنقول ان التجاوز عن الشيء قد قيد في صحيحة زرارة المذكورة وفي معتبرة اسمعيل بن
جابر بكلما شككت فيه مما قد جاوزه ودخلت في غيره بالدخول فان كان المراد به مطلق
الغير الصادق على كل امر وجودي او عدمي من حال او وصف او غيرهما كان
ذلك تقييدا للعام مفهوما من لفظ الخروج والتجاوز وهذا لا طائل تحته سوى محض
التوضيح وهو خلاف الحكمة المقررة في القيود مضافا الى امكان استظهار خلافه
الغرض به في الروايتين ويحتمل ان يكون ظاهرا في طائفة خاصة من الغير معهودة
بين المتكلم والمخاطب او شكوكا في ارادة العام وعلى التقديرين يجب الاخذ
بالمقيد والمتيقن وهو الافعال المعنونة في الادلة للصلوة ويؤيده ايضا مورد
رواية زرارة من الاشكال لكن لو بنينا على هذا لزم ان يكون جريان قاعدة الشك
بعد التجاوز في افعال الصلوة اخص من جريانها في غيرها اذ لا شك ان البايع

مثلا

مثلا لو شك في شيء مما يتعلق بالصيغة بعد الفراغ منها قبل الدخول في
فعل لم يلتفت الى شكه وكذا الغاسل المرتمس او معتاد الموالاة في غسل الايسر
على ما صرح به غير واحد في باب الوضوء وكذا المصلي اذا اشتغل من حالة الشك
في السلام فلا بد ان يكون مدلول القاعدة في غيرها اضافة اخرى غير ما
ورد في الصلوة فالحاصل ان الامر دائر بين حمل التقييد بالدخول في الغير
في الروايات توضيحا والاكتفاء بالدخول في كل غير مغاير للمشكوك ولو كان
حالة حتى يكون مدلول القاعدة في افعال الصلوة وفي غيرها شيئا واحدا
وعليه يكون الدخول في المقدمة كافيا كما عليه المتاخرون وبين حمل
التقييد احترازا وتخصيص الحكم بالغير المعهود اعني افعال الصلوة فيختلف
مدلول القاعدة في المقامين وعليه تتم مقالة الشهيدين ولعل الثاني
اسهل لان عمومات الروايات الباقية لعلها تكفي في تاسيس القاعدة في
غير الصلوة على وجه العموم اذ ليس في كلها التقييد المذكور فيحمل ما ليس
فيه هذا القيد عاما وما فيه القيد المذكور خاصا بافعال الصلوة وبعضها
لما فيه ذلك القيد كلها للجمع الاقتضائي عن الروايات الخاصة واما الروايات
ففي صحيحة عبد الرحمن رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع
قال قد ركع وظاهره بل كاد ان يكون صريحا ان الدخول في هوي السجود يكفي
في عدم الالتفات وحمله على الهوي المقرون بالسجود كما في رواية اخرى شك
وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض بعيد جدا وفي رواية اسمعيل بن
جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض ومقتضى التحديد بالقيام انه لو شك في السجود في حال النهوض لم
يمض فان كان بين المقامين اجماع مركب يقع التعارض بين الروايتين

وهذه الرواية فيتساقطان ويرجع الى الاصل المقرر بخصوصه او الى عمومات الروايات
السابقة فتامل او يطلب المرجح ودلالة احديهما على الاخرى فندعي ان دلالة التحديد
على الالتفات في الرواية الثانية اقوى من دلالة الهوي الى السجود على عدم الالتفات
في حال الهوي لاحتمال كون المراد به الهوي المقترن بالسجود وقد يقال بالعكس لان
دلالة التحديد على ذلك من قبيلها مع امكان منعها بدعوى رجوع ذلك الى عموم
المثال الممنوع ضمنه لعدم الوقوف في ذلك خلافا ودعوى لهاو اخرى وان لم يكن
اجماع في البين تعين العمل بكل منهما في محله كما نقله صاحب المدارك ومما ذكرنا في
دلالة الروايات تظهر الحال في الاجزاء المستحبة كالقنوت فمن قال بعدم الالتفات
الى الحمد في السورة قال به في المقام وكل من لم يقل به هناك لم يقل به فيما اعرف
سوى صاحب المدارك فانه قال في حكمه بالالتفات هناك وعدمه هنا نظرا
الى كون القنوت فعلا مستقلا وان كان مستحبا وهو جيد خلافا لجده نظرا
الى اختصاص الفعل بالواجب وهو مصادرة بغير شيء وهو ان المعنى محل عزيمة
او رخصة وهذا وان صدر عن غير واحد لكنا لا نعرف له كرامة لان العود الى
المشكوك بقصد الجزئية غير جائز وان كان رخصة للتشريع ولزوم الزيادة
وبقصد الاحتياط لا مانع منه الا في الاول وان كان عزيمة نعم لو استفيد
من الامر بالمضي انتفاء الوجوب العيني للجزء المشكوك لا نفي اصل الجزئية فيبقى
مع اتيان المشكوك بقصد الجزئية غير ممنوع بل مستحبا ثم بناء جواز العود
على مسئلة الرخصة والعزيمة لكن المبنى ضعيف لعدم الدليل على الجزئية
بعد ارتفاع الخطاب المساوقة وبقاء الاستحباب في بعض ما يتوهم فيه الوجوب
كعبادة الصبي بناء على الاتيان بالراجح هل الشك في صحة الشيء كالشك في وجوده
ام لا قال بعض مشايخنا بعد ان استظهر الاول من بعض باثنا الظهور الالتفات

في

في الشك في اصل الوقوع فلو شك قبل القراءة مثلا انه هل جاء بتكبيرة الاحرام
على الوجه الصحيح ام لا فيحكم فيه بالصحة قياسا لها على فعل مسلم والتحقيق هو
ان الشك في الصحة ملزوم للشك في وقوع الموصوف بالصحة حقيقة فهو من هذه الجهة
داخل تحت الاخبار وعليها فالشك في صحة التكبير في المثال المذكور شك في التكبير
الصحيح قبل التجاوز عن المحل فتجري فيه القاعدة ولعل هذا غير منكر وينبغي
ان يكون محل الكلام انما الكلام في ان نفس الصحة مع قطع النظر عن الموصوف
هل هو داخل تحت الاخبار ام لا فنقول هذا ايضا شك في الوجود اذ المراد انه
لو لم يعمل فيه بهذه القاعدة ولا بقاعدة اصل الصحة لكان المرجع فيه اصالة
العدم وهو لا يكون الا اذا كان الشك متعلقا بوجود شيء ولو كان ذلك
هو الموصوف فلا وجه لعدم اندراجه تحت الاخبار ولو فرض عدم كون الشك
في الصحة شكا في الوجود اما مطلقا او في بعض الموارد فالظاهر عدم الفرق بينها
وبين الموصوف ايضا في باب الصلوة فيلغى بعد التجاوز عن المحل ويلتفت
اليه قبله وهذا هو ظاهر الاصحاب والاخبار الا ترى ان الشك في افعال الوضوء
لا يفرق فيه بين ان يكون متعلق الشك نفس الفعل او صحته فمن شك في
غسل الوجه حين الاشتغال بغسل اليد وجب عليه الالتفات اليه واعادة
الوضوء سواء كان متعلق الشك نفس غسل الوجه او صحته كان شك في رعاية
الترتيب بعد العلم باصله في محله ولو شك فيه بعد الانصراف من حالة
الوضوء لم يلتفت ايضا كل ذلك لاطلاق الاخبار وكلمات الاصحاب اذ لم نجد احدا
فصل في باب الوضوء بين الصورتين فلو كان الشك في الصحة غير داخل تحت
الاخبار كان عليهم التفصيل والمرجع عند الشك في الوصف الى غير القاعدة
المستفادة من الاخبار في الوضوء والصلوة والشك في افعال الصلوة الخ

انه ايضا كك عند الاصحاب فلا فرق عندهم بين الشك في التكبير مثلا او في صحته
سواء قلنا بان الشك في الصحة يرجع الى الشك في الوقوع او لا للوضوح اطلاق بعض
الاخبار مثل قوله كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه فان التكبير الصحيح شيء قد شك
في وقوعه قبل التجاوز وبعده هذا اذا اخترنا مجرى القاعدة بما اذا كان المشكوك
فيه مستقلا في الوجود ولو عممناها الى كل ما هو معتبر في الصلوة من الكيفيات
والهيئات فلنا ح ان صفة الصحة شيء قد تعلق بها الشك اى في وجودها قبل
التجاوز او بعده وكيف كان فلا محيص عن الرجوع فيها الى ما هو المقرر في الصلوة
من قاعدة الشك بعد التجاوز او قبله وتظهر الثمرة بين الوجهين فيما لو شك في
صحة الكلمة مثلا قبل الدخول في الجزء المترتب عليها فلا اشكال فيه مع تطابق القاعدتين
اعنى قاعدة الشك بعد الفراغ واصالة الصحة على وجوب المضي وعدم الالتفات
بعد الدخول فان قلنا بان الشك في الصحة داخل في الاخبار لزم العود الا ان يبنى
ان محل صفة الصحة مادة الكلمة التى قامت بها صفة الصحة فالشك في الصحة
دائما يكون بعد التجاوز فاذا شك في صحة التكبير مثلا بعده كان ذلك شكا فيها
بعد التجاوز وهو غير بعيد ويؤيده ما يأتي في الامر الرابع من الفرق بين وصف
الصحة وساير الاوصاف والكيفيات المعتبرة شرعا لان وصف الصحة مقابل
الغلط من اركان الكلمة ومقوماتها فليس هنا امر زائد على مادة الكلمة حتى
يكون هو محلا له وان قلنا بانه غير داخل فيها فهل يرجع فيها الى ما ذكره من اصل
الصحة ام لا فهذا مورد الثمرة وتوضيحه انه بعد رفع اليد عن قاعدة الشك بعد
الفراغ يدور الامر فيما نحن فيه اى فيما لو شك في صحة الكلمة او في فعل او قبل
الدخول في امر بين الرجوع الى اصالة العدم واصالة الاشتغال القاضيين بالالتفات
او البناء او الى اصالة الصحة العامة من حيث المورد لفعل النفس وفعل الغير وهذا

بنى

مبنى على ثبوت قاعدة كلية بان يكون الاصل في الفعل الصحة سواء كان فعلا
للنفس او فعلا للغير وكان ما عن الفخر من تعليل قاعدة الشك بعد الفراغ بالظهور
النوعى الحاصل من ملاحظة حال الفاعل المختار في عدم الاتيان بشيء فاسد كالمشير
اليه في ادلة تاسيس القاعدة قاض بثبوت مثل هذا الاصل لان هذا الظهور موجود
في المقام ايضا كما لا يخفى لكن الدليل الوافى على اعتبار هذا الظهور مع قطع النظر عن
اخبار المسئلة المتقدمة باعتراف الخصم بالشك في اصل الوقوع غير موجود ولا اقل
من الشك ودعوى بناء العقلاء واستقرار السيرة على حمل الفعل على الصحيح
مطلقا سواء كان فعلا للنفس او فعلا للغير وان كان ممكنا لكنها لا تجدى لعدم ثبوتها فان
قلنا باصالة الصحة وقع التعارض بينها وبين القاعدة المقررة في الصلوة فان مقتضى
اصل الصحة عدم الاعادة ومقتضى تلك القاعدة الاعادة لكونه شكا في التكبير
الصحيح مثلا قبل الدخول في القراءة لكن الشك الثانى مسبب عن الاول فاصالة
الصحة حاكمة عليها كما لا يخفى الخامس هل تجرى القاعدة في الابدال المقررة لافعال
الصلوة كالايماء للركوع والسجود والجلوس عوضا عن القيام في حق العاجز ام لا
والتحقيق ان البدلية لو ثبتت جرى في البدل حكم المبدل دخولا وخروجا فالدخول
فيه دخول في الغير بالنسبة الى ما قبله والخروج عنه الى ما بعده تجاوز
عن محل شيء من واجبات الصلوة وان لم تثبت البدلية بل كان الاكتفاء به من باب
العذر والقناعة بالميسور الراجع الى سقوط المبدل من واجبات الصلوة لم يكن
وجه لدخوله تحت القاعدة فلو شك المصلى جالسا حين يريد الاشتغال بالقراءة
في صحة جلوسه وكذلك في السجدة فان قلنا ان الجلوس بدل عن القيام مضى
ولم يلتفت وان قلنا بسقوط القيام لا ببدلية الجلوس عاد واتى بالجلوس وهو
الاقوى خلافا لبعض مشايخنا السادس المعتبر في الغير ما وقع في محله فلو وقع

لا فيها على كل حال اعنى على تقدير ترك الاتيان بالمشكوك وعدمه لم ينفع الدخول في
الغير فلو شك في السجدة بعد القيام مع تذكر نسيان التشهد فالدخول في القيام
هذا ليس مثمرا للاعتبار فهو كمن شك في السجود قبل النهوض مثلا خلافا لبعض مشايخنا
ايضا السابع اذا شك في تحقق الشرط بعد الفراغ عن المشروط ففي جريان القاعدة
هنا وجهان ينشئان من اختلاف ظواهر الاخبار فظاهر روايتى زرارة ومحمد بن مسلم
المشترطتين الدخول في غيره العدم اذ المفروض عدم صدق الدخول في الغير هنا لعدم
معقوليته بعد فرض لزوم مقارنة الشرط والمشروط ومقتضى قوله في موثقة ابن
ابى يعفور المتقدمة انما الشك في شيء لم تجزه جريان القاعدة هنا لان محل اعتبار الشرط
انما هو حال الاشتغال بالمشروط فاذا انقضى حال الاشتغال صدق التجاوز عن المحل
بالقياس الى الشرط ايضا ولا يقدح في التمسك به الاشكال المتقدم في انطباقه على المورد
اعنى الوضوء اما اولا فلما مر من التوجيه اعنى اعتبار كون الوضوء وغيره من الطهارات
فعلا بسيطا في نظر الشارع لبساطة اثرها اعنى الطهارة واما ثانيا فلان عدم انطباق القاعدة
او المقلبات الواردة في الروايات على المورد في نظرنا لا يوجب الاشكال في التعويل على
ظاهرها لو كان لها ظهور في شيء ولذا استفيد من قوله ع في اخبار التيمم ان رب الماء
ورب الصعيد واحد مساوات التراب للماء في الحكم وان لم نفهم وجه ارتباط هذه
العلة بالمدعى مع ان الاكتفاء بمجرد التجاوز عن المحل من غير اعتبار الدخول في الغير
موجود في غيره من اخبار الباب ايضا كقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم كلما شككت فيه
مما قد مضى فامضه وغيره مما لا يخفى على المتتبع هذا اذا اوردنا اجراء القاعدة في نفس الشرط
ولو سلم عدم شمول الاخبار في ذلك امكن اجراء القاعدة ح في المشروط لان الشك
في الشرط يوجب الشك في وجود المشروط المقرون بالشرط الذى تعلق به الامر فاذا
شككنا بعد الحمد في الطمانينة والاستقرار فيه كان ذلك شكا في وجود الحمد المقرون

بالطمانينة

بالطمانينة الذى هو جزء من اجزاء الصلوة لكن لا بد في اجراء القاعدة ح على وجه يصدق عليه
التجاوز عن المحل بالقياس الى الحمد المامور به من دقة وهى ان ذات الحمد من حيث هى
وان لم يتجاوز عن محلها لكنها من حيث اقترانها بالطمانينة والاستقرار المعتبرين فيها
حال وجوده قد جاز محلها وتوضيحه ان ذات الحمد المامور بها قد تحقق يقينا
في محلها فالتجاوز عن محل الذات يصدق قطعا فاذا فرض اعتبار الشرط في محل تلك الذات
الى آخره كالاستقرار عند محل الذات من حيث هى مع محلها من حيث الاقتران بذلك
الشرط فالتجاوز عن محلها بالاعتبار الثانى يتبع التجاوز عن محلها بالاعتبار الاول
فتدبر وتامل ومما ذكرنا ظهر وجه ما ذكر في محكى المدارك في باب الحج وتبعه
الفاضل الهندى في محكى شرح الروضة من عدم الحكم بصحة الطواف المشكوك
في بعض شرائطه كالطهارة فان نظرهم الى انصراف الاخبار الى نفس الافعال
دون شروطها فلا تجرى في نفس الشرط واما في المشروط فهى وان كانت جارية
الا ان الاشكال في صدق التجاوز عن المحل بالنسبة اليه كما بينا واعلم ان شروط
الصلوة التى هى جزء منها خارجة عن محل الكلام بلا كلام منهم ولا من غيرهم لقوله ع كلما
شككت مما قد مضى من صلوتك وطهورك فامضه فان هذا يدل على عدم الالتفات
الى الشكوك المتعلقة بالصلوة بعد ما شرطا كان او شطرا ثم ان المراد بالشرط فيما
نحن فيه هى الهيئة الحاصلة من الافعال كالطهارة الحاصلة من الوضوء والاستقرار
الحاصل من الاستقبال ونحوها ومقارنتها للافعال فهى ليست بانفسها مجارى
القاعدة اذ ليس لها محل مقرر وانما المحل المقرر للهيئات الحاصلة منها المقارنة
للمشروط والحاصل ان حال الاشتغال بالمشروط لا يصلح ان يكون محلا للفعل المحصل
للشرط فلا يمكن ان يقال ان محل الوضوء هو حال الاشتغال بالصلوة وكذا الاستقبال
الفعلى الى التوجه الذى هو من الافعال فان محله ايضا ليس حال الصلوة وما يأتى

الاشتغال بها فليس لها حال مستقرة وهذا يتضح فيما يأتي بعد ذلك فان قلت
ما الفرق بين الشك في صحة الكلمة والشك في شرطها حيث ذكرت ان الشك في
الاول قبل الانتقال الى ما بعد المشكوك يعد من الشك في الشيء قبل التجاوز عن
المحل والشك في الثاني شك فيه بعد التجاوز عنه قلت الفرق هو ان الصحة في
مقابل الغلط يرجع الى وصف داخلي في ذات الكلمة بخلاف الشك في الشرط مثلا
اذا شك في اداء التكبير عن المخرج فهذا في اصل اتيان الواجب بخلاف ما اذا
شك في الطمأنينة المعتبرة في حال التكبير فانها وصف زائد عن ذات الواجب فقبل
الدخول في القراءة اذا شك في التكبير على الوجه الاول كان ذلك شكا في الشيء
قبل التجاوز عنه بخلاف الشك فيه على الوجه الثاني فانه شك في نفس الشرط
بعد الخروج عن محله وكذا في نفس المشروط بناء على الدقة المشار اليها اذا
تحقق هذا فاعلم ان في المسئلة وجوها الاحتمال الاول بطلان العمل ووجوب
الالتفات الى الشك باعادة الشرط والمشروط وهذا خيرة محكي عن شرح الروضة
للفاضل الهندي كما مر والثاني عدم الالتفات الى الشك مطلقا بالنسبة الى العمل
الماتي والى غيره من الاعمال المشروطة فيبنى على صحة الصلوة التي وقع الشك
المذكور بعدها ويصلي ما بعدها بلا اعادة الوضوء وجه الاول ما مر من
عدم شمول الاخبار الا الشك في نفس الافعال دون الشروط التي هي من الكيفيات
والاوضاع والهيئات ووجه الثاني ملاحظة جريان القاعدة في الافعال التي يحصل
منها الشروط فيلاحظ حال الوضوء مثلا ويقال ان محل الوضوء قد تعدى عنه
بالدخول في مشروطه وكذا الستر والاستقبال لان محل احراز هذه الافعال
قبل الدخول في اصل الصلوة فلا يلتفت الى الشك المتعلق بنفسه وقد عرفت
الجواب عن هذا الوجه انفا وهذا القول منقول عن صاحب كشف الغطاء والثالث

عدم الالتفات اليه بالنسبة الى العمل المشروط به دون غيره فيجدد الوضوء مثلا
لصلوة العصر ويبني على صحة صلوة الظهر مثلا نقل هذا عن بعض مشايخنا المتأخرين
ووجهه اجراء القاعدة في نفس الفعل المحصل للشرط كالوضوء مع القول بان له محالا
متعددة بحسب تعدد الصلوة المشروطة به فبلحاظ وضوء كل صلوة محله المتقدم
بتلك الصلوة وهو شرط بل في وجه الفساد للقول الثاني الرابع التفصيل بين وقوع
الشك في اثناء العمل او بعد الفراغ عنه فان كان الثاني فكالثالث من البناء على
صحة الماتي به وعدم حصول الشرط بالقياس الى غيره من الاعمال المستقبلة وان
كان الاول فيفصل ايضا في نفس ذلك العمل المشخص بين الاجزاء السابقة واللاحقة
فالنسبة الى الماضي لا يلتفت اليه ويبني على صحته وبالنسبة الى المستقبل يلتفت اليه
ويبني على احرازه فان كان ممكنا كالمتيقن في الطهارة الخبثية والستر والاستقبال
والطمأنينة فيما يعتبر فيه كالقراءة احرزه ويتم صلوته وان كان ممتنعا كالطهارة
الحدثية اعاد الشرط والمشروط وهذا هو المختار وفاقا للمحكي عن التذكرة في باب
الطواف ومعظم [illegible] الخامس الالتفات الى الشك مطلقا حتى فيما يجئ
في الاثناء للاجزاء اللاحقة من الشروط وهذا لا مصرح به غير انه لم التذكرة
الثامن لو كان الشك في الجزء والشرط مسببا عن سبب سابق في حال العمل
بحيث لو كان ملتفتا اليه لكان الشك ايضا موجودا وبعبارة اخرى اذا لم يكن
الشك متجددا حتى يرجع الى المكلف بل الى سبب خارجي سابقا فقد الالتفات
اليه وجهان من اطلاق بعض الاخبار واختصاص الاخر باحداث و
ذلك كما اذا شك بعد الوضوء في وصول الماء تحت الخاتم فان كان منشأ الشك
في تحريك الخاتم على وجه يلزمه عادة وصول الماء الى ما تحته فلا ريب في
عدم الالتفات اليه لانه في الحقيقة شك في فعل نفسه فيجري فيه قوله هو حين

يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذا ليس محل الكلام وان كان منشأ الشك في وصول
الماء تحته بدون التحريك مع القطع بعدمه فالظاهر وان دل نحو قوله كلما شككت فيه بما
قد مضى ونحوه من الاطلاقات عدم الالتفات لكن الظهور النوعي المعول عليه في
تاسيس القاعدة كما مر في تحكيم الحق وقوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك
لا ينطبقان هنا فينبغي الالتفات الى الشك وهو الاقوى وهذا نظير ما لو كان
الشك مستندا الى شبهة في الحكم الشرعي كما اذا شك في مانعية شيء موجود حال
العمل شرعا بعد الفراغ اذ لا فرق في عدم شمول الاخبار بين ان تكون المانعية
المتوهمة شرعية او عقلية او عادية فالشك في مانعية الخاتم عن وصول الماء
كالشك في مانعية الحدث فاذا كان حين العمل غافلا ثم التفت بعد العمل فشك
فهذا كالشك الساري في باب الاستصحاب غير مشمول للاخبار والعلم عند الله
والتاسعة الاخبار قوله اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا او
هذا وجه الشك في الشيء بعد التجاوز عن محله وليس منه حقيقة كما ستعرف
وتفصيل القول فيه ان هذا على اقسام احدها ان يشك مع امكان العدول
الى الظهر كما اذا شك في اثناء الوقت المشترك ولا اشكال في وجوب العدول ح و
صحة الصلوة ظهرا وهو خارج عن محل البحث اذ لا مانع من الصحة سوى جهله
بالحال في المقدار الماضي وهو غير قادح بالضرورة وثانيها ان يكون الشك
بعد الفراغ عن الصلوة في الوقت المشترك ايضا وهذا ايضا لا اشكال في صحته
لصحة الماتي بها على كل تقدير لكن يأتي باربع ركعات ناويا بها ما في الذمة
وعدم جعله بدل الظهر غير قادح للاصل وفحوى ما ورد فيمن عليه صلوة من
الخمس من انه يكفي ثلث صلوات رباعية وثلاثية وثنائية مطلقا بمطابقة
الماتي بها للمأمور به قد دل على ان عدم العلم بالحال والترديد في الماتي

بها غير قادح بعد انطباقها على ما في الذمة وهذا اصل مطرد في كل عمل
مردد بين وجوه منطبق على الواقع فمن عليه صلوة عن اثنين فصلى عن
احدهما ثم شك فيمن صلى عنه فانه يصلي صلوة اخرى عن الاخر الذي
بقي الصلوة عنه في ذمته فيجعل العنوان الاخر وان لم يعلم به وكذا لو كان
عليه مال لان دين وذكوة مثلا فبذل مالا باحد العنوانين معينا ثم شك
فانه كان دينا او ذكوة فانه يجزي دفع ما يساوي ما في الذمة بعنوان الاخر
و هذا ايضا خارج عن محل الكلام نعم عن التذكرة وجامع المقاصد احتمال
البناء على الظهر والاتيان باربع ركعات ناويا بها العصر لا ما في الذمة
واختاره في محكي البيان بعد ان نقل ما اختاره ثانيا في المسئلة لكنه مبني على
ما يأتي من الاعتماد على ظهور الحال وستعرف ما فيه انتهى وثالثها ان
يكون الشك المذكور في وقت لا يصلح الا لاحد العنوانين كما اذا كان في
الوقت المختص باحدهما او في الوقت المشترك بعد الاتيان بصلوة الظهر
بان دخل في الثانية فشك فيها او بعدها هل نواها كما هي عليه او على غير
وجهها ومقتضى القاعدة ح الاستيناف لانه شك لا علاج له فان كان في
الاثناء قطعها لعدم امكان المضي والحال هذه وقد يتوهم او توهم بعض
انه يجري قاعدة الشك بعد التجاوز بالقياس الى النية فان محلها قبل
الشروع في القراءة فاذا شك في نفسها او في صحتها مضى ولم يلتفت وفيه
ما لا يخفى لان الشك في النية بعينه شك في الدخول في اصل الصلوة فاذا
لم يدر هل نوى ظهرا او عصرا فلم يدر انه دخل في العصر او لا لتوقف بنائها
على قصد العصرية فكيف يكون بحكم الشاك الداخل وان كان بعده صلى
صلوة العصر بنية العصر تعيينا وجوبا او احتياطا لكن عن [illegible] لانه لو كان

نوى

بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها الظهر عدلا بالتمام واستحسنه في ك وتنظرها
الى المثال الاول اعنى ما لو كان في الوقت المختص بالظهر وانت تحسب بان الظهر
لا يعارضه الاصل الا بدليل مفقود في المقام سوى اصالة الصحة التي استند
اليها بعض وهو مشكل لانه لا يثبت كون الرابع الظهر وان اقتضى كونها صحيحة
فتنفع على بعض الوجوه لكن كان عليه ستة ورد رباعية غير معنونة بعنوان
الظهر او العصر لو قلنا بصحة هذا الشيء وعلى الاشكال بل منع فيه ايضا نظرا الى
توقف تحقق الشيء وعلى ايجاده منه ورد به من اهله الامر نعم ربما يظهر
منهم في باب الاختلاف في العقود انها تنهض لاثبات العنوان المتنازع عليه
الصحة لكون الحق خلاف الاخر ولكنه غير متضح في ذلك الباب ايضا فكم
من مورد حكم العقلاء فيه بعدم ثبوت العنوان او تردد فيه كما لا يخفى
على الخبير العارف واما اصالة عدم السهو وعدم نية العصر مع وجود
المقتضي لنية الظهر في المثال المذكور فهو اوضح فسادا هذا كله فيما اذا لم
يعلم المصلي ما قام اليه ولو علم ذلك والمراد به العلم بالفعل مع الشك
في استمراره الى حين العمل والالتفات به الى ذلك فيه فيغلب شبها للعلة والتبعية
والمحقق الثاني وغيرهم البناء على ما قام اليه مستدلا على الظهور والاصل المذكورين
وقد عرفت ما فيهما من الضعف حتى استصحاب بقاء الداعي لكونه من الامور
المثبتة كما لا يخفى وقد يستدل عليه ايضا ببعض الاخبار المعتبر بالمتن و
هي رواية ابن ابي يعفور رواها في محكي السرائر هكذا سألته عن رجل
قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قام فيها
قال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة
على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها

بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ بها
اول صلوته موضع الاستشهاد الفقرة الوسطى وهو قوله اذا قمت وانت تنوي
الفريضة فدخلك الشك حيث ان ظاهره ما قاله الاصحاب من الشك في النية
مع العلم بما قام اليه لكن هذا الحكم معارض بذيله وهو قوله وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها فريضة بعد رعاية المقابلة
لان ظاهره ما هو المذكور في الفقرة الاولى المطابقة لما في عدة روايات اخر
من تبديل الفرض بالنفل في الاثناء او العكس سهوا مع النية الاولى فلا بد
من التصرف في احدهما رعاية للمقابلة اما باخراج ظاهر الاولى الى الثاني
او العكس ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في نفسه نعم يمكن ترجيح التصرف في الاول
اعني قوله اذا قمت الخ من ملاحظة ان الرواية من القاعدة المشار اليها في اخبار
اخر وفي صدر هذه الرواية ايضا اعني وقوع الصلوة على ما افتتحت عليه بعدم
تاثير نية الخلاف سهوا في الاثناء والله العالم قوله الثالثة الخامسة الشك
في اعداد الرباعية الى قوله بنى على الثلث واتم ليس في شيء من هذه المسائل
ما يتم الكلام فيه جملا لان ما في بعضها من الخلافات الشاذة النادرة لا ينبغي
الالتفات اليها بحسب صناعة الفقه فليس هنا سوى البحث العلمي المحكي في بعض الكلام
مما يترتب عليه فائدة عملية نعم لا ينبغي الكلام في ماهية الركعة فان البحث فيها
مهم في مواضع منها جملة من الفروع المتقدمة منها المسئلة الاولى من هذه
المسائل الاربع ومنها مسئلة ادراك ركعة من الصلوة في الوقت ومنها مسئلة مزاحمة
الواجب بالنافلة اذا كان قد صلى من النافلة ركعتين او ركعات فنقول اما الموضع
الاول الذي هنا فيه فقد اختلف فيه الى اقوال بعد الاتفاق على بطلان الصلوة
اذا كان الشك بين الاثنين والثلث قبل الركوع احدها صحة الصلوة مع وقوع الشك

بعد اكمال الركوع والمراد به البلوغ ونقل عن المرتضى في البشرى والمسائل الناصرية
البغدادية الصحة وثانيها توقف الصحة على اكمال السجدتين فلو شك بعده بين
الاثنين والثلث صحت ولو قبل رفع رأسه من السجدة وهو مختار جماعة كصاحب
ك وتبعا لما عن الذكرى وفوائد الشرائع الميسية والروضة والمسالك والمقاصد
العلية على ما نقل منها وثالثها توقف الصحة على رفع الرأس كما عن الرياض وربما
نسب الى المشهور ومبنى الخلاف على ما ذكروه ما عرفت من الخلاف في ماهية الركعة
فهل تتحقق بمجرد الركوع او باكمال السجدتين او برفع الرأس منهما والتحقيق في المقام
انه لا ريب في ان ركعات الصلوة مشتملة على الركوع والسجدتين كاشتمالها على القراءة
لكن ظواهر الادلة مختلفة منها ما يدل على ان الشك المبطل ما كان واقعا في
الاوليين كقوله عليه السلام عشر ركعات ليس فيهن سهو ومنها ما يدل على انه ما كان
منافيا للعلم بسلامة الاوليين كقوله عليه السلام حتى تثبتهما فدل على ان كل شيء منافيا
العلم بثبوت الاوليين وسلامتهما فهو مبطل وكل منهما يدل على بطلان الصلوة
بالشك بينهما قبل اكمال السجدتين وانما الفرق بينهما في الشك في السجدة الاخيرة
بعد الذكر الواجب فمقتضى قوله حتى تثبتهما صحة الصلوة لان المفروض سلامة
الركعتين الاوليين بجميع ما فيهما من الاجزاء والواجبات فلا يكون الشك في الثانية
او ثالثة مبطلا فان قلت مقتضى قوله عليه السلام سبع ركعات زادها النبي صلى الله عليه وآله ففيهن
السهو بطلان الصلوة بكل شك لم يكن فيهن ومن البين ان الشك بين الاثنين
والثلث في حال السجدة ليس شكا في السبع لانه انما يكون شكا اذا كانت السبع
ظرفا للشك قلت بعد النقض بالمتفق عليه اعني الشك بينهما بعد رفع الرأس
عن السجدة فهو وارد لعدم الشك في السبع ان المراد بقوله فيهن بقرينة
حصر الشك المبطل فيما اذا كان في اثناء العشر او قبل سلامة الاوليين ان لا يكون

الشك منافيا لسلامة الاوليين او في اثنائهما وهذا بناء على كون المناط باثبات الاوليين
وسلامتهما يلحق بالشك في السبع في الحكم ولذا فرع على قوله فيهن سهو قوله فاذا شككت
في الاوليين لم حتى تحفظهما هنا مقتضى الاخذ بقوله حتى تثبتهما ونحوه مما يدل
على ان مناط الشك المبطل ما كان منافيا للعلم بسلامة الاوليين واما مقتضى قوله ليس
فيهن سهو فهو البطلان لان المصلي ما دام كونه باقيا على حالة السجدة يصدق عليه الشك
ح انه شك في العشر اذ لا منافاة بين تمامية الاوليين وسلامتهما وعدم خروج
المصلي منهما بعد فيصدق انه شك في الاوليين نظير من فرغ من التشهد ولم يشرع
في التسليم على القول باستحباب التسليم فانه قد اتم الصلوة ولكنه لم يخرج عنه
فالتوضيح ما حققناه في المباحث الماضية في مسئلة الحدث او زيادة الركعة قبل
التسليم من ان الافعال المختلفة الافراد طولا وقصرا كالمشي اذا تحقق مسماه بافعل
معادية في الخارج توقف صدق الخروج عنه الى تمام الفراغ فقبل تحقق
الفراغ لا يصدق الخروج منه وان تحقق الماهية فبناء على حالة السجدة يصدق
ان المصلي بعد في الاوليين ومقتضاه بطلان الصلوة لا يقال الخروج عن ماهية
الاوليين قد حصل وان لم يحصل الخروج عن الفرد كما هو الشأن في سائر الافعال
فان الزيادة على تحصل المسمى جزء للفرد لا للماهية فهو خارج عن الماهية وان
كان مشغولا بالفرد لانا نقول المناط في الخروج العرف والماشي مثلا ما دام مشغولا
بالمشي ليس بخارج عن المشي عرفا وان كان خارجا عن اصل الماهية حقيقة
والحاصل ان مقتضى تحديد الشك بما اذا كان في الاوليين لا يبعد الحكم بالفساد
ح لكن الظاهر ان الغرض من هذه العبارة احراز الاوليين واثباتهما كما يفصح عنه

التفريع الموجود في بعض الاخبار كما اومأنا اليه فلا اشكال في الصحة قوله وكذا
من لم يدر كم صلى اه حكم هذه المسئلة يتضح بما ذكرناه قبله من الحكم بالشك
في الاوليين لثبوت الملازمة بينهما بدلالة الاخبار بالبحث تبعا للنص فانه يخشى
سقوط الخمس من العشرة المعول لها من امر وطايف الفقهاء فلا يعلوه شوب
على المدلول الا المثابة قوله فان تيقن الاوليين اه هذا مبني فيه على
ان المراد بالشك في الاوليين احرازهما وهو الذي قلناه في الجمع بين الادلة
ولا بد ايضا من ان يكون الشك بعد الذكر الواجب والا لم يتيقن الاوليات
بما فيهما من الاجزاء والشرائط قوله الا اذا لم شك بين الاثنين والثلث حكم
هذه المسئلة من الواضحات عندهم ويدل عليه عموم ما دل على البناء على
الاكثر عند الشك بينه وبين الاقل لكن الاصحاب مع ذلك تكلفوا الاستدلال
ببعض ما له وجه ولمنالات من الاخبار الخاصة فذكر صاحب الوسائل
في هذا الباب اخبار الائمة بابنا على الا انهما في المسئلة احدهما صحيحة
زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لم يدر واحدة صلى ام اثنين قال
يعيد قلت له رجل لم يدر اثنين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد
دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم
ومنه الاستدلال بها في المسئلة وفيه اشكال لما فيها من الوجوه والاحتمالات
المنافية للاستدلال احدها ان يكون المراد بالدخول في الثالثة ما لزم بها
من الشك مع في ركعة يعلم كونها ثالثة الا انها يحتمل كونها رابعة ويكون
المراد بالمضي ايضا ما مر من البناء عليها والمضي على انها ثالثة ويكون

المراد

المراد بصلوة الاخرى الركعة الرابعة بعد البناء على كون ما في يده ثالثة
ولا يرد ان هذا ليس شكا بين الاثنين والثلث واما الحد وان الامر بين
الثلث والاربع لان ما قبل هذه الركعة المرددة بينهما مرددة بين الاثنين
والثلث كما ان ما قبله مرددة بين الواحد والاثنين فالمدار بين الاثنين
انما يلاحظ فيما مضى لا في الركعة التي هي ظرف للشك وعلى هذا يكون الحديث
واردا مورد التقية لان البناء على الاقل واضافة الركعة الباقية متصلة
من دون التسليم مذهب العامة مخالف لمذهب الخاصة وثانيها ان يكون المراد
بالدخول في الثالثة ايضا الدخول في الركعة المتيقن كونها ثالثة ويكون المراد بالمضي
في الثالثة المضي عن الصلوة بها بالتسليم والتشهد ويكون المراد بصلوة
الاخرى صلوة الاحتياط وعلى هذا تكون الرواية موافقة لمذهب الخاصة من
البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط لكنها اجنبية عن المقام بل تكون من
اخبار الشك بين الثلث والاربع ولا يذهب عليك ان مفهوم الجملة يقتضي
عدم البناء على الاكثر فيما نحن فيه بان يكون الشك قبل الدخول في الثالثة
كما في حال التشهد او بعد رفع الراس من السجدة فلا بد من التصرف او الغاء
المفهوم واما ثالثها ان يكون المراد بالدخول في الثالثة الفراغ من الثانية
فالمعنى انه اذا دخله الشك بعد الفراغ عن الثانية واحرازها مضى في الثالثة
المستقبلة ويبني على انها ثالثة ثم ياتي بصلوة الاحتياط وعلى هذا تكون الرواية
دليلا على المسئلة لكن الانصاف ظهورها في الوجه الاول خصوصا بعد
ملاحظة التعبير عن الركعة الباقية بالاخرى فانها مقابلة للاولى فلا تطلق
الا على الركعة الباقية من الاثنتين فان صلوة الاحتياط صلوة مستقلة الاولى
لها وايضا الالف واللام في الاخرى ظاهر في الجنس دون العهد وعلى تقدير

كونه للعهد فليس ظاهرا في صلوة الاحتياط ايضا كما لا يخفى فمقتضى الحمل على مقتضى
الظواهر ليس لهذه الرواية دلالة على المدعى لكن قد يقال انا اذا دار الامر بين ارتكاب
خلاف الظاهر والحمل على التقية كان الاول اولى ولذا حملوا جملة مما ورد في نواقض
الوضوء مطابقا لمذهب العامة على الاستحباب فلم يحكموا بحكم اصالة عدم التقية
التجوز فيها بجملة قوله ثم يصلي الاخرى بسبب اصالة عدم التقية عبارة عن
صلوة الاحتياط فتعين ان يكون المراد بالدخول في الثالثة ما ذكرنا في الفراغ
عن الثانية مجازا ولا يمنع بعد هذا المجاز عن ارتكابه لمصادمة القرينة الراجعة
للبعد كما هو الشان في المجازات البعيدة لحالها والرواية الثانية رواية الطيالسي
عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال
يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب وجه الدلالة
ان اليقين المامور بالبناء عليه وان كان ظاهرا في الاقل لكن قوله وصلى ركعة
بفاتحة الكتاب بعد الفراغ صريح في صلوة الاحتياط فتكون قرينة صارفة
عن الظهور المذكور ويكون المراد باليقين هو البناء على الاكثر والمعبر عنه
باليقين لانه طريق الاحتياط وتحصيل اليقين بالبراءة لما فيه من سلامة
الصلوة عن الزيادة والنقيصة معا اما الاول فواضح واما الثاني فلحصول التدارك
على تقدير النقصان بصلوة الاحتياط كما وقع التصريح به في اخبار صلوة الاحتياط
ردا على العامة او لان البناء على احد طرفي الشك لما كان منافيا للشك لان شأن
الشاك التوقف والسكون دون الاخذ باحد الطرفين وما سبب الشان اليقين
اطلق على البناء المذكور اسم اليقين فالامر بالبناء عليه امر بالجزم العملي وهو
الجاري في مقام العمل على مقتضى اليقين فيطلق اسم اليقين على الجزم وان كان في هذا
المجاز بعد فهو مسدد بمعاونة القرينة وحمل الامر بصلوة الاحتياط كما قلنا

انه

انتفاء الرواية الثالثة رواية عبيد الله بن زرارة انه قال سئلت ابا عبد الله ع
عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قال اليس يقال لا يعيد الصلوة
فقال انما ذلك في الثلث والاربع هذه الرواية ذكرها صاحب الوسائل مسندا
بجاني تحت عنوان هذا الباب وفي الدلالة ولو في الجملة خفاء فتامل بالتامل قوله
اتم الصلوة وتشهد ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين اه هذا اعني التخيير
بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس مشهور بين الاصحاب بل عليه
الاجماع عن غير واحد واستدل عليه بالتخيير المستفاد من الامر باتمام ما
نقص مع المقتضي للركعة القيامية والامر بركعتين من جلوس في المسئلة
الاتية بعد ضم الاجماع المركب بينها وبين هذه المسئلة وحكى ذلك عن
الرياض وفيه نظر من وجهين لان الاجماع المركب غير معلوم واستفادة
التخيير من الامرين ايضا منظور فيه لعدم مساعدة قواعد الجمع لذلك الا ان
يراد به التخيير الظاهري المعول به في الاخبار المتعارضة المتكافئة وهو
خارج عما نحن فيه ومثله الاستدلال بما دل على التخيير بينهما في المسئلة الاتية
كرسل جميل الاتي لتوقفه ايضا على الاجماع الغير المعلوم نعم الاجماع البسيط في
المسئلة كما نقل عن غير واحد والكلام في سنده في المسئلة من جهة الاثبات
وتنظير الاستدلال للاول ما نقل عن الحلي من الاستدلال بورود الامر
بالامرين في خصوص المقام ما فيه ايضا من عدم اقتضائهما للتخيير الا التخيير
الظاهري الخارج عن المقام مضافا الى عدم عثورنا بالامر بالجلوس فيما نحن
فيه هذا ويمكن الاستدلال على التخيير بوجهين اخرين احدهما ان يرجع
الشك بين الاثنين والثلث الى المسئلة الاتية اعني الشك بين الثلث والاربع
لثبوت الملازمة بين الشكين بالبديهة فان الشاك في الاول شاك في الثاني

الركعة المنفصلة ثالثة او رابعة فانا علمنا من النص والاجماع في المسئلة الاتية ان
كل شك بين الثلث والاربع حكمه التخيير في صلوة الاحتياط بين ركعة من
قيام وركعتين من جلوس اجريناه هنا في المقام ايضا لكونه من جزئيات
الشك بين الثلث والاربع ودعوى اختصاص تلك الادلة بما اذا كان الركعة
المتلبس بها مرددة بين الثالثة والرابعة ممنوعة ولذا يحمل الشك بين الاربع
والخمس في حال القيام على الشك بين الثلث والاربع مع عدم ورود نص
به فليس هذا الا لان شكه هذا شك بين الثلث والاربع بالقياس الى
الركعة الماضية فيظهر من ذلك ان المصلي متى كان شكه المتعلق بالركعات
مما يندرج تحت الشك بين الثلث والاربع سواء كان ذلك بالنسبة الى القيام
الذي هو فيه او بالنسبة الى القيام المستقبل او الماضي حمل على الشك
بين الثلث والاربع وهو التخيير في صلوة الاحتياط بين الامرين وثانيهما ان
المستفاد من الامر باتمام ما نقص في الروايات المطلقة والامر بركعتين في خصوص
الشك بين الثلث والاربع كون الركعتين من جلوس بدلا شرعيا جعليا
لركعة القيام على تقدير نقصانها اذ لولا ذلك لزم ارتكاب التخصيص او التقييد
في الروايات العامة وهي ابية عن ذلك كما نبهنا عليه غير مرة وكيف يقبل
قوله اجمع لك السهو في كلمتين اذا شككت فابن على الاكثر ثم تمم ما ظننت انك
نقصت التخصيص والحاصل ان تعبد الامر بركعتين من جلوس في المسئلة الاتية
بدلا للامر في العمومات الامرة باتمام ما نقص بين التخصيص والتخصص والثاني
اولى في نفسه خصوصا في العام الذي يابى عن التخصيص ويؤيده بل يدل عليه
قوله في موثقة عمار وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
وغيره مما دل على بدلية صلوة الاحتياط للركعة الناقصة ويؤيده ايضا ورود

في

في باب النوافل جواز ركعتين من جلوس حيث انه ركعة من قيام ولا يختص ذلك
بالشك بين الاثنين والاربع حيث يجب فيه ركعتان من قيام عينا لانه
خرج بالدليل مما دل على بدلية الجلوس عن القيام ثم ان الاحتياط في المقام
لا باس به مراعاة لاطلاق ما دل على وجوب ما نقص المقتضي للركعة القيامية
فيجمع بينهما مقدما لركعة القيام على ركعتي الجلوس لان فيه جمعا بين الاقوال
في المسئلة التخيير بينهما وهو المشهور وتعين ركعة القيام كما عن المفيد ره
وتعين ركعتي الجلوس كما عن العماني وغيره لكن الاسهل في المسئلة الاتية
وتمام الاحتياط مع الشك باعادة اصل الصلوة بعد صلوة الاحتياط لاحتمال
قادحية الفصل بين الصلوة وبين الاحتياط بالاجنبي وهو ركعة القيام بناء
على القول الاخير فرع لو طرء العجز عن القيام بعد الفراغ عن اصل الصلوة
وقبل الاتيان بصلوة الاحتياط او كان وظيفته من اول الامر الجلوس فهل
يتعين عليه ركعتان من جلوس حينئذ او يجوز له الاقتصار على ركعة واحدة
من جلوس بنية القيام او يتعين ذلك عليه ولا يجوز له ان يصلي ركعتين
من جلوس وجوه اما وجه الاول ما هو المرتكز عند العقلاء والشرع
والعرف من صيرورة الواجب التخييري عينيا عند الاضطرار فاذا تعذر القيام
يتعين عليه ركعتا الجلوس والقول باستلزام ذلك استعمال اللفظ في الوجوب
التخييري والتعييني نظرا الى ما في الاضطرار وعدمه مدفوع بان التعيين
في صورة الاضطرار حكم عقلي كالتخيير في صورة تمام الفردين وليس مستفادا
من الخطاب فان المراد منه هو الوجوب التخييري خاصة لكن الواجب التخييري
يصير عينيا بحكم العقل عند تعذر البدل فالوجوب العيني العارض عند
الاضطرار انما جاء من طرف العقل كما ان الوجوب التخييري عند التمام ثبت

ايضا بحكمه وبعبارة اخرى المراد من الخطاب ليس الا الوجوب التخييري وليس
معنى الوجوب التخييري جواز تركه مطلقا بل الى بدل فان كان له بدل جاز تركه
والا فلا وهو اعني جواز الترك الى بدل وعدمه حكم عقلي راجع الى وجوب الاطاعة
مهما امكن بمعنى ان العقل قاض بوجوب الاطاعة بقدر الامكان ولازمه انقسام
الاطاعة العقلية الى قسمين ففي صورة امكان الفردين فالاطاعة العقلية تحصل
باتيان احد الفردين وفي صورة الاضطرار تتعين في ضمن الفرد المقدور ونظير
الاطاعة في الواجب العيني فان تعينه امتثاله مهما امكن وعدم تركه مطلقا في صورة عدم
المزاحمة وجواز تركه الى بدل في صورة التزاحم بعينه مثله وهذا اعني لزوم استعمال
الخطاب في المعنيين الوجوب التعييني والتخييري مغالطة متوهمة في المقامين
فقد يتوهم ان عروض التخيير للواجب العيني في صورة المزاحمة ايضا مبني على
ارادة المعنيين من خطابه وليس كذلك لان جواز الترك وعدمه ليسا داخلين
في معنى الوجوب التخييري والعيني بل هما حكمان من طرف العقل فقد يجوز العقل
ترك العيني الى بدل بل يوجبه وقد يمنع عن ترك الواجب التخييري ويحكم بوجوب
فعله عينا كل ذلك من جهة اختلاف الاحوال في امتثال الخطابات المطلقة لا من
جهة اختلاف مدلول اللفظ في تلك الاحوال وتمام الكلام محرر في محله
والوجه الثاني التمسك بادلة التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس
بعد ضم ما دل على كون الجلوس في حق العاجز قائما مقام القيام فان اختار
ركعة القيام اقتصر على ركعة واحدة من جلوس ناويا به كونه بدلا عن القيام
وان اختار الجلوس صلى ركعتين جالسا والوجه الثالث ان مقتضى القاعدة المتقدمة
من الاسهل تمام ما نقص تعيين ركعة من قيام في صلوة الاحتياط كما مر وانما
ثبت التخيير بينه وبين ركعتي الجلوس في حق القادر على القيام خاصة

واما

واما العاجز فيرجع فيه الى مقتضى تلك القاعدة ومقتضاها وجوب ركعة
واحدة من قيام لكن القيام لما سقط بالعجز وتعين عليه اتيان تلك الركعة
جالسا كما في سائر مقامات سقوط القيام بالعجز ولكن يعجز عن القيام في الفريضة
فانه ياتي بها جالسا وكذا المقام فان الواجب على الحافظ انما هي ركعة واحدة من
قيام تداركا لما فات بالعجز وعنه لا يبلغ في صحة الركعة جالسا اي ان ما دل
الدليل على التكرار في صورة القدرة على القيام خاصة فكان الركعة الاتية
جعلت بدلا عما هو واجب عليه من القيام فاذا لم يكن عليه قيام اصلا
سقط التكرار وتعين الاكتفاء بركعة واحدة جالسا والاصل في ذلك
على ان ركعتي الجلوس تقومان مقام الركعة من قيام حال تعذر عليه انما
في صورة كون القيام مقدورا وبعبارة اخرى حال القيام الذي جعل الشارع
له البدل هو القيام معكم ولو كانت متعذرا او القيام المتعذر فان كان الاول
كان التخيير ثابتا والا فالمتعين الاقتصار على ركعة واحدة جالسا وكذا لو
شككنا في ذلك وهذا هو الاقوى لان ما دل على قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة
من قيام ليس عموم يشمل المقام من وجهين احدهما ما ذكرنا اعني عدم
الدليل على البدلية في حق العاجز المضطر وثانيهما ان ورود التافلة المتقدمة
منه الى الواجب موقوف على استنباط المناط وهو في محل المنع بل في بعض
الروايات ان صلوة الجالس في الواجبات كل ركعة منها بركعة من قيام
قوله الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد
وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس هذا هو المشهور وصرح
به شهرة محققة ومنقولة مستفيضة ويدل عليه مضافا الى العمومات الامرة
بالبناء على الاكثر مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر

تكرار

اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال ثم تبنيه فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي
ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة و
الا تمت الاربع وعن صاحب المصابيح ان حكم الشكوك المركبة يستفاد من
البسائط المنصوصة من حيث الصحة والفساد والبناء على الاكثر وكيفية
صلوة الاحتياط لعدم تأثير الهيئة الاجتماعية اجماعا وهذا الكلام على تقدير
صحته قليل الجدوى في ان الشكوك المركبة قد لا تكون بسائطها منصوصة مع
ان الاستفادة في صورة النص على احاد البسائط لهذه المسئلة ايضا منظور
فيها لظهور ادلة البسائط في صورة الانفراد وعدم التركيب اذ المتبادر
من الشك بين الاثنتين والاربع المنصوص مثلا ما لم يكن معه شك اخر وكذا
المتبادر من الشك بين الاثنتين والثلث او الشك بين الثلث والاربع نعم قد
يقال ان مقتضى تعليل صلوة الاحتياط في الروايات العامة الامرة بالبناء على الاكثر
وفي خصوص هذا المرسل بكونه تمام ما نقص ان الغرض من تشريع احتياطات
البسائط واحتياط هذا المركب الذي هو مورد المرسل ليس سوى اتمام ما نقص
بلا اختلاط وهو حاصل بالجمع بين الاحتياطات فيصلي ركعتين من قيام مراعاة
لاحتمال نقصان ركعتين وركعتين من جلوس مراعاة لاحتمال نقصان ركعة
فيكون هذا تمام ما ظن انه نقص وح فيمكن التعدي عن النص وهو ركعتان
من قيام وركعتان من جلوس الى غيره مما يحصل به تدارك النقصان على
جميع التقادير فيصلي بدل الركعتين من جلوس ركعة من قيام ايضا او يصلي
ركعة من قيام وركعتين من جلوس لحصول الغرض وهو تدارك النقصان
على التقديرين ويشكل ذلك بان احتمال كون التدارك حاصلا بصلوة واحدة
مستقلة قائمة واحتياط ركعة من قيام وركعتين من جلوس ينافي ذلك فلو بني

على

على التعدي فاللازم مراعاة ذلك بان يكون كل صلوة مستقلة يأتي بها
من باب الاحتياط غير ناقصة عما فات على الفرض السابق اعني ركعتين من
قيام وركعة ايضا من قيام لكن الانصاف ان استنباط الغرض المذكور من
التعليل باتمام ما نقص على تقدير تسليمه غير مفيد في اجراء احكام البسائط في
المركبات لاحتمال تخلل الفصل بين اصل الصلوة وصلوة الاحتياط على بعض
التقادير كما فيما نحن فيه اذ لولا المرسل لاشكل الامر من حيث احتمال كون النقص
ركعة فلا يتدارك بركعتين من جلوس وهما منفصلتان عن الصلوة بتخلل
الفاصل اعني ركعتين من قيام ثم انهم اختلفوا في وجوب تقديم ركعتي
القيام على ركعتي الجلوس وهو ظ المرسل لمكان ثم وكلام الاصحاب بين
موافق للنص وبين سردها بالواو الموضوع لمطلق الجمعية والظ عدم الترتيب
للعلة المتقدمة ايضا اذ يظهر منها ان المناط تدارك النقصان وهو اقوى من ظهور
ثم في الترتيب والحاصل ان قوله ثم والا تمت الاربعة ظاهرة في ان الغرض من تشريع
الاحتياط اتمام الاربعة فلا عبرة بالترتيب الذكري ولا ظهور ثم بل الظ
ثبوت التخيير في التقديم والتأخير لكن الاحتياط في مراعاته واعلم ان المص
لم يتعرض لغير مسائل الاربع من الشكوك المركبة والبسيطة منها الشك بين
الاربع والخمس في موجبات سجدتي السهو وهي كثيرة يؤتى على ما ذكره بعض
الى ثلثمائة وثلثين لا جدوى في ايرادها على تفاصيلها بل لا بد اولا من
تأسيس الاصل الاولي والثانوي واعلم ايضا ان بعضها منصوص وبعضها ملحق به
من حيث انه راجع عنه بعناية والاول هو الشك بين الاربع والخمس بعد
اكمال السجدتين كان رواية الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة

اذ ظاهره كون الشك بعد الفراغ من السجدتين بقرينة الامر بالتشهد ومثله
رواية عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير الآتي الامر بالتشهد فتكون
شاملة لجميع صور الشك بين الاربع والخمس على اشكال فيه وهي الشك
بينهما في حال القيام فانه يندرج تحت المنصوص اما لانه شك بين الاربع
والخمس لاطلاق الاخبار فيكون مامورا بالبناء على الخمس لعمومات الامرة
بالبناء على الاكثر ولانه عدم القيام لان الدخول في الركعة الخامسة
حكمه عدم القيام اذا تذكر قبل الركوع واما لانه يصدق عليه الشك
بين الثلث والاربع بالقياس الى الركعة السابقة كما ذكرناه في الشك بين
الاثنتين والثلث ولانه بناء تلك الركعة السابقة على الرابعة وهدم هذا
القيام ايضا وتظهر الثمرة بين الوجهين في سجود السهو فان ادخلناه في الشك
بين الاربع والخمس للاطلاقات توجه الامر بسجدتي السهو بعد صلوة الاحتياط
للزيادة وان جعلناه من الشك بين الثلث والاربع انحصر على صلوة الاحتياط
بعد التسليم ولا يجب سجدتا السهو فان قلت البناء على كون الركعة السابقة
رابعة يستلزم البناء على كون هذه الركعة التي بيده خامسة فيجب ايضا
سجدتا السهو للزيادة قلت التفكيك بين اللوازم في الامارات الشرعية
لا بأس به فعلى الوجه الثاني يرجع فيما يلزمه الى الاصول ونقول اما الركعة
السابقة فهي رابعة بحكم الشرع اذا شككت بين الثلث والاربع فابن على
الاربع واما احتمال كون هذه الركعة المشهودة خامسة فلا يثبت الشبهة
لاصالة عدم الزيادة وان كان بينهما ملازمة واقعية وهي ذلك ايضا
بين الثلث والاربع والخمس في حال القيام فانه بالقياس الى الركعة السابقة
شك بين الاثنتين والثلث والاربع فيجب بناؤها على الرابعة لما مر ولانه

هدم

هدم القيام فالغرض من تأسيس الاصل استفادة حكم غير هذه الصور
كالشك بين الاثنتين والخمس او بين الثلث والخمس او بين الاثنتين والثلث
والاربع والخمس او بين الاربع والخمس بعد الركوع قبل اكمال السجدتين او بين
الاثنتين والثلث والخمس او بين الثلث والاربع والخمس بعد الركوع قبل السجدتين
او بين الاثنتين والثلث والاربع والخمس او بين الثلث والست او بين
الاثنتين والثلث والخمس والست وهكذا الى سائر الصور المفروضة غير
الراجعة الى المنصوص ولو بعناية فنقول ذكر غير واحد من متأخري المتأخرين
تبعا للمحكي عن شارح المفاتيح ان اصل العدم لا يثبت به ماهية الصلوة الواقعية
فمتى حصل الشك في الركعات كان ذلك مبطلا لعدم العلاج وبقاء الشغل
وهذا الكلام لا كرامة له عندنا لانا لا نجد للاصل في المقام مانعا ولو كان
المط ايجاد الركعات المقررة بشرط عدم الزيادة لان احتمال الزيادة هنا
ليس الا احتمال المانع فيدفع بالاصل ولو جعلت عدم الزيادة شرطا لم
يتفاوت الحال ايضا لان الشرط العدمي يحرز بالاصل كالجزء العدمي
لو تعقلناه والحاصل ان مدخلية امر عدمي في العبادة مقتضاها
الرجوع الى اصالة العدم عند الشك باي نحو من المدخلية كانت نعم لو قيل
ان المستفاد من حصر الفقهاء احكام الشك في المسائل المنصوصة ومن
الامر بالبناء على الاكثر في مقابل العامة البانين على الاقل الغاء الشرع
حكم الاصل فيما يتعلق بالركعات كان وجها لكنه ايضا غير مسلم بل الذي
يستفاد من الاخبار توقف الحكم على العلم بالزيادة وان يجري الاحتمال
فيه تأمل ولذا اكتفى في الشك بين الاربع والخمس بسجدتي السهو ولم
يوجب الاعادة ويمكن الاستدلال عليه مضافا الى ذلك برواية زيد

الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات
قال ع ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري أزاد ام
نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب
في اخر صلوته قلت في الوسائل المروي في اخر الحديث انه شك بين الثلث
والاربع والخمس يبني على الاربع ثم يصلي ركعتين جالسا وجه الدلالة انه
ان البطلان قد علق فيه على استيقان الزيادة فمجرد الاحتمال لا يقدح وعلاجه
سجدتا السهو كان في رواية اخرى انا لا ندري صليت اربعا ام خمسا ام
ام نقصت فاسجد سجدتي السهو وقول الباقر ع في الحسن اذا استيقن انه
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا ان كان
قد استيقن يقينا تدل على ان احتمال الزيادة غير قادح بل لابد من العلم بها
والحاصل ان احتمال زيادة الركعة ليس الا كاحتمال زيادة الركوع المحتمل
مبطل انه يندفع بالاصل اذا تحقق ذلك نقول في الشكوك الغير المنصوصة
وجوه او اقوال احدها ان يرجع فيها الى الاصل اعني البناء على الاقل ويحكم بالصحة في
الكل من دون احتياط من غير فرق بين البسائط والمركبات وثانيها
ان يحكم فيها بالبطلان جميعا استنادا الى ما يستفاد من الاخبار من ان الشك
الذي له علاج فيما يتعلق بالاخيرتين هو الشك المتعلق بها الاولتين والشك
المتعلق بالزائد عن الاخيرتين ليس من السهو الذي له علاج ولازمه البطلان
فان قوله ع اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فابن على الاكثر واتم ما
ظننت انك نقصت كالصريح في ان ما لا يجري فيه هذه القاعدة الكلية
خارج عن السهو المنزل له العلاج شرعا وكذا في قوله ع في رواية عبيد الله
بن زرارة انما ذلك يعني عدم الاعادة في الثلث والاربع صحيح في انه عدم الاع

مخصوص

مخصوص في الشك المتعلق بالثلث والاربع فكل شك لا يمكن فيه البناء على الاكثر
واتمام ما ظن انه نقص فهو مما لم يرو في الشرع فيه الا ما الاعادة والا بطل حصر عدم
الاعادة في الثلث والاربع فلا عبرة باصالة العدم في اجزاء ركعات الصلوة و
ثالثها الجمع بين اصل العدم والعمل بالشكوك المنصوصة بدعوى كون الحصر
المستفاد من الخبرين وغيرهما من الاخبار اضافيا بالقياس الى الاولتين
فالمراد بالكلمتين اعطاء القاعدة فيما يتعلق بالاخيرتين خاصة والا لزم تخصيص
الاتي عنه سياق الرواية ع وكذا قوله انما ذلك في الثلث والاربع يراد به الحصر
بالقياس الى ما دون الثلث والاربع لا ما فوق الاربعة ويدل على ذلك ما ورد
في الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين من الامر بسجدتي السهو احتمال
الزيادة فلو كان الحصر المذكور حقيقيا لزم التخصيص ايضا في زيادة على خروج الاولتين
عن الكلمتين وهذا هو الموافق للجمع بين جميع الادلة ودليل اصل العدم فتنقيح
المقام ان المستفاد من النظر في الادلة ان الشرع قسم ركعات الصلوة الرباعية الى
ثلثة حكم في الشك المتعلق ببعضها بالابطال وعدم العلاج وفي المتعلق بالاخر
بالصحة والبناء على وقوع المشكوك وفي المتعلق بالثالث باستعمال الاصل اما
القسم الاول فهو الاولتان من الرباعية فالشك المتعلق بهذا الشك حكمه الابطال
والدليل عليه ما مر من الاخبار والاجماع واما الشك الثاني فهي الاخيرتان
فالشك المتعلق بوجودهما حكمه البناء على وجود المشكوك فلم يرد فيه ببطلان
طريق اخر كاصل العدم واما الثلث الثالث فهو ما زاد على الاخيرتين فحكم فيه
بالعمل باصل العدم والدليل عليه مضافا الى عموم ادلة الاصل ما ورد في الشك
بين الاربع والخمس من الصحة وعدم الالتفات الى احتمال الزيادة وقوله ع
في رواية زيد الشحام ان استيقن انه صلى خمسا او ستا وقوله ع ان لم يستيقن

انه زاد في صلوته المكتوبة وغيرهما مما دل على عدم العبرة باحتمال الزيادة
ولزوم الاستيقان بها في بطلان الصلوة كما ان قوله في رواية الحلبي اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة وح يتجه الحكم بالصحة في جملة من الصور المنافية لها مثل الشك
بين الاربع والخمس في جميع الاحوال لان الركعات الاربع معلومة الحصول
وانما الشك في الزيادة والاصل عدمها وكذا الشك بين الاربع والست وما فوقهما من
ما ذكر ومثل الشك بين الاثنين والثلث والخمس فيحكم فيه ايضا بالصحة مطلقا
والبناء على الثلث عملا باصالة عدم الخامسة ولقوله ع اذا شككت فابن على
الاكثر بعد فرض اختصاصه بالاخيرتين كما عرفت وهكذا الشك بين الثلث
والاربع والخمس بعد الركوع نعم الشك بين الاثنين والخمس والثلث والخمس على
هذا الوجه يكون مبطلا لاقتضاء طريق الاتيان بالاخيرتين في اصل العدم و
هو خلاف الامر بالبناء الاصل فيهما نعم يتجه الحكم بالصحة هنا في الوجه الاول وهو
الرجوع في اصل العدم مطلقا ولو تعلق الشك بالاخيرتين وبها الوجه الثالث
مع اخراج ما يشتمل على احتمال الزيادة المبطلة من الصور وهذا خيرة المحقق
والشهيد الثاني على ما حكي عنهما ولازمه البطلان في جميع الصور حتى الشك
بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين لاحتمال الزيادة المبطلة
والضابط على هذا الوجه ان كل شك تعلق بالرابعة قبل الركوع او بعد اكمال
السجدتين فحكمه الصحة والبناء على الاكثر وكل شك لم يتعلق بها او تعلق بها
بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين يكون مبطلا وهذا هو الاقوى والاجمع بين
الادلة واصالة العدم لعين ما ذكرنا في الوجه الثالث وذلك لان حكم الاخيرتين
ان لا يعمل فيهما باصل العدم بل بالعلم او بالبناء على الاكثر وشيء من الاسباب

غير

غير موجود في الموضعين واما اذا تعلق الشك بالرابعة بعد الركوع وقبل
السجدتين فلا شك متعلق باحدى الاخيرتين من غير ان يجري فيه العلاج المنصوص
لانه اما ان يبني ح على اربع او على الخمس فان بنى على الاربع فهو بناء على الاقل دون
الاكثر والمفروض اقتضاء علاج الشك المتعلق بالاخيرتين وما يلحقهما البناء على
الاكثر اعني الوجود والتحقق وقد مضى انا قد ذكرنا ان المستفاد من قوله اجمع لك السهو
في كلمتين وقوله لا اعيد شيئا وقوله انما ذلك في الثلث والاربع وقوله الاعادة
في الاولتين والسهو في الاخيرتين واشباه ذلك هو ان الشك المتعلق بعدد الاخيرتين
او بابعاضهما او بكل شيء منهما حكمه البناء على الوقوع اعني فرض المشكوك كالمتحقق وهذا
مبنى البناء على الاكثر المأمور به في الاخبار فاذا اراد اتمام الركعة المرددة على انها رابع
فقد بنى في وجود الركعة الرابعة الذي شك في وجوده وعدمه على عدم الوقوع
وهو خلف وان بنى على الخمس لهدم الركعة لزم الزيادة المبطلة وهو الركوع والسجود
وان شئت قلت ان هذا الشك بالنسبة الى الركعة السابقة شك بين الثلث والاربع
فلابد فيه من البناء على الاربع لان الشك متى كان بينهما فالعلاج فيه هو البناء على
الاكثر وبنائها على الاربع يلزم لزيادة الركن وهذا معنى تعليلهم البطلان باحتمال
الزيادة اراد وان اتمام هذه الركعة معرض للزيادة المبطلة وهي الركوع والسجود
ولا يمكن دفعها بالاصل لاستلزامه كونها من اجزاء الرابعة والمفروض الغاء الشرع
الاصل فيما يتعلق بالرابعة فصار محصل الاستدلال ان الامر دائر بين المحذورين
من غير علاج شرعا من حيث احتمال كون هذه الركعة خامسة لاحتمال زيادة الركوع
ومن حيث احتمال كونها رابعة احتمل وجوبها ولا يعين لاحد الاحتمالين لانه لو عول
فيه على اصل العدم فهو مناف للعلاج المامور به للشك المتعلق بالاخيرتين من
من الغاء الاصل والبناء على الوقوع وان عول على العلاج المذكور فهو يلزم

لزيادة الركن كما عرفت فلا جرم يجب الاعادة وكذا الحال فيما اذا لم يكن الرابعة
طرفا للشك فان العلاج فيه ايضا مفقود كالشك بين الاثنين والخمس او الشك
في المقام متعلق بالاخيرتين ولو في ضمن احتمال الخمس ولا يجري فيهما العلاج المقرر
لهما من البناء على الاكثر فلا بد من التعويل على اصالة عدم الزيادة ومقتضاه البناء
على الاقل والحاق الركعتين الاخيرتين وهو خلاف الامر بالبناء على الاكثر وكذا الشك
بين الاثنين والثلث والخمس الذي قلنا فيه بالصحة في الوجه الثاني فان الوجه
فيه ايضا البطلان لعين ما ذكر لان الركعة الرابعة مشكوكة ولا طريق شرعا الى احرازها
وجودا وعدما لا من حيث الاصل ولا من حيث الاخبار العلاجية اما الاول فلان
غاية ما يترتب عليه نفي الخامسة واما نفي الرابعة ولو في ضمن الخمس فهو مبني على
اعتباره بالنسبة الى الاخيرتين والمفروض عدمه واما الثاني فلان شيئا من
الاخبار العلاجية لا يشمل المقام سوى ما ورد في حكم الشك بين الاثنين والثلث
وفيه بعد المساعدة على الدلالة والاغماض عما سبق من انصرافه الى صورة عدم
اجتماعه مع شك آخر انه لا يجدي بل يوجب الفساد لان البناء على الثلث يقتضي
البناء على كون الرابعة المشكوكة على عدم التحقق وهو خلف كما بيناه واما الشك بين
الثلث والاربع والخمس فهو ان كان قبل الركوع فقد تقدم انه داخل في المنصوص
ولو بمنايته وان كان بعده ففيه الكلام المتقدم آنفا في الشك بين الاربع والخمس
بعده وحاصل ما ذكرنا في تقريب الوجه الرابع انا استفدنا من الاخبار اختصاص
علاج الشك المتعلق بالاخيرتين في البناء على الوقوع وطرح اصل العدم ومقتضاه
فساد الصلوة عند امتناع هذا العلاج لحدوث [illegible] بل ان فقدان العلاج
لا يصحح بابا آخر للصحة غاية الامر عدم اجراء العلاج المذكور وهو غير نافع
لان الاجزاء فرع الاسكات عنه ولا يجري فيه العلاج كالعصر [illegible] فهو

لادوا

لادوامه شرعا ويلزمه البطلان ومما ذكرنا تبين الحال في الشكوك المركبة او البسيطة
المتركبة عن احتمال الخامس الى السادس وما زاد فان كان الشك متعلقا
بالرابعة ايضا وكان بعد اكمال السجدتين صح لعين ما ذكر من استصحاب اصالة
العدم في الشك الثالث وان لم يكن متعلقا بالرابعة واساسا كان الشك بعد
الركوع قبل اكمال السجدتين بطلت لعدم مجيء علاج الشك المتعلق بالرابعة
لا لاحتمال زيادة السادسة او السابعة فان قلت لم لا يعمل في الشكوك الغير
المنصوصة الخارجة عن مورد العمومات الآمرة بالبناء على الاكثر نحو رواية
الحلبي بما دل على ان احتمال الزيادة يدفع بالاصل مع سجدتي السهو مع عدم
المعارض له قلت الوجه في ذلك ان هذه الشكوك وان كانت غير منصوصة
لكن العمومات الحاصرة لعلاج الشك المتعلق بالاخيرتين في البناء على الوقوع
قاضية بالبطلان فهي معارضة لرواية الحلبي وامثالها ومقدمة عليها لعموم
[illegible] التخصيص كما عرفت مرة هكذا ينبغي تحقيق الكلام وتنقيح كلام الاعلام
وهو الهادي والعاصم العالم **تذنيب** لا ريب في وجوب تعلم احكام الشكوك
مقدمة على المجتهد كفاية واما المقلد ففي وجوبه عليه احتمالات او اقوال ثلثة
احدها وجوبه نفسيا فيعاقب على تركه مطلقا وثانيها وجوبه شرطا فيتوقف
عليه صحة الصلوة فلو جهلها كانت الصلوة باطلة ولو لم يبتل بالشك
وثالثها وجوبه من باب المقدمة العلمية كتعلم سائر الاحكام الشرعية فلا
يتوقف صحة الصلوة عليه ولا يعاقب على تركه مطلقا بل انما يترتب على
عدم العلم حصول الابتلاء في الصلوة بان ابتلى بالشك في اثناء الصلوة و
مضى عليه بما ثبت في الشكوك المبطلة مع عقاب تارك الصلوة ومن غير ما على
تقدير البناء على غير ما هو ربه اوعليه مع التردد المبطل وهذا هو الاقوى

لان احتمال عروض الشك عليه مأمون في اثناء الصلوة واصالة عدم [illegible] غير
جارية باعتبار استلزام التعويل المفوض في خلاف الواقع كثيرا فيجب العلم بالاحكام
لكنه لا دليل على وجوبه سوى حكم العقل به من باب الارشاد فيدور العقاب
وعدمه مدار فوت الواقع كسائر المقدمات العلمية واما [illegible] العبادة بمجرد
ترك العلم فلا وجه له وان كان ظاهر المحكي عن المسالك وجوه القول به ثم ان الاقوال
الثلثة انما هي في الشكوك العامة البلوى ففي غيرها لا وجوب مطلقا [illegible] ارشادا لان
ندرة الابتلاء يبعد احتمال مخالفة الواقع بعدا لا يلتفت اليه العقلاء نظير المخالفة
المحتملة في كل واحد من اطراف الشبهة الغير المحصورة فكان بعد الاحتمال
هناك لا لكثرة المحتملات صار سببا لعدم اعتناء العقل والنقل باحتمال
العقوبة المترتب على مخالفة الواقع وهو العقاب فكذلك ندرة الابتلاء فيما نحن
فيه صار سببا لاطمينان العقل عما يترتب على عدمه من الضرر والسر في ذلك
ان العلم بالاحكام مقدمة علمية للعمل ووجوب المقدمة العلمية انما هو من باب حكم
العقل الناشي عن وجوب الاحتراز عن الضرر المحتمل وهو العقاب المترتب على
المعصية وقد يكون الاحتمال في الضعف بمثابة يلحق في نظر العقل والعقلاء
بالعدم فيصير المقام من الموارد التي يطمئن عن الضرر فيه لبعد المخالفة
وفي مثل ذلك يخرج العلم عن المقدمة العلمية خروجا موضوعيا نظرا الى عدم
تجويز العقلاء الوقوع في ذلك الفرض النادر ونحو تكليفه عليه حتى يحكم
بوجوب مقدماته العلمية ثم لو فرض انه ابتلى بشيء من الشكوك في اثناء الصلوة
فهل يجوز له قطع الصلوة ثم اعادتها بعد السؤال عن حكمها او يجب عليه العمل
بالظن او الاحتمال بانيا على الاعادة والسؤال بعد الفراغ او يتخير بين الامرين
وجوه اقواها الاخير لان في كل منهما مراعاة للاحتياط من كلا [illegible] ويكون العمل محتمل

بينهما

بينهما لان في القطع مراعاة لشبهة الحرمة في الصلوة التي ياتي بها بعد وفي الاتمام
مراعاة لحرمة ابطال العمل ولا اولوية لاحدهما على الاخر كما عرفت في المسائل
الماضية ولو اشتغل بالمسئلة قبل الدخول في الصلوة لم يجز له الدخول
على هذه الحالة لمنافاة الجهل الجزم المعتبر في العبادة فلو صلى ملتفتا الى ذلك
بطلت صلوته نعم لو ظن بعدم الابتلاء فاتفق الابتلاء كان الامر كما ذكرنا من
التخيير بين الامرين ولا فرق فيما ذكرنا بين الشكوك النادرة القليلة الابتلاء
بها والشكوك العامة البلوى الا في عقاب ابطال العمل فانه يعاقب عليه في
الثاني لكونه مقصرا دون الاول لعدم التقصير في ترك التعلم وهو واضح هذا
تمام الكلام فيما يتعلق بالشك بقي شيء وهو ان جماعة من المتاخرين ذهبوا
الى وجوب التروي قبل العمل باحكام الشك الى ان قال ثالثها الوجوب عند
الحاجة لا قبلها فلو شك بين الثلث والاربع في حال القيام مثلا لم يجب التروي
من حينه بل بعد الفراغ من السجدتين الذي هو وقت البناء على الاكثر
بالتشهد والتسليم وتظهر الثمرة بينه وبين القول الاول وهو الوجوب من
حينه في الاشتغال فعلى القول الاول لا يجوز بل يجب السكوت حتى يتبين الحال
وعلى هذا القول يجوز الاشتغال الى وقت البناء فيجب التروي ح والتحقيق
في المقام هو ان الامر بالبناء على الاكثر مثلا عند الشك في الاخيرتين له معنيان
احدهما ان يكون المراد به البناء القصدي الالتزامي فالواجب عند الشك
بين الثلث والاربع مثلا ان يقصد كون هذه الركعة رابعة وانها اخر ركعات
الصلوة فالحال المضي والاستقبال متفاوت في امرهما [illegible] بان على كونها رابعة
[illegible] ما بعدها من الاجزاء المتركبة بالظن او العلم والثاني ان يكون المراد به
البناء العملي فالشاك [illegible] بان يجعلها رابعة بالتشهد والتسليم [illegible]

سبلها ثالثة واضافة ركعة اخرى كما يقتضيه العامة فان كان المراد به الثاني لم
يكن لوجوب التروي من حين عروض الشك فورا قبل مجيء زمان البناء والعمل
ضرورة كون التروي على القول به مقدمة للعمل بوظيفة الشك المقرر له فلا يجب
الا وقت الحاجة ولا فائدة في تقديمه الا في الشك المفروض عدم وجوبه وان
كان المراد الاول كان التروي على القول بوجوبه واجبا من حين الشك فورا
الى زمان البناء المامور به الذي فرض وجوب التروي قبله ثم الدليل على
كون المراد به هو الاول اعني البناء عقيب الشك والنية امر اخر مما يناسبه
المقام بالذكر اعانة لعدد الركعات بناء على وجوب الاستدامة الحكمية في النية
فان مقتضاها وجوب القصد الى افعال الصلوة وركعاتها متى التفت
اليها فلو التفت المصلي في اثناء الصلوة الى كونه مصليا وجب عليه مضافا الى
نفي الاشتغال بما بقي من اجزائها اليه والقصد الى عدد الباقي من ركعة
او ركعتين فايجاده بقصد كونه الركعة الاخيرة او الركعتين الاخيرتين فكما
يجب ذلك على الحافظ كذلك يجب على الشاك الحكم بحكم المتيقن من حيث تبين
ما عليه الافعال عند الشك فكان الشاك بينهما عالم بانها الركعة الرابعة فيجب
عليه القصد اليها والبناء عليها كما يجب ذلك على المصلي الحافظ بمجرد الالتفات
الى الصلوة والى العدد الباقي منها والثاني هو الاجلاء فان مقتضى الشرط في خلو
اذا شككت فابن على الاكثر ترتب الجزاء عليه ترتب المعلول على العلة ولا
يتم ذلك الا بان يكون المراد بالجزاء اعني البناء على الاكثر ما يرجع الى القصد
والنية ويرد على الاول ان قواعد النية لا تساعد على القصد الى الركعات
من اتمام الصلوة واما القصد الى العدد الباقي وانه ركعة او ركعتان
فانما هو من لوازم القصد الى اصل الاتمام فالواجب بالاصالة هو القصد

الى اتمام الصلوة ويلزمه قهرا القصد الى العدد الباقي في حق الذاكر الحافظ
ولو فرض الشك وعدم الحفظ فالواجب حينئذ هو القصد الى اتمام الصلوة
بحسب موضوع الشاك واما القصد الى ان هذه الركعة هي المتممة للصلوة
فليس من لوازم ذلك القصد لاحتمال تبدل حاله فيها بعد ولا يريد لعدم
دليل اخر والحاصل ان الجزم والبناء على صفة الركعة وانها رابعة ليس من
مقتضيات الاستدامة الحكمية وانما هي من لوازم القصد الى اتمام الصلوة في
موضوع الذاكر الحافظ فهي صورة الشك يبقى اعتباره زيادة على قصد الاتمام
الذي تقتضيه الاستدامة بلا دليل ويرد على الثاني بعد ما عرفت من عدم
الدليل على قصد صفات الافعال ان البناء على الاكثر في الاخبار المامور به لا
يستفاد منه سوى العمل على طبق الاكثر وهذا هو الذي كلف به الشاك في
الاخيرتين ويترتب على الشك المذكور واما البناء القصدي فلا يحتمله
من الاخبار حدا فظهر مما ذكرنا ان التروي لا يجب قبل زمان الحاجة و
هل يجب عندها فنقول ان اراد وابه عدم العبرة بالشك الخطوري فهو حق
لان الظان بل العالم كثيرا ما يشك في اول زمان الالتفات وذلك بان تكون
المبادي المفيدة للظن او العلم حاضرة في ذهنه لكنها تحتاج الى الالتفات
اليها فقبل الالتفات اليها يشك وبعد الالتفات تطمئن ولا شك وهذا
لا يكاد يندرج تحت الشك الذي جعل موضوعا لاحكام الباب بل لو بني
على الالتفات اليه لاشكل الامر على المصلي ولا يكاد يستقر على حالة واحدة
وقد بينا ذلك له بالموثق اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل
رايك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وجه الاستيناس انه شبه حالة

ذهن المصلي الشاك بالطائر المتردد في الهواء بقرينة الوقوع الذي هو
عادة الطير على الموضع بحيث شبهه بعد التردد في الهواء فيدل بطريقة الاستعارة
المكنية على سار او حال الشاك المتحير الذي كحال الطير المتردد وقبل وقوعه
على شيء الحافظ ومن الواضح ان حال الشك في الان الاول قبل استقرار شكه
ليس كذلك ويؤيده لفظ الاعتدال فان الشك الخطوري ليس فيه اعتدال الراي
ضرورة توقفه على ميل الذهن الى طرفي المستند وعدم وجدانه سبيلا
الى شيء منهما فقبل الالتفات التفصيلي الى النفي والاثبات وعدم وجدانه
سبيلا اليها ليس معتدلا وان كان اصل الشك حاصلا وربما يمنع اصل صدق
الشك ايضا بدعوى توقفه على الالتفات التفصيلي الى النفي والاثبات وما ذكرنا
اظهر وان اراد وابه التفحص عن الامارات الموجبة للعلم كالتفحص في مجاري
الاصول فلا يبعد ان يكون وجوبه في الجملة ايضا لان ما لعين ما ذكر من الاختلال
لو بني على عدم التفحص رأسا اذ كثيرا ما ينقلب حال المصلي من الشك الغير المقرون
بالتفحص واما الى خلافه فاذا بني عند الشك بين الاثنين والثلث على الثلث
من دون التفحص واتمها الى الرابعة فهو في معرض زوال شكه في حال التشهد
او في حال السجود فيلزم الزيادة في الصلوة واما التفحص زائدا على المقدار
المذكور فينفي الكلام في وجوبه وعدمه لان الرجوع الى المبادي الحاضرة كما في
الشك الخطوري ولا التفحص عن امارة الخلاف في الجملة يعني بمقدار ما
يلزم منه الاختلال فتوضيح المقام ان الملتفت بعد الالتفات الى حاله السابق
اما ان يعلم بعدم الالتفات او يظن او يشك وعلى جميع التقادير فهو اما
ان الالتفات ليس بعادم ولا الظان غالبا بل هو شاك جدا بمعنى عدم حصول
الاعتقاد له بشيء بعد وهذا شبيه بالشك الخطوري وشك ليس بموضوع

ورآيتها او

شيء من احكام الباب لان مثل ذلك باعتبار اوله الى العلم او الظن في الان
الثاني او الثالث لا حاجة الى التسؤل عن حكمه كما نبه عليه الاستاذ البهبهاني
في حاشية المدارك بل قد يقال بان مثل هذا خارج ايضا عن الشك الذي هو
موضوع للاصول الشرعية فانك الملتفت اليها داء وقد يحصل في ان الالتفات
الذي هو لازم دائما وغالبا لكل ملتفت الى الشيء لا يجوز البناء معه على الشك
والعمل بل الملتفت اما يلاحظ حاله في ثاني ان الالتفات فان وجد نفسه مترددا
عمل عمل الشاك لكونه مما اذا لم يكن مسبوقا بالعلم وهو الذي يعبر عنه بالشك
كما هو في حقه اعني الشك المتعلق بالافعال السابقة فان كان لو التفت اليه
ثانيا حصل له العلم او الظن فهذا ايضا لا يكاد يظهر حوله في الاخبار ويتنزل
اجراء حكم الشك عليه الاختلال والحرج كما ذكرنا بل اللازم التفحص والتروي
بمقدار ما يتميز عن حال العالم او الظان الغافل عن علمه او ظنه كما اذا كان
المبادي حاضرة في الخزانة حضورا غير محتاج الى التفحص عن الامارات بل
الى مجرد النظر والرجوع الى ما في نفسه ثانيا وبعد ذلك فان استقر شكه
فلا يجب عليه التروي والتحري لتحصيل الاعتقاد باحراز الامارات الخارجية
كالنظر الى السبحة او الحصاة او الى من شرع معه في الصلوة في ان ما عدا ذلك
ذلك ام لا لظاهر القائلين بالتروي ذلك وحمل كلماتهم على التروي باحد
المعنيين الاولين بعيد وان كان محتملا وعلى تقدير الوجوب فهل يجب الى حد
الياس ما لم يتحقق الفصل الطويل الماحي لصورة الصلوة او الى اقل من ذلك
فالظاهر ان الوجوب الى حد الياس لا يلتزم به احد فمثل الكلام هو التفحص عن الامارات
بعد ما ينكشف الحال غالبا بملاحظة الامارات الخارجية والانصاف ان اقامة
الدليل المعتبر على وجوب التروي بهذا المعنى مشكل كما اعترف به صاحب لـ

اذ غاية ما يستفاد من الاخبار على الوجه الذي اشير اليه اعتبار التردي
باحد الوجهين الا ولبني دون هذا الوجه ثم في النبوي اذا شك احدكم في
الصلوة فليتحر الصواب فليبن عليه ودلالته ما عليه لكن سنده
ضعيف ومع ذلك فالامر بالتحري ظاهر في الارشاد دون الشرعي الا ان الاحتياط
مراعاة التردي الى حد الياس قبل ان يحصل الفصل الطويل وهنا معنى آخر للتروي
يمكن القول بوجوبه وان كان غير مراد الجماعة وهو المراجعة الى الوجدان لاجل
التمييز بين الظن والشك فانه كثيرا ما يشتبه الحال على الانسان فلا بد من
الالتفات هل هو شاك بل الظن ان الاشتباه فائدة الالتفات واول زمان
الشك واني والله العالم **قوله** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
بنى على الظن وكان كالعلم قال في الروضة ان المراد به غلبة الظن على الحد الراجح
وكانه نظر الى ان العبارة قلبا ونادرا تحتاج الى الله ثم ان المراد بالظن هنا
الشك والاحتمال كما في عبارة ابن ادريس اذا تساوت الظنون واطلاق الظن
على مجرد الاحتمال كثير في الاخبار وكلمات الاخبار ومنه قولهم ... اثم بالمنت
اليه فلا حاجة الى حمله على القلب والمراد بالموصول اما الموصولة
اعني كلمة ما عدد الركعات بقرينة ذكر هذه المسئلة في سياق المسائل
المتعلقة بالركعات فان الجود على عمومها فاعم جدوى الافعال
اعني ما اذا كان المشكوك وجود شيء من الافعال وكيف كان فاعتبار
الظن في ركعات الصلوة في الجملة اجماعي حتى اشتهر ان المراد منه
الذي نقل عن كتاب المقتصد من المخالف دعوى الاجماع عليه فانما
الخلاف من المحكي عن الحلي في خصوص اعتباره في عادي الشكوك المبطلة
اعني ما يتعلق بالمغرب والصبح والاوليين من الرباعية فذهب في ... عبارة

على خلاف فيه ايضا حيث منع بعض ظهوره في الخلاف الى وجوب حفظ ركعاتها
يقينا وكون الظن كالشك في الابطال نظرا الى اطلاق الامر بالاعادة لمن لم يستيقن
ولم يثبتهما مع اختصاص ما دل على اعتبار الظن بالاخيرتين كالمرسل اذا لم تدر
كم صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن عليه وغيره مما لا منافاة في
عدم شمولها لمجاري الشكوك المبطلة باسرها كالصحيح ان كنت لم تدر كم صليت
ولم يقع رأيك على شيء فاعد الصلوة لكونه ظاهرا فيمن لم يحفظ شيئا من
ركعات الصلوة فلا ينافي من حفظ ركعة وشك في الزائد وبعد فقد الاجماع
يمكن اعتبار الظن في تلك الصورة وبين سائر مجاري الشكوك المبطلة مع انه
في كل من ذكر صليت لم من الصورة المذكورة ومن صورة حفظ ركعة
واحدة مع الشك في الزائد فيعم جميع مجاري الشكوك المبطلة وحيث انه مختص
بما لا يشمل الركعتين الاخيرتين بقرينة الامر بالاعادة عند ذهاب الوهم الى شيء
منهما ودة ام لا اعادة في الرباعية والركعتين الاخيرتين يكون اخص مما دل
على اعتبار اليقين في الصبح والمغرب والاوليين من الرباعية واجيب ايضا
بان في بعض الاخبار دلالة على اعتبار الظن في ركعات الصلوة مثل كقول
ابي عبد الله عم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي
السهو ولا يقدح فيه اختصاصه بالحكم فيه بظن التمام لمكان الاجماع المركب بينه
وبين النقصان والنبوي اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك
الى الصواب وليبن عليه والنسبة بينهما وبين ما دل على الاعادة في مجاري
الشكوك المبطلة لمن لم يستيقن عموم من وجه فترجح هذه الاخبار بالشهرة
والاجماعات المحكية وغير ذلك من المرجحات كالعسر والحرج وغيره وفيه
ان جعل التعارض من باب العموم من وجه مبني على ان يكون اعتبار العلم

في الاوليين وما يجري مجراهما مبنيا على الموضوعية بان يكون ما خلا فيه صحة
كونه صفة خاصة وهو خلاف ظاهر الاخبار مما لان الامر بالاعادة معلل باحراز
وجود الركعات كقوله عم احدهم حتى تثبتهما فيعلم من ذلك ان الغرض من اعتبار
الحفظ والاستثبات احراز وجود الركعات وان العصمة ... وجودها
الواقعي على حد سائر المقامات المعتبر فيها العلم بحسب الجزء على قدر الادلة
موضوعا كقوله كل شيء لك حلال او طاهر حتى تعلم انه حرام او قذر وقوله
من استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة وامثال ذلك مما لا يرتاب احد في
كون العلم فيها طريقا وان كان متوسطا بين الحكم وموضوعه والغير الموضوعية
وح تكون النسبة بين ادلة اعتبار الظن في الصلوة وبين تلك الادلة المشترطة
للعلم نسبة الحكومة نظير النسبة بين سائر ادلة الامارات والاصول
ويكون المتحصل من مجموع الدليلين اعتبار العلم والجزم في حفظ ركعات
الصبح والمغرب والاوليين من الرباعية وقيام الظن مقام العلم وكونه
منافيا للشك بحكم الشرع وقد اتضح من هذا المعنى قول الحمودة وكان كالعلم
نعم لو كان اعتبار الحفظ بسبب الموضوعية وكونه صفة من الصفات للاكوة
كاشفا عن الواقع كان ايضا متعارضين على وجه العموم من وجه ولو كان
اعتبار العلم في حفظ ركعاتها على وجه الطريقية فالتعارض يتوقف على كون
احد الامرين موضوعا اما العلم في طرف حفظ الركعات او الظن في الادلة
الحاكمة باعتباره فلو كان الوجه في اعتبار العلم والظن في الموضعين معا على
جهة الكشف عن الواقع فلا مناص عن حكومة الثاني على الاول ثم المراد بالظن
مطلقه لا الظن القوي كما قد يوهمه ظاهر العبارة وهل يعتبر الظن في افعال
الصلوة غير الركعات المشهور بين المتاخرين نعم بل لم يستبد في المسئلة خلاف

سوى عن الفاضل النراقي في المستند واستدل عليه في الكتاب بالاولوية من اعتبارها
في الركعات ولعل نظره الى ان الركعة مركبة من الاجزاء والكل ينتفي بانتفاء
الجزء ولو لم يقبل الجزء الظن فكيف يتبدل الكل المظنون فاذا علم الاكتفاء بالظن
في الكل لزم الاكتفاء بالظن في الجزء ايضا وهذه الاولوية في حد نفسه وان لم
تكن قطعية وهو نظير ان يقال اذا كان وقت العشاء خاصة موجبا لصوم يومه
كان وقت المغرب والعشاء معا موجبا له بطريق اولى ومثل هذه يقوى
ما دل على اعتباره في الركعات واستدل عليه ايضا في محكي التذكرة والذكرى
بالعسر والحرج نظرا الى غلبة عدم العلم للمصلي بالتناسي الى ما مضى من افعاله
فلو عمل مع الظن ايضا عمل الشك لزم الحرج ودفعه بعض بان الشك ان بلغ الى
حد الكثرة فلا حكم له والا فلا حرج في ترتب احكامه عليه وفيه ان الكثرة
التي لا حكم لها ما كان طاريا باصل غالب الطباع لعمل الشيطان كما يدل عليه
الاخبار وعرفنا الشهيد ان الطباع مجبولة بعدم الجزم بما مضى غالبا فلو عاد
من الشك الى ما سبق ولم يحج لزم الحرج خصوصا على مذهب المتقدمين
من اسناده في بان العود فانهم يشترطون في التجاوز عن محل الافعال الدخول
في الركن فيلزم بناء عليه التضييق على المصلي وهذه الكثرة ليست كثرة
طارية من عمل الشيطان حتى لا يكون معها حكم للشك ثم يمكن المناقشة فيه
بمنع لزوم الحرج خصوصا على مذهب المتاخرين من صدق تجاوز المحل
بمجرد الدخول في الاخر سواء والرجوع الى اتيان المظنون قبل الخروج من
المحل باعتباره مضى فان بقاء المحل لا يتفاوت في اعتبار الظن بين ان
يكون قبل المحل او بعده فيلزم العود الى المظنون معه وهو حرج بين
لانا نقول الظن المتعلق بالوجود لا يوجب الرجوع سواء قلنا باعتباره او لا

الشيخ

لكونه شكا بعد التجاوز عن المحل والمتعلق عنه بالعدم قليل جدا لا يلزم من
العمل به حرج اصلا هذا ويمكن ان يستدل عليه بانه لولا اعتبار الظن في
افعال الصلوة فاما ان يجعل حكم الشك في جميع موارد الشك والظن او يفصل
في الحكم او ينفكك بين موارد الشك فيعمل فيها عمل الشك وبين موارد
الظن فيعمل فيها بالظن والاول طرح لادلة الاحكام المقررة للشكوك بلا دليل
ومخالف للاجماع بل الضرورة والثاني وهو مقتضى الحكم يستلزم لو وقع في
ذلك الواقع كثيرا نظرا الى غلبة مطابقة الظن للواقع فيلزم الزيادة العمدية
وتكرار الركن المبطل وامثال ذلك من المحاذير الاختيارية غاية الامر اغتفار
الزيادة في غير الاركان لكنه بعد فرض كونه سلما لا مكان الفرق بان
الزيادة الظنية لا تندرج تحت السهو والنسيان لا يجدي لان زيادة الاركان
كثيرا لازم ايضا غالبا وهو يكفي في لزوم محذور وهذا لمخالفة الواقع كثيرا والمعيب
لسقوط كل اصل او قاعدة يلزم من العمل بها ذلك المحذور فتعين الثالث
وهو المدعى وهذه الطريقة ايضا لا تخلو عن جودة وتاييد لكنها ايضا غير
سالمة عن المناقشة من وجهين احدهما منع بطلان التالي اعني لزوم مخالفة
الواقع في غير الاركان وعدم كونها في الكثرة بما يسقط به في الاركان لندرتها
ومثلها لا يصلح مانعا للعمل بالاصول والقواعد وثانيهما ان مجاري الشكوك
لا بد فيها من العمل باحكام الشك اتفاقا وموارد الظن منها ما هو منصوص و
مواضع اما الركعات وبعد اخراجها لا يبقى لها مواضع كثيرة يلزم من العمل بها
بالشك مخالفة الواقع كثيرا على وجه ينفع في المقام وكيف كان فيعد ملاحظة
مجموع ما قررناه وملاحظة سائر ما ذكروه دليلا وتاييدا في المقام من اخبار
الحماة والخاتم واخبار رجوع كل من الامام والمأموم الى الآخر واخبار سلب

لا اعتبار عن الشك بعد التجاوز عن المحل لكون التجاوز عنه امارة غالبية
على ما يفصح به بعض الاخبار مثل ما ورد في عدم الاعتناء بالشك في النية
بعد القراءة معللا بانه يكفي بنا من الى الصلوة بتحصيلها كما استشعر به
المحقق القمي في محكي الغنائم وملاحظة الاشتهار بين الاصحاب ولو المتأخرين
لا محيص عن الحكم باعتبار الظن لان الظن القائم على اعتباره لا ينقص عن
احد الظنون القائمة في اكثر المسائل الفقهية العملية والاحتياط اولى والله
العالم ثم ان في عموم اعتبار الظن لكثير الشك كلاما لامكان القول بان الظن
انما نصب امارة في مجاري الشكوك التي رتب الشرع عليها احكامها دون
الشك الذي سلب عنه الحكم فهو حاكم على ادلة الشكوك لا على كل دليل قائم
العلم كما يمكن القول بالعكس لان الظن كالعلم بحكم الشرع فالظان
عالم ليس بشاك حتى يندرج تحت كثير الشك او تحليل الشك وهذا اوفق
باطلاق الفهم في اعتبار الظن مثل قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولعل
بعض الكلام فيه يأتي في كثير الشك لارتباطه بالمقامين **قوله** وهل
يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح هذه احدى
المسائل التي فرعوها على كون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة جابرة للنقص
او جزءا حقيقيا للصلوة السابقة بناء على عدم الا صلوة الا بفاتحة الكتاب فلا
يكفي التسبيح على تقدير الاستقلال واعظم ما يتفرع عليه مسئلة تخلل
المنافي بين الصلوتين فلا بد من التكلم في اصل المبنى فنقول يدل على
كونها صلوة مستقلة امور منها قوله اذا سلمت فتم فصل ركعتين لان
جزء الصلوة لا يطلق عليها لفظ الصلوة فهو في الاستقلال اظهر ومنها تعين
الفاتحة في اعدادها لان ظاهر الامر التعيين وهو لا يناسب كونها جزءا حقيقيا

وهذا استدلال بالملازم على الملزوم بعد اثبات الملازمة باطلاق الدليل كقوله
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومنها الامر بالتشهد والتسليم قبل صلوة الاحتياط
الظاهر في الخروج عن الاولى حقيقة وانفراد الثانية عن الاولى ومنها افتتاحها
بالنية والتكبير لان اجزاء الصلوة لا تفتتح بهما ومنها زيادة الركن وهو تكبيرة
الاحرام فان البناء على كونها جزءا يستدعي تخصيصا في ادلة ابطال زيادته
ويدل على استقلالها ايضا ومنها وقوعها نفلا على تقدير تمامية الصلوة على
ما صرحت به اخبار الباب فان جزء الصلوة غير صالح لذلك ومنها الشهرة
المحكي عن شرح الجعفرية دعوى الاتفاق على كونها صلوة مستقلة ومنها
الحكمة المستنبطة من تشريع الاحتياط وهي محافظة الصلوة عن الزيادة على
فرض تماميتها لان صلوة الاحتياط لو كانت جزءا لزم الزيادة كما لا يخفى ويدل
على كونها جزءا للصلوة السابقة ايضا وجوه منها قوله في الاخبار العامة اذا
شككت فابن على الاكثر واتم ما ظننت انك نقصت لان الامر بالاتمام ظاهر او
صريح في كونها متممة للصلوة على تقدير نقصها نظرا الى التتمة هو الجزء وحملها
على الاتمام الحكمي مخالف للظاهر ومنها قوله الا اعلمك شيئا متى ذكرت
انك نقصت شيئا او زدت لم يكن عليك شيء اذا شككت فابن على الاكثر الى
قوله فان كان ما نقصت شيء هذه تمام ما نقصت فيدل قوله ما نقصت
لم يكن عليك شيء ان صلوة الاحتياط هي الركعة الناقصة بعينها ودلالة
قوله كانت هذه تمام ما نقصت ايضا واضحة كما في قوله اتم ما ظننت انك
ومنها الامر بسجدة السهو ان تكلم ناسيا في رواية الشك بين الاثنين والاربع
وحمله على ما اذا وقع التكلم في اثناء صلوة الاحتياط في غاية البعد لان الظاهر
تشخيص هذا الحكم بالذكر من بين سائر الشروط والاحكام الثابتة للصلوة

الجارية في صلوة الاحتياط باسرها ومنها وجوب الفورية التي ادعي الاتفاق
عليها فان هذه الفورية ليست تعبدية كما لا يخفى ولو ادعي فهي مخالفة
لان دليل الفورية ليس الا ما في قوله فاذا سلمت فتم فصل ركعتين وهو
لا يدل على ازيد من الموالاة المعتبرة في اجزاء الصلوة بقرينة تعديه المثال له
انفا من قوله كانت هذه تمام ما نقصت فانه يدل على ان الوجه في الفورية رعاية
الموالاة والحاصل ان وجوب البدار الى صلوة الاحتياط الذي تدل عليه كلمة الفاء
وادعي الاجماع عليه ان اريد بها اكثر من الموالاة المعتبرة في الاجزاء فلازمه
عدم جواز المهلة ولو بقدر التسبيح فهذا مما لم يدل عليه دليل والظاهر انه ليس
مرادا للمصرحين بالفورية وان اريد به المقدار المعتبر في موالاة الاجزاء
الصلوة حتى لا يصح تعقيب الصلوة ببعض الادعية والاذكار فهو مسلم لكنه
دليل على كونها جزءا لما سبق على تقدير نقصانه هذه هي الوجوه الدالة على
الجزئية وربما كانت الوجوه الدالة على الاستقلال الى الاستدلال بالاتمام والتأكيد
الا بمعنى وجوه الجزئية كالامر بالاتمام فانه بعد قوله الملفق يدل على كونها
جزءا والتحقيق ان شيئا من الوجوه المذكورة للاستقلال لا ينافي وقوعها جزءا
على تقدير النقص فالنزاع في كونها مستقلة او جزءا لا يجد له مورد ولا ثمرة
في المقام لانهم ان ارادوا باستقلالها استقلالها مطلقا حتى على تقدير نقص
الصلوة فلا يقدح تخلل المنافي بينهما عمدا او سهوا فهذه مع عدم مساعدة
الوجوه المذكورة عليه ينافي صريح الاخبار الناصة بكونها متممة فان
تمام الشيء لا يكون الا جزءا له الا ان يجعل التمام المصرح به في تلك الاخبار التمام
الحكمي بان تكون صلوة الاحتياط صلوة مستقلة مع لحوق الركعة الناقصة
وهو في غاية البعد لتطرق مثل ما انكرناه في قوله اتم ما ظننت انك

يدل على كونها جزء للثانية من جهتين احدهما ان لفظ التمام صادق للفظ
الجزء فالدلالة على نفي الاستقلال وثانيهما ان لما يؤتى به هو تمام ما يحتمل
نقصانه فالماتي به هو عين النقص المحتمل وكذا يدل عليه قوله ع كانت هذه
تمام ما نقصت وقوله ع في رواية الشك بين الاثنين والاربع كانت هذه تمام
الاربع بل هذا اظهر لان كون الركعتين تمام عدد الاربع لا يناسب استقلالهما
اذ لو كانتا مستقلتين كانتا تماما حكما من جهة الموافقة في العدد وبعبارة
اخرى ان ظاهر قوله تمام الاربع مكمل ركعات الاربع عددا لا ثوابا ومصلحة
وكذا يدل عليه قوله ع في بعض تلك الاخبار وكانت هذه تمام صلوته والتقريب
ما عرفت في قوله اتم وما في قوله ع متى ذكرت انك نقصت او ذو ذلك لم يكن عليك
شيء فيه احتمالان على ما هو مختار هؤلاء [illegible] على ان المعنى عدم جواز
احداث المنافي وجه دال على حكم الجزء عليهما احدهما ان يتم الشيء الموجب بتكل الاعادة
على تقدير الزيادة والنقصان ثم يؤخذ باطلاق الشيء ويحكم بحرمة الصورة
ونحو ذلك بين الصلوتين فالمعنى ان هذا العمل يوجب ارتفاع كل شيء
كان عليه على تقديري العلم بالزيادة والنقصان فالمرتفع على تقدير العلم
بالزيادة هي الاعادة خاصة وعلى تقدير العلم بالنقصان امران احدهما
الجبران اذا كان العلم بالنقصان قبل صدور المنافي والثاني الاعادة اذا كان
العلم به بعد المنافي وبهذا المعنى يكون دليلا على الاستقلال فضعف ودعم
ارتباط بين الصلوتين واذا كان وقع الحدث بينهما مبطلا للمعنى ودفع
ملازمه وثانيهما ان يخصص الشيء المنفي على تقدير النقصان بالجبران فالمعنى
ان هذا العمل ما يوجب دفع الجبران الذي كان واجبا على العالم بالنقص
وعلى هذا يكون دليلا على الجزئية والا فلا دلالة فيه على … واذا

هذا

هذا العامل على … المذكور للنقص اللاحق بالجبران فكما يعتبر في جبر النقصان عدم
صدور المنافي بعد الصلوة فكذلك يعتبر في هذا العمل وهذا اظهر لان الشيء
المنفي ظاهره الشيء الذي يقتضيه النقصان من حيث كونه نقصانا وليس
هو الا الجبران المعتبر فيه عدم حصول المنافي واما الاعادة على فرض العلم
بالنقص بعد المنافي فليس هو من مقتضيات نفس الركعة بل من مقتضيات
عدم حصول المامور به وبقاء الامر بحاله والحاصل ان ظهور الاخبار في
الجزئية بالمعنى المبحوث عنها اعني ارتباط صلوة الاحتياط بما سبق وجريان
احكام الجزء عليها من حيث الفساد بتخلل المنافي مما لا ينبغي لذي مسكة تامل
انكاره وليس شيء من وجوه الاستقلال صالح لمعارضته اما الوجه الاول
وهو ظهور لفظ الصلوة في الاستقلال فمع المناقشة عليه مع امكان منعه
نظرا الى صحة قول القائل صليت ركعة او ركعتين من الصلوة وشيوع اطلاق
لكون الصلوة كالقران مشتركا بين الكل والبعض او لكونه مجازا شايعا فظهر
يكافئ ما ذكرنا من الظواهر البالغة حد التواتر ولو بملاحظة بعضها مع الاخر
واين هذا من دلالة قوله ع كانت هذه تمام ما نقصت واما الثاني اعني
تعيين الفاتحة فليس فيه دلالة على الاستقلال لان الفاتحة نفسها لا تنافي
الجزئية واما تعيينها فهو مناف للجزء الحقيقي لا الجزء التقديري المحتمل
كونه صلوة مستقلة على بعض التقادير بل الاقوى تعيين الفاتحة
مراعاة لاحتمال التمام لئلا يقع العمل لغوا على بعض التقادير واما الثالث
اعني كونها بعد التسليم المخرج فلان مجرد ذلك لا ينافي الجزئية كما في الاجزاء
المنسية المقضية والركعة المأتي بها بعد التسليم السهوي فكما يعتبر في الركعة
المأتي بها بعد التسليم ناسيا ان تكون قبل المنافي فكذا في هذه الركعة التي

اتي بها بعد التسليم في حال الشك فمجرد وقوعها بعد التسليم لا ينافي جزئيتها بعد
وقوع مثلها حكم التمم واما الرابع والخامس وهما الافتتاح وزيادة الركن الذي
هو التكبير مما يدل على استقلالها فيرد عليهما ان ورود اخبار الاحتياط اخص
مما دل على كون زيادة الركن مفسدة وعدم جواز افتتاح الجزء بالتكبير فيجعل
مخصصا لهما … من اللغاني من هذه الظواهر لان اولتهما من العمومات
المخصصة بكثير من موارد خص فيه التمم زيادة الركن وقد استثني في كتب
الاصحاب … من الحصر … افتتاح بعض الصلوة بتكبيرة مستقلة
ليس بابعد من الالتزام بجواز تخلف البدل عن حكم المبدل وصلوة الاحتياط
على تقدير الاستقلال بدل عن الفائتة وجابرة لها … بالاتفاق وقد كان
حكم … ان لا يتخلل المنافي بينها وبين سابقتها فليكن … نظير
… على التقدير واحتمال كونه مع المتمم صلوة واحدة كما ورد به بعض الاخبار
والذي … من ذلك اثبات طرق التخصيص على … لتسهيل الامر لا ارتكاب
التخصيص في المقام بحكم اخبار الاحتياط ودفعا للاستبعاد المتوهم مع ان الاخبار
المذكورة ليس في محله بل اختار زيادة الركن … جماعة والاعتبار يجلي
بعد ان كان فرض التمم تدارك الركعة الناقصة وذلك ان اتيان الفائتة
بلا تكبيرة معرض لوقوع تمام الركعة لغوا على تقدير كون الصلوة تامة بخلاف
اتيانه مع الافتتاح فان اللغو على تقدير النقصان ليس سوى التكبيرة فقد
الامر بين ان … التمم … الفائتة بلا تكبيرة ولازمه وقوع تمام الركعة
التي ياتي بها بعنوان لغوا على فرض كون الصلوة تامة وبين ان ياتي بها
بعد الافتتاح ولازمه وقوع خصوص التكبيرة زائدة على تقدير النقصان
خاصة وغير خفي ان التحفظ عن اللغو الزائد اولى هذا مع امكان القول بان

كونها

كونها جزء للصلوة حقيقة او حكما لا ينافي كونها صلوة مستقلة كما نبينه عليه
واما السادس فلان الجزئية تقديرية موقوفة على تقدير نقصان الركعة
فلو فرض عدم التمام فهي صلوة مستقلة … عن التابع … فهي
على تقدير التمام ليست جزء بل صلوة مستقلة فلا يلزم الزيادة في … فاسد
… واما السابع والاجماع فالامر ليس كما زعم لان غرض شارح الجعفرية
ونحوه من الاستقلال الاتحاد الحكمي يعني وجوب مراعاة احكام الاستقلالية
… ووقوع العمل باطلا على تقدير التمام كما صرح به في الاخبار حيث قال
عليه السلام انما على تقدير التمام يكون نافلة وهذا المعنى منصوص في
الاخبار فلا يعد الاجماع المتوسل اليه من مراعاة احكام النافلة ومن اجل ذلك
جرت مجرى الاستقلال لا انها مستقلة حقيقة على جميع التقادير حتى على
تقدير النقصان … قد صرح في … التذكرة كما عن والد المحقق
بانها جزء للصلوة على تقدير كونها ناقصة ومستقلة على تقدير كونها تامة
وكذا الشهيد في … صرح بانه لو احدث قبل صلوة الاحتياط
ثم علم النقص بعد ما اعاد وهو كما ترى مبني على الجزئية نعم قوله بانه
لو لم يعلم النقص لم يعد ولو كان قد احدث قبلها ينافي معاملة الجزء معها
في التمم وسيأتي بعض التوجيه لكلامه وسيأتي الاشارة الى ما فيه من الاشكال
هذا كله في بيان بعد كون صلوة الاحتياط مستقلة لفظا واما بعد … معنى
فلان مرجع الاستقلال الى ان التمم … تدارك الفائتة من غير جنسه لان
الصلوة المستقلة ليست من سنخ الجزء كما لا يخفى فيكون صلوة الاحتياط في
المقام حينئذ يجري مثل الصوم والصدقة في العتق ونحو ذلك من الكفارات
المتغايرة للفائتة فتكون اشبه بالكفارة من التدارك … ان هذا العنوان

بصلوة الاحتياط شاهد صدق على سابقيها بالفائت المحتمل وان الغرض منها تدارك
الواقع والوصول اليه فتكون هي هي بعينه على تقدير الفوت لا انها شيء آخر يفيد
فائدته ويتدارك به مصلحته الا ان بين حقيقتها بكونها احتياطا اخص من جهة
موافقتها للفائتة في العدد والصورة والخاصية لا في الماهية والحقيقة
وهو كما ترى خلاف ظاهر العنوان هذا كله لو كان مراد القائلين بالاستقلال
الاستقلال بحقيقة وحكما حتى لا يقدح تخلل المنافي عمدا او سهوا وان ارادوا
الاستقلال الحقيقي دون الحكمي والتزموا بمشاركتها للجزء في جميع الاحكام
التي منها عدم تخلل المنافي فهذه انه سهل لا مضايقة في قبوله على تقدير
تعقله ولا يمتنع امره لان فرضنا ان هذه الصلوة جزء للسابق سواء
كانت صلوة مستقلة بناء على امكانه نظرا الى العموم او لا للعقل لنا استحالة
في صيرورة صلوة مستقلة جزءا لصلوة فيكون المحصل من ملاحظة الامر
بصلوة الظهر مثلا بملاحظة اخبار الاحتياط ان صلوة الظهر في حق الشاك
مركبة من صلوتين مستقلتين لا يحصل البراءة الا بالتلفيق بينهما على وجه
لا يتخلل بينهما شيء يمنع تخلله بين اجزاء صلوة واحدة او كانت جزءا حقيقيا
ولا دليل اقوى من ذلك الا التكبير على تقدير نقصان الصلوة في الواقع ويؤيد ذلك
المقام ان لنا ظواهر لفظية ناطقة بانها تتمة للصلوة السابقة وانها
هي الركعة الناقصة ولا يعتد لهذه الظواهر معارضنا الا امرين احدهما قوله
فيه منفصلة بناء على كون الصلوة جائزا في جزء الصلوة وثانيهما عموم ما دل
على ان زيادة الركن مبطلة وشيء منهما لا يصلح معارضنا لكونهما اقوى منها
بالقياس الى الثاني لان النسبة بينها العموم والخصوص المطلقين كالروايتين
المصححة الجزئية لا يبقى حينئذ في عدم ان امتثال الامر الواقعي يفيد الجزء

ومقتضى اطلاق الامر بالاحتياط حصول الامتثال وحصول البراءة للشاك
بفعل صلوة الاحتياط مطلقا سواء تخلل المنافي ام لا وهو المراد بالاستقلال
واما القائل بالجزئية فيقيد هذا الاطلاق بما دل على فساد بعض المنافيات
قبل صلوة الاحتياط فالاطلاقات المعتضدة بالشهرة حجة عليه لانا نقول
الركون مع الاطلاقات بعد ما بيناه من الظواهر الموجودة فيها الدالة على الجزئية
عجيب شيء في المقام لانا بما حليتها دلت على ان الغرض من هذه الصلوة
احراز الواقع فلا بد للعاقل المريد لتحصيل هذا الغرض من مراعاة القواعد
المقررة لذلك الواقع وهي الاحكام الثابتة للصلوة ولوازمها فيجب مراعاة
الطهارة فيها كما يجب المحافظة عن المنافيات ومبطلات الصلوة فان قلت
لم يصرح الخ بذلك قلنا لم يصرح ايضا باعتبار شرط الطهارة والقبلة
وغيرها من الشروط فان قلت بعلم وجوب احرازها من كونها صلوة
لان الصلوة لا تكون الا مع تلك الشرائط قلت يعلم وجوب المحافظة عن
المنافيات من كونها هي الركعة المتممة لان الركعة المتممة للناقصة كانت
لا تصح لو كانت هذه وقعت بعد المنافي ومما ذكر ظهر ان لحاظ الاحتياط في
الواقع او شاديه وان كانت في النص شرعية ومقصد بها تعليم الاتيان
بالركعة الناقصة على فرض النقصان على احسن الوجوه وليس بيانا لشرط
شرائط هذه الصلوة اصلا لكنا نجد العلم بان الناقص يكون مكملا بعد
التسليم ايضا بالوجه المقرر في اخبار الاحتياط حكمنا بوجوب مراعاة جميع الشرائط
التي يقتضيها القواعد في مكملات العبادة وان الا كمال من هذه الجهة
ابطال للشيء الا القواعد المحصورة المقررة وهذا كقول الناصح المشفق
لمن يريد الصلوة بالطهارة المستحبة صل صلوة لا تعيدها ابدا فان

هذا الكلام لو شاور يستفاد منه وجوب تجديد الطهارة على الخفية به
والبلغ بيان قطعه ان نظر الخ الى جميع الاطلاقات وغيرها الا ما بها
من الظواهر الصادقة التي اتى بها التنصيص فيها على كون الغرض من هذه
الصلوة احراز الواقع على وجه والتنزل على وجه آخر لان الفائت يجري
مجرى العلة في تخصيص الحكم كما تحقق في محله بقي الكلام فيما وعدناك
من توجيه كلام الشهيد ره في محكي الدروس مع ان فيه اشكالا واضحا
لان هذه الصلوة ان كانت جزءا او بحكمه وجب فيها احراز شرائط الجزء في
امثال الامر فكيف تكون مشروعة بعد المنافي وان كانت بدلا عن الجزء على
ما يقول القائلون بالاستقلال لم يقدح انكشاف النقصان في صورة
تخلل المنافي فالجمع بين الصحة مع تخلل المنافي مع عدم انكشاف النقصان
وبين الفساد على فرض الانكشاف لا يساعده شيء من الطريقين الا
ان يوجه بان نظره اليه الى اطلاق اوامر الاحتياط كالقائلين بالاستقلال
لكنه قيدها كالاوامر الظاهرية بحال الجهل وعدم انكشاف الواقع فما
دام الواقع مجهولا كان هذا العمل مجزيا ولو انكشف النقصان لزم العمل
بمقتضى القواعد واجراء حكم من نقص ركعة سهوا ثم ذكر بعد التسليم
فان كان قد فعلها قبل المنافي صح كما في صورة المتصل السهوي وان فعلها
بعده لزم اعادة الصلوة وذلك لعدم الجهر والامر الا جزاء الآتي في حق
الشاك دون الذاكر هذا غاية ما يوجه به كلامه وفيه بعد نظر ثم ان
الكلام في الاجزاء المنسية هو الكلام في صلوة الاحتياط في ان الاكثر
بنا في جملة الحق لان في اعادة المنافي وربما قيل بالبطلان هنا والقائل بالصحة
كونها اجزاء حقيقية وان تأخرت عن محالها وعن ابي العباس في المحرر التفصيل

بين العمد والسهو فحكم بعدم البطلان في الثاني مطلقا وفي الاول قبل خروج الوقت
عن كونه مصليا وقد يتوهم او توهم ان هذا تفصيل في المسئلة وليس كذلك
لان محل الكلام ما لو تذكر المصلي نسيان السجدة قبل الخروج عن الصلوة
فلو لم يتذكر الا بعد الخروج منها بالمنافي او الفصل الطويل كاليوم والليلة
والشهر والسنة صحت الصلوة بلا اشكال ولا كلام ومحل مراد الفخر في
محكي الايضاح حيث نقل كلمة من قال بالبطلان على غير هذه الصورة كما قلنا
وقال في تلك الصورة انه لا كلام في الصحة واليه ينظر ايضا ما عن والدس
الحكم بمراعاة الترتيب بين السجدة المنسية وبين ما على المصلي من النوافل
اذ لا وجه لملاحظة الترتيب بينهما الا على تقدير الحكم بصحة الصلوة لما
سبق من الاجماع والنص عموما وخصوصا على عدم اعادة من ترك السجدة
ولا غيرها من الاجزاء الغير الركنية وتوهم بعض مشايخنا امكان حمل
كلمة القائلين بالبطلان هذه الصورة فقال انه لو لم يكن اجماع على البطلان
لقلنا فيها بالصحة قلت وقد عرفت ان الاجماع على الصحة فكيف يكون
الاجماع على خلافها وبما ذكر ظهر ان المتمسك بموثقة عمار ونحوها مما دل
على ذلك في السجدة حيثما يتذكر المصلي سهوا سواء كان على هيئة المصلي
ام لا وسواء حدث المنافي ام لا ليس في محله اذ لا كلام في صورة تذكر
النقصان بعد الخروج عن الصلوة وانما الكلام فيما لو ذكر نقص السجدة
او التشهد مثلا قبل السلام او بعده قبل الخروج عن هيئة المصلي في
شخصه واتفق في انه تخلل المنافي مبطل عمدا او سهوا ام لا والانكم ايضا عدم
الفرق بالتفصيل بين السهو والعمد كما في صلوة الاحتياط فنقول يبقى
المستند ايضا على انها اجزاء للصلوة حقيقة وان تأخرت عن محالها في حق

الناسي وانها تكاليف مستقلة غير مرتبطة بالصلوة وان كانت جزءا
للمكلف به كما مرت الاشارة اليه في صلوة الاحتياط وتوضيحه انه لا كلام في
عدم البراءة من التكليف الا بفعلها فلو تركها عمدا وفعلها واسا
لم يبرء في سعة من التكليف المركب من فعلها وفعل الصلوة فلا يجزي فعل الصلوة
مع التعمد لتركها لا ينافي حصول البراءة ولوجوبها بمعنى انه لو جاء الاتيان
بالصلوة انتهى لان المامور به في حق مثل هذا الشخص مركب من الصلوة
والاجزاء المنسية وانما الكلام في انها اجزاء للصلوة حتى يراعى فيها
قواعد الجزء ولازمه فساد الصلوة باختلال شرائط الجزء كتخلل المنافي او
انها خارجة عن حقيقتها معتبرة في سقوط التكليف بالصلوة فقد بناء على
كون المكلف به مركبا من امرين غير مرتبطين نظير ما لو علمنا فنان
بالصوم والصلوة كفارة بحيث يرتبط الامتثال باحدهما بامتثال
الاخر فكل من الصوم والصلوة ليس شرطا ولا شطرا لصحة الاخر في
المتعلق بالاخر كالسورة بالنسبة الى الفاتحة الا انها شرطان من حيث
توقف الامتثال بالمركب عليهما فالاجزاء المنسية بناء على الاستقلال
لها دخل في امتثال الامر المتوجه الى الناسي بحيث لو تركها لم يحصل الامتثال
راسا لا انه حصل الامتثال بالامر الصلوة وحصل العصيان بامر مستقل
فان ذلك غير واضح بل الاولى بناء على الاستقلال عدم كونها اجزاء للصلوة
كالسورة ليست جزءا للفاتحة لا عدم كونها اجزاء للمامور به ومثل هذا
الكلام ياتي في صلوة الاحتياط ايضا كما اومانا اليه فلعل القائل بالاستقلال
فانه لا يعني لا الامتثال بالنسبة الى امر الصلوة بل يعني الصلوة مع كونها
جزءا للمامور به لا تمام المامور به ومكنه ينبغي ان يبقى لا ما ينبغي في ذلك فيدل

على كونها تكاليف مستقلة وقوعها بعد التسليم لانه مقتضى قوله وتحليلها
التسليم كون التسليم اخر اجزاء الصلوة فلو بني على كونها اجزاء للصلوة لزم ارتكاب
التخصيص فيه بجعل اخر اجزاء الصلوة للناسي هو الجزء المنسي الذي يتداركه بعد
الصلوة والحاصل ان التسليم اذا كان مخرجا عن الصلوة فلا جرم يكون تدارك
الاجزاء بعده كتدارك كما فيما لو تذكر بعد المنافي او الفصل الطويل بجامع كونه على
سمت خارجا فلا يجوز احداث المنافي ولا يبطل به الصلوة فيما لو تذكر المنسي بعد مضي
زمان طويل كالسنة مثلا يجوز ذلك فيما لو تذكر قبل الخروج عنه ونحو ذلك من
كثير من المنافيات مخرجا والحاصل ان القائل بالاستقلال يقول انه بمجرد
النسيان يأتي بجميع ما دل على عدم بطلان الصلوة بنسيان السجدة من حيث
لا تعاد ونحوه فيدل على تمامية صلوة الناسي بدون المنسي ولازمه بكون
وجوب التدارك الثابت من الادلة شيئا مستقلا واما القائل بالجزئية
فيدعي ان ادلة صحة الصلوة لا تنافي جريان حكم الجزء عليها لانا نقول انهم
بان نسيانها لا يقدح في صحة الصلوة لكنا نقول انه يجب على الناسي مع ذلك
ملاحظة الجزئية فيما بعد اوان فالثابت بلا تعاد ونحوها رفع الفساد الناشي
من ترك الامر الاول المتعلق به في محله فلو لا لا تعاد ونحوه لحكمنا بالفساد
وبعد ملاحظتها نحكم بالصحة بمعنى ان نسيانها وعدم فعلها في محلها ليس
سببا للبطلان واما انها خرجت عن الجزئية راسا حتى انها صارت امرا مستقلا
اجنبيا فهو غير مستفاد من ادلة عدم البطلان بالنسيان فلا بد من اثبات استقلالها
وعدم ارتباطها بالصلوة ارتباط الاجزاء من التماس دليل اخر وهو مفقود
بل الدليل على خلافه لان حقيقتها تقضاء يدل على انها هي الاجزاء الفائتة
بعينها غير ان محلها مختلفين وعدم ترتب جزء من معاني الجزئية اذ الجزء مع

يختلف محله باختلاف التذكر والنسيان وهذا سر الاذان الذي يجعله من
اللازم ح الالتزام باختلاف حقيقة التدارك بحسب اختلاف المقام فان ذكر
بعد تخلل المنافي كان الامر به مستقلا فان كان قبله كان الامر به امرا جزئيا
والمعروف ان التدارك يمكن ان يكون في موضعه كما في نحوها على شيء ناصه
ومن هنا امكن ان يقال ان الحكم بالجزئية في صلوة الاحتياط اولى لكونها
قبل ما ان كان الموجود جزئية مما اتى به من خمس ركعات فهنا او لو بان
سهاكنا ان **فروع** الاولى لو انكشف الحال للشاك بعد الصلوة فاما
ان ينكشف قبل صلوة الاحتياط او بعدها او في الاثناء وعلى التقادير فاما
ان ينكشف التمام او النقصان فلو ذكر التمام فلا اشكال وان ذكر النقص
فان كان قبل الشروع في صلوة الاحتياط بطل حكم الاحتياط وتعين عليه ما
هو المتعين فيمن نقص ركعة سهوا وذكر قبل المنافي او بعده وبعد الجلوس
بقدر التشهد او بدونه على اختلاف الاقوال والوجوه المذكورة في تلك
المسئلة وهذا لا اشكال فيه لان اوامر الاحتياط انما يتوجه الى الشاك دون الذاكر
ولذا ليس احتياطا لو ذكر بعدها فالصلوة صحيحة بلا اشكال سواء قدم ركعة
القيام او ركعتي الجلوس وخلاف ابن الجنيد وغيره لا يعبأ به لصريح قوله
في رواية عمار الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن
عليك شيء اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت
انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت
انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ولا فرق بين ما اذا طابق العدد
تذكر النقصان بعد الاحتياط لا يقدح وانما الاشكال فيما لو تذكر في الاثناء
نقيه وجوه واقوال كثيرة اقوى بها بطلان صلوة الاحتياط وعدم وجوب اتمامها

لان الاخبار ساكتة عن هذه الصورة والعمل باطلاقها مشكل واضح متوقف
اختصاصها بالشاك ومن هنا قلنا وفاقا لجماعة بعدم مشروعية الاحتياط
لو ذكر النقص قبلها فيها لا يتوجه الامر بالدخول في الابتداء كما لا يبقى الامر بالاتمام
في الاثناء لتبدل الموضوع وخروج المكلف بعد التذكر عن المامورين بالاحتياط
وهم الشاكون مضافا الى امكان التعلق بمفهوم قوله اذا فعلته ثم ذكرت انك
نقصت الدال على ان الجبران متى اذا اشتغل المنطوق اعني ذكر النقص قبل الفعل
وان كان فيه مناقشة مجال على المتدرب وبعد بطلان صلوة الاحتياط فلا بد
ح من الرجوع الى القاعدة التي ربيناها فيمن سلم سهوا بعد ثلاثة فان قلنا
ان الاصل في السلام السهوي عدم تحقق الخروج به عن الصلوة كما عرفت تقوية
صاحب المدارك وجماعة حيث يعاملون مع التسليم معاملة الاجزاء الغير الركنية
امكن القول بوجوب الاعراض عن صلوة الاحتياط بقطعها وتدارك الركعة
الناقصة الاخيرة او الاخيرتين وضمها الى الصلوة كما لو سلم على نقص ثم
ذكر بعدها للتسليم نظرا الى وقوع المنافي كالتكبيرة غير مانع لان التكبير لا تكون
مبطلة ويرجع الى مخصص ما دل على بطلان الصلوة بالمنافي في الاثناء بالاثبات الجبان
فان قلت ان كان الامر كذلك فالاعراض عن صلوة الاحتياط لماذا فلم لا يحكم بجزئية
التكبيرة فيتم الباقي من الركعة الناقصة مطلقا او في صورة موافقة القيام خاصة
قلنا ذلك يستلزم وقوع الزيادة في الاثناء ولا دليل على اغتفارها هنا و
لا نقول به بل نقول ان من سلم على نقص ثم فعل المنافي بعد التسليم من حدث
او الدخول في صلوة اخرى او نحو ذلك ثم ذكر النقص وجب عليه الاتمام باتيان
الركعة الناقصة مطلقا وان جلس بقدر التشهد على الخلاف المتقدم في تلك المسئلة
فاذا تذكر النقص في اثناء صلوة الاحتياط فغاية ما يمكن ان يقال في المقام بناء

كما لا يخفى

في

على ما ذهب اليه البعض في مسألة من سلم على نقص من الحكم بالاتمام بعد قطع صلاة
الاحتياط بجعل وجود المنافي الذي كان بارادة تامة بمنزلة المنافي السهوي وهذا نظير الحكم
باستحباب صلاة الاحتياط نفسها عن الركعة الناقصة والحكم بزيادة التكبير و
لغويتها فان هذه مبنى القاعدة التي استنها القائلون بوجوب التدارك بعد
المنافي السهوي في مسألة التسليم السهوي وناهيك عن المغايرة بين الوجهين
قول بعض بانه لو افتتح في اثناء الصلاة بصلاة اخرى لم يكن ذلك من زيادة
الركن لانه لم يأت بالتكبيرة بعنوان كونها من اجزاء هذه الصلاة فلا تكون من
الزيادة التي يعتبر فيها القصد بل من قبيل فعل المنافي لو ثبت كون الدخول
في صلاة من المنافيات وهذا وان لم يكن مرضيا في تمام الاصحاب مالان الاركان
يجب المحافظة عنها ولو صورة او لاجل ما ورد من المنع عن قراءة العزائم لاستلزامها
السجدة الزائدة مع عدم القصد هنا الا انه تقريب لنحو الفرق بين الوجهين
فان الحكم بلغوية صلاة الاحتياط وكونها فعلا اجنبيا واقعا في اثناء الصلاة
شيء وجعلها من اجزاء الصلاة والحكم بعدم قدح زيادة التكبير شيء آخر فالحاصل
انا لو قلنا بتقطع صلاة الاحتياط والاعراض عنها واستئناف الاتيان بالركعة الناقصة
وضمها الى الصلاة لم يلزم زيادة في الصلاة وانما يلزم الفصل بالاجنبي ولو
قلنا بان صلاة الاحتياط تحسب من الركعة الناقصة كان التكبير زيادة فيها
فالالتزام باغتفار هذه الزيادة مشكل واين هذا من القول باغتفار صلاة الاحتياط
على تقدير جعلها اجنبية واقعة في اثناء العبادة فافهم جيدا هذا اذا قلنا
بان القاعدة فيمن نقص ركعة التدارك ولو ذكر بعد المنافي وان قلنا بان التسليم
مخرج مطلقا اذا وقع بعد الركعة سواء وقع سهوا او عمدا ولا يدفيها الصلاة
بنقصان الركعة حكمنا ها هنا ايضا باستئناف اصل الصلاة لعين تلك القاعدة

التي

التي قررناها في تلك المسألة وكيف كان فالشيخ بعد البناء على انتقاض
اصل الاحتياط هي القاعدة المقررة في تلك المسألة فراجع والاقوى
الاستئناف وفاقا للمحكي عن العلامة لان التسليم مخرج قهري عندنا
وان قلنا فيمن نقص ركعة بوجوب التدارك اذا ذكر قبل المنافي على
خلاف القاعدة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن والمنصوص فلا
يتعدى منه الى المقام مع ان دعوى جواز الفصل بالاجنبي عمدا او سهوا
غير مسموعة كما سبق فيمن دخل في العصر في اثناء الظهر مضافا الى
ان هذا المنافي لم يقع بارادة تامة حتى يكون في حكم الفصل بالاجنبي سهوا
اذ المفروض كما بينا اختصاصه بالامارة وهذا شبه هذا كله اذا ذكر
النقص قبل الفراغ عن صلاة الاحتياط ثم لو ذكر والاحتياطين بعد
الفراغ عن احدهما مع حصول الموافقة بين ما ذكره من النقص وبين
ما فعله كما اذا ذكر بعد ركعتي القيام في الشك بين الاثنين والثلث
والاربع لم يبعد دخوله تحت قوله ع اذا فعلته ثم ذكرت انك نقصت
لم يكن عليك شيء الثاني لو كان عليه احتياط وجزء منسي ففي وجوب
تقديم الاول والثاني او مراعاة اسبقهما سببا كما عن الشهيد او التخيير
بينهما وجوه او اقوال والاقوى هو الاول لان صلاة الاحتياط على
تقدير النقص جزء حقيقي محله بعد الركعة الثانية او الثالثة فيجب
فيهما مراعاة المحل على حد سائر ما يعتبر في الركعة الاخيرة والاخيرتين
الاخيرتين فان الوجه في مراعاة المحل فيها شيء واحد وعلى احتمال نقصها
وصيرورة صلاة الاحتياط تمام ما نقص وكما لا يجوز احداث الحدث
قبلها فكذلك لا يجوز تأخيرها عن المحل المقرر لها شرعا وهذا بخلاف

الاجزاء المنسية لانها وان كانت ايضا اجزاء حقيقية للصلاة لكن ليس لها محل
مقرر شرعا وان وجب المبادرة اليها لان وجوب الفورية لا يعين لها محلا في
الصلاة مع ان وجوب الفورية مشترك الورود بينهما فيبقى مراعاة المحل
مرجحة لتقديم صلاة الاحتياط ثم على القول باستقلال صلاة الاحتياط
واستقلال الاجزاء ايضا يتعين التخيير وما قيل من مراعاة سبق السبب
لم يدل عليها اعتبار ولا اثر ولو قيل بجزئية الاجزاء وتقدمت على الاحتياط
لكونها اجزاء وفيها وجه ايضا نظرا الى ان مجرد كونها اجزاء لا يقتضي اتصالها
بالصلاة اذ ربما يكون جزءا مرتبا عقيب المحل والفورية موجودة في
صلاة الاحتياط على الاستقلال ايضا ومما ذكر يعرف حكم نسيان الاجزاء فليس
بينها ترتيب من حيث مراعاة سبق السبب بل لو كان الترتيب بينها معتبرا لا
لزم مراعاته فاذا فات التشهدان لم يجب الترتيب بينهما في القضاء بان
ينوي في قضاء التشهد الاول ثم يأتي بالتشهد الثاني اذ ليس بينهما ترتيب
مجعول شرعا وان كان بينهما ترتيب عقلي ذاتي بخلاف اجزاء التشهد فانه
يجب ان يقضى على الترتيب السابق فلا يجوز تقديم الصلاة على الشهادة
والفرق بين اجزاء التشهد والتشهدين ان التشهدين من اجزاء الركعات
والترتيب بين الركعات طبيعي لانه من لوازم الاعداد والمعدودية وتفرع
بعضها على بعض وكذا الترتيب بين اجزاء تلك الاعداد فيكون الترتيب
بين نفس الركعات عقليا ليس من جعل الشارع وبتبعه يكون الترتيب بين
اجزاء الركعة فالترتيب بين التشهد الاول والتشهد الثاني كالترتيب بين
الركوع الاول والثاني والحاصل ان مراعاة الترتيب في القضاء غير واجبة
وان كان ثابتا في الاداء الا اذا كانت الترتيب من الشرائط الشرعية والمجعولة الترتيبية

كالترتيب

كالترتيب بين الظهر والعصر مثلا فيجب مراعاته في القضاء قضاء لحق
البدلية فانه ليس هنا ليس بواجب المراعاة في القضاء فلولا الدليل لما التزمنا
لقلنا بعدم وجوب مراعاة الترتيب بين صلاة العصر والمغرب في
الفوائت لان ما بين العصر والمغرب من الترتيب ليس من الشرائط الشرعية
يجب مراعاتها في القضاء بل هو من الترتيب الطبيعي المنبعث من الترتيب
الموجود بين وقت الفرضين ونظيره في الترتيب العقلي الترتيب بين
صيام شهر رمضان او بين شهور السنوات فانه ايضا ترتيب ذاتي غير
مجعول كعدم انفعال الترتيب الموجود بين نسيان ذمته ولو نسي من ركعة
واحدة سجدة وتشهدا ففي مراعاة الترتيب بينهما في القضاء كما في
الاداء وجهان من كون الترتيب بين الاداءين ذاتيا او عقليا ولا يبعد
احتمال الثاني لانه بالتوقيف اشبه كالترتيب بين الحمد والسورة اداء فان كان
يجب قضاؤهما كان مراعاة الترتيب بينهما لازما وهذا اصل وان اختلف
معنى مساواته باختلاف الانظار فان علم كون الترتيب شرطا شرعيا
وجب مراعاته في القضاء كما في الاداء وان كان عقليا ذاتيا كما في بعض هذه
المتقدمة لم يجب ذلك وان شك فطريق الاحتياط او العمل بالاصل لا يخفى
هنا وقد يستدل على الاحتمال الثاني اعني تقديم الجزء على صلاة الاحتياط
بان الجزء المقتضي تمام للركعة السابقة ومن الواضح ان صلاة الاحتياط
لا تزيد حكمها عن حكم الركعتين الاخيرتين والاتيان بهما انما هو بعد اتمام
الركعة السابقة وبعبارة ان اتمام الركعة السابقة بالاجزاء مقدم
على الاتيان بالركعة اللاحقة فاما انما سابقا لان القضاء الثاني تقديمه
او الكلام اذ ليس له محل مقرر فلا وجه لالحاقه بمحل الركعة الاصلي

الثالث اعني مراعاة الاسبق سببا كما هو الذي ذكر لان الذمة مشغولة بموجب السبب
السابق قبل ان يأتي السبب اللاحق فلا اثر للسبب اللاحق الا بعد الفراغ
الذمة عما اشتغلت به سابقا وفيه ان ذلك انما يتجه اذا كان زمان
السببين مختلفا ومنفصلا كالموقتين المترتبين او تكليفا كالفوريين بحكم
فاما اذا كان في زمانها واحدا فالترتيب السببي لا يجدي الا ان يلتزم بعدم
تأثير السبب الثاني والمفروض خلافه لان الكلام بعد الفراغ عن تأثير
كل واحد من السببين حين وجوده كما هو وجود السبب بعد الصلوة من غير
ترتيب بينهما فيرجع الى تزاحم الواجبين في ان واحد فلا بد من التخيير او الترجيح
بوجه اخر غير ملاحظة الترتيب بين السببين ومثله الرابع وهو التخيير
ان لكل منها جهة رجحان في التقديم بعد معلومية عدم جواز الفصل بين
شيء بينها وبين الصلوة وان لم يكن للجزء المنسي فصل مقرر الا ان الفصل
بالمنافي والاجنبي لا اشكال في كونه مبطلا فيه حاق فان قدم صلوة الاحتياط
احتمل كونها صلوة نافلة متخللة بين الصلوة واجزائها وان قدم الاجزاء
احتمل تخلل الفصل بين الركعة الاخيرة وسابقتها وحيث لا مرجح ثبت
التخيير وفيه ان احتمال جزئية صلوة الاحتياط او نافلتها لم يعلم اعانته وبعدم
الالتفات الى احتمال استقلالها فاذا قدم منا الجزء المنسي فقد خالفنا
ذلك الامر سببا فلا بد من وصلها بالصلوة امتثالا للامر بمراعاة الجزئية
في الظاهر ولو كانت في الواقع نافلة جرت مجرى المنافي القهري الاضطراري الذي
قد عرفت عدم كونه قادحا في صحة الاجزاء المتقدمة اذ الواجب الشرعي
كالواجب العقلي بخلاف الجزء المنسي فان الجزئية لا تقتضي سوى عدم الحدث
باحداث المنافي واما امتثال ونوع الفصل فشيء ثابت مع كل احتمال واما اعتبرنا

صلوة

صلوة الاحتياط احتمل كونها فصلا اجنبيا بين الصلوة واجزائها واحتمل ان
لا يكون كذلك ومجرد احتمال تخلل الفصل ليس مبطلا للاصل فلا يمنع ما لم يقدم
الجزء فانه فصل بين الصلوة وبين ما هو جزء منه بعاملة الجزء ظاهرا قلت
ويمكن ان يقال ايضا ان تقديم الجزء على نفس ما يقتضي الصلوة يستلزم محذور
تخلل الفصل بين ركعات الصلوة وتخلف الركعة الاخيرة عن المحل
المقرر لها شرعا وكل منهما محذور مستقل بخلاف تقديم صلوة الاحتياط
فانه على تقدير كونها نافلة لا يلزم منه سوى تخلل المنافي ودفن وقت
المحل **قوله** الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته نحوه
هذه العبارة في النصوص وذكر فيها احتمالات كثيرة حتى نسبها في لكلي
الاجمال قال شيخنا سلمه الله انه لا اجمال في عبارة المتن وما يقرب منها
من العبارات لان المراد بالسهو الثاني سببه تقديرا اي لا سهو فيما يوجبه السهو
وهذا اصطلاح منهم مأخوذ من النصوص كما سيظهر فالمعنى انه لا سهو
فيما يقتضيه السهو ثم المراد به انه بحسب السجود على ثم النظر مع قطع النظر
عن ذيل الكلام ما يعم الشك والنسيان فيدل على انه لا سهو فيما يوجبه
الشك اعني صلوة الاحتياط ولا فيما يوجبه النسيان اعني سجدتي السهو
لكن في قوله بنى على صلوته يدل على كون الصلوة ظرفا للسهو فيخرج ما يتعلق
بسجدتي السهو واجزائها اذ لا يأتي فيها قوله وبنى على صلوته كما
لا يخفى فيتعين ان يكون المراد بالسهو الثاني خصوص صلوة الاحتياط
والاجزاء التي يقتضيها الشك ويوجبها واما السهو الاول فالمراد به الشك
لا النسيان لما نبين على ما لا سهو فيرجع الى نفي الاحكام التي رتبها الشارع
على السهو بدلالة المقام وتعيين للنسيان حكم مجعول شرعا لان الدليل

الى المضي مع بناء المحل ليس مما اوجبه النسيان بل هو مقتضى بقاء الامر بالمضي
المضي بما امر فحكم النسيان في صلوة الاحتياط حكمه في الفريضة من دون
التدارك مع بقاء المحل والا فالبطلان ان كان ركنا فاتى بحق من سلب
الحكم عن النسيان هنا لبطلان وجه يعتمد فتعين ان يكون المراد بالسهو
الاول الشك ايضا فالمعنى ان من شك في صلوة الاحتياط بنى على
صلوته ثم ان الشك في صلوة الاحتياط اعم من ان يكون متعلقا بافعالها
او باعدادها لكن الاظهر هو الاختصاص بجزئية ذكر هذه المسئلة في
سياق مسائل الشكوك المتعلقة بالركعات مع ان الرجوع الى نفس الشك
فيها اذا كان قبل التجاوز عن المحل ليس من احكام الشك حتى يكون
منفيا بل هو مقتضى الامر الاول فمعنى المراد منه من شك في عدد صلوة
الاحتياط لم يلتفت وبنى على صلوته وهذا الذي ذكرناه من ان
المراد بالسهو الثاني هو خصوص صلوة الاحتياط مما صرح به العلامة
في محكي المنتهى في معنى قول الفقهاء لا سهو في سهو ثم قال وقيل ان
المراد به من سهى في سهو لا موجب فالمعنى انه من سهى ولم يدر انه سهى
ام لا لم يعتد به ونقل عن كاشف الرموز انه فسر قول الفقهاء بذلك
وقال التفسير الاول اولى للتفصيل حكى ما في المنتهى وفي وغيره ان هذا
الاحتمال في قولهم لا سهو في سهو الذي هو سهو ورد في كلام الفقهاء
مما لا وجه له اما اولا فلان الظرف على هذا التفسير يكون صلة للسهو
الاول وخبر لا يكون محذوفا وهو خلاف الظاهر واما ثانيا فلان قول
الفقهاء بعدم الالتفات الى الشك في موجب السهو اعني صلوة الاحتياط
يبقى بلا دليل اذ لا دليل عليه سوى قوله ونحوه مما هو بمعناه

فاين

فاين الدليل على عدم الالتفات الى الشك في موجبه ولا جامع بينهما لان
الظرف على التفسير الاول يكون مستقرا حتى الكلية وعلى الثاني يكون
لغوا وارادتهما معا في استعمال واحد كما ترى مع ان فيه التزاما بما يتوقف
على لا دليل به معا وهو ابشع شيء في الاستعمالات واما ثالثا فلان السهو
في السهو اي الشك في تحقق الشك سابقا لا يلتفت اليه بحكم الاصل فكيف يكون
مشمولا لهذا الحديث الوارد في مقام التحكيم على احكام الشكوك واما رابعا
ان المقصود من الحديث نفي الالتفات عما كان يقتضي الالتفات اليه فان
كان عدم الالتفات فيه منوطا بالاصل لا يتحمله فافهم ثم ان الشك في
نفس الشك مع اتحاد الزمان لا يعقل عقلا كما يظهر من المراجعة الى الوجدان
نعم قد يعلم الانسان بالشك السابق اجمالا ولا يدري انه ما ذا هو بين
الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع او يجد من نفسه ترددا ولا يدري
انه شك او ظن او يحتمل ان يكون قد تحقق منه شك في السابق وحكم الاول
العمل بالاصل فان كان احد الشكين مما لا حكم له عمل باصالة العدم في
الاخر الذي له حكم وان كان لكل منهما حكم فان كان الحكمان متداخلين
عمل بالاقل للاصل فيجعل عمل الشك بين الاثنين والثلث في المثال المذكور
وان كانا متباينين وجب الاحتياط كما في غير المقام وحكم الثاني انه يعمل
عمل الشك لان حكمه متفرع على عدم العلم والظن ولا على تساوي الطرفين
والاصل عدم نعم لو كان الظن والشك اعتبرا موضوعين لا من حيث الكاشفية
الى الواقع لم يثبت باصالة عدم الظن حكم الشك ايضا لكن احكام الشك
انما هي احكام لعدم انكشاف الواقع علما او ظنا فانتفاء الظن بالاصل لزم ثبوت
احكام الشك معا وحكم الثالث نفي الشك بالاصل كما مر ثم الرجوع الى

الوجدان في حال الشك والعمل بما يجده من نفسه شكا كان او ظنا
دائما فصل ان المشكوك فيه مدفوع بالاصل علما كان او ظنا او شكا وان السهو
ما له حكم الشك هنا والمراد بالبناء هو الاخذ بالصحيح زيادة كانت او نقيصة
فلو شك بين الاثنين والثلث بني على النقيصة ولو شك بين الواحد والاثنين
بني على الاكثر كما صرح به المجلسي في مرآة العقول ناسبا للزائد الاكثر وصرح
به في الحدائق واستظهر من المعتبر بان المراد البناء على وقوع المشكوك فيه
وانه لا بد من [illegible] على الاقل اذا كان البناء على الاقل [illegible] هنا هو الكلام في
العبادة واما الاخبار ففي بعضها انه ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
وفي الاخر لا سهو في سهو ولا سهو [illegible] في الحديث الاول [illegible] لا سهو على من
السهو في المغرب ولا في النافلة ولا سهو الامام فيختص بالشك اي بموجبه وهو صلوة
الاحتياط لو [illegible] في [illegible] رسالة [illegible] السهو [illegible] في حق الامام مع
حفظ المأموم وبالعكس انما هو الشك في عدد الركعات دون الافعال لانه
يجب عليهما الرجوع الى الفعل المشكوك فيه قبل المحل وكذا في المغرب فان الشك
فيه الشك المتعلق بالركعات دون الافعال لعدم الفرق بينها وبين
العبادات في الشك في الافعال اتفاقا وكذا السهو في النافلة فان الحكم
فيها [illegible] هو الالتفات الى الفعل المشكوك فيه قبل التجاوز لا بعد السهو [illegible]
في حق الامام والمأموم مع الاعادة [illegible] الاصحاب على ما صرح
به في [illegible] لانا نقول بعضها [illegible] دون [illegible] الاخبار
لان [illegible] المتبادر من نفي سهو الامام مع حفظ المأموم [illegible]
خصوص [illegible] واشباهها [illegible] المتعلق بالركعات [illegible]
والمغرب لكن السهو في الافعال [illegible]

فان

لان اعتبار حفظ كل من المأموم والامام في حق الاخر انما هو لاجل كونه امارة
موضوعية اي معتمدة لعصمة الظن [illegible] لا فرق فيها
بين كون المحفوظ ركعات الصلوة او شيء من افعالها فظهر ان المراد
بالسهو الاول المنفي هو الشك المتعلق بالاعداد دون النسيان لعدم
كونه [illegible] الحكم في شيء من النظائر المذكورة فان في حاشية المدارك
للوحيد البهبهاني من جواز ارادة الاعم منه ومن النسيان وان كان
الاحوط هو الاول [illegible] لصاحب [illegible] نظرا الى وجود العلاقة [illegible]
كراهة [illegible] دون الشك المتعلق بالافعال لعدم عموم في الكلام نفسه
ولا يجب [illegible] بل [illegible] السياق شاهدة [illegible]
فلذا الاول من الشك [illegible] على ما تقتضيه القواعد العامة
اعني وجوب الالتفات الى المشكوك قبل التجاوز عن المحل من الصلوة [illegible]
[illegible] مرآة العقول للمجلسي من كون الشك في افعال الصلوة
الاحتياط [illegible] ناسبا له في الاول الى [illegible] الاصحاب وفي
الثاني الى الاكثر [illegible] واما السهو الثاني [illegible] من وجوب
التشهد والنسيان [illegible] سجدتي السهو [illegible] ان لا يجب [illegible] اذا تعلق
[illegible] واعلم ان استعمال السهو فيما يوجبه النسيان [illegible]
سجدتي السهو [illegible]
[illegible] عن السهو [illegible] سجدتا
السهو انما السهو على من [illegible]
[illegible] السهو [illegible] سجدتا السهو [illegible]
انه [illegible] او اردت ان [illegible] او اردت ان [illegible]

او اردت ان [illegible] سجدتا السهو [illegible] في شيء [illegible]
من الصلوة سهو ومنها [illegible] قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان
قد ركع فليمض في صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو
ومنها [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] وذكر انه
ومنها [illegible] قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا
مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة تضع جبهتك [illegible]
وليس عليك سهو [illegible] ويظهر منها [illegible]
على انه [illegible] ذلك اذا تحقق ذلك [illegible] لا مانع من حمل السهو الثاني
على الاعم من الشك والنسيان فيكون المراد انه لا حكم للسهو فيما يوجبه الشك
والنسيان ومن موجبات الشك امران صلوة الاحتياط وسجدتا السهو في
الشك بين الاربع والخمس واما موجب النسيان فهو سجدتا السهو فانهما
من احكام السهو في الصلوة [illegible] واما الاجزاء المنسية التي [illegible] بعد
الصلوة ففي كونها من موجبات النسيان نظر من انها من الاجزاء [illegible]
فيكون الاتيان بها بعد الصلوة من مقتضى الامر بها في الصلوة [illegible]
ادلة [illegible] الامر [illegible] بعد الصلوة فلا تكون من موجبات النسيان
فانها مستندة الى [illegible] الاجزاء في الصلوة [illegible]
[illegible] الاجزاء المنسية التي [illegible] المحل [illegible]
انها ليست من موجبات النسيان لان [illegible]
[illegible] للنسيان منها فلو نسي شيئا من افعال صلوة الاحتياط او

من

من اجزاء سجدتي السهو ثم ذكره قبل فوات المحل وجب التدارك
قطعا كما في اصل الصلوة ولو نسي شيئا من افعالها حتى فرغ من صلوة
الاحتياط فهل يجب سجدتا السهو والقضاء لو كان له قضاء كالسجدة
ام لا وجهان مبنيان على عموم السهو الاول للنسيان وعدمه فان
قلنا بالعموم كما [illegible] في حاشية [illegible] لم يجب سجدتا السهو
[illegible] بناء على العموم انه لا حكم للشك ولا للنسيان
فيما يوجبه الشك والنسيان واما القضاء فمبني على كونه من موجبات
النسيان فان قلنا بالاول لم يجب قضاء السجدة المنسية في صلوة الاحتياط
ولا التشهد ولا [illegible] وكذا لا يجب قضاء التشهد او بعضه اذا نسيه
في سجدتي السهو [illegible] المفروض ان القضاء من موجبات النسيان و
من احكامه واحكام النسيان لا تترتب عليه اذا كان العمل الذي يوجبه
النسيان اعني سجدتي السهو وكذا لو نسي بعض التشهد المنسي لان
بعض التشهد [illegible] في موجبات النسيان بحكم [illegible] ولا حكم للنسيان
في موجبات النسيان وان قلنا بالثاني اعني عدم كون الاجزاء المنسية من
موجبات النسيان بل من موجبات الامر الاول وجب قضاء السجدة
المنسية في صلوة الاحتياط لان المفروض ان قضاء المنسي ليس من
النسيان واحكامه حتى [illegible] السهو المنفي بناء على التعميم الى الشك
والسهو [illegible] لعدم قضاء تلك السجدة المنسية على [illegible]
[illegible] قضاء السجدة الواحدة لصلوة الاحتياط وكذا الحال في اجزاء التشهد
سجدتي السهو واجزاء التشهد المنسي فلو كان دليل وجوب [illegible]
تشهد الصلوة [illegible] المنسي وجب [illegible] الى [illegible]

كونه من السهو في السهو اي من النسيان المتعلق بما اوجبه النسيان لان المذكور
خلافه وان النقصان ليس من اثار النسيان حتى يدخل في السهو المنفي بناء
على عمومه للنسيان ثم نقول قد عرفت اتحاد في الثاني اعني كونه نفسه المنفي
من موجبات النسيان او من موجبات الامر الاول فان فيه تاملا وان
كان الاول لا يخ من قوة واما الاول اعني عموم السهو المنفي للنسيان فقد
عرفت مخالفته لسياق الرواية وما ذكر في الحاشية من صحة اسناد
السهو في الشك الى المشترك بينه وبين الشك وهو الغفلة لان كل شك
مسبوق بالغفلة لا محالة لا ينافي ما استظهرنا من ظهوره بل اختصاص السهو
المنفي في الجماعة والمغرب والنافلة والاوليين في خصوص الشك لا النسيان
في شيء من هذه الامور عنيته ورفع حكمه ومع النفي عن هذا الظهور
فلا اقل من ايراث ملاحظة السياق وملاحظة حال اخوات الشك فيكون
مجملا بالقياس الى شموله للنسيان كسائر المتشابهات التي يسري اجمالها
فيحتمل كونه قرينة الى المنفي فلا بد حينئذ من الرجوع الى ما تقتضيه القاعدة الثابتة
في اصل الصلوة لكن الظ عدم الخلاف في ان نسيان شيء من افعال صلوة
الاحتياط لا يوجب سجدتي السهو ولا يبعد ذلك الا على تقدير عموم السهو
المنفي للنسيان اذ لا مستند لهذا الحكم سوى هذا الحديث فيكشف عدم
الخلاف فيه اما الاجماع عليه حتى ان المراد به الاعم من الشك والنسيان
فيكون مفاد الحديث ان حكم الشك وحكم النسيان كليهما منتفيان في صلوة
الاحتياط ولو شك في شيء من افعال صلوة الاحتياط قبل التجاوز عن
المحل فظاهر الاصحاب على ما اعترف به في الحدائق وغيره البناء على عدم
الالتفات وهذا مبني على عموم السهو الاول المنفي للشك كما صرح به وعلى

ذكر

كون الالتفات الى المشكوك قبل التجاوز عن المحل من احكام الشك وقد صرح
غير واحد بانه ليس من احكامه فيما نحن فيه فيتعين في افعال اصل الصلوة
اذ لو كان من احكامه كان اللازم عدم الالتفات اليه في الصلوة لدخوله
تحت السهو في موجب السهو مع انه لا يقول به احد والحاصل ان وجوب الالتفات
الى المشكوك قبل التجاوز اما ان يقال انه حكم من احكام الشك كصلوة الاحتياط
نظرا الى كونه بحكم اصالة العدم المعتبرة في حق الشاك او يقال انه ليس من احكام الشك
ولا من موجباته بل من موجبات الامر المتعلق بالمشكوك مع الشك وعدم ما يزيله
فان قلنا بالاول لزم الحكم بشمول قوله لا سهو في سهو لاجزاء الصلوة اذا شك
اذا شك فيها مع بقاء المحل وهذا مما لا يلتزم به احد وان قلنا بالثاني لم يكن
وجه لعدم الالتفات في افعال صلوة الاحتياط ايضا فضلا عن اجزاء سجدة السهو
او الاجزاء المنسية فلا وجه لما ذكره الشهيد من كون الشك في افعال صلوة الاحتياط
كالشك في ركعاتها في عدم الالتفات بل ما في الحدائق من المناقشة فيه تبعا للمجمع
الاردبيلي اقتصارا فيما خالف الاصول على القدر المتيقن وهو الشك في خصوص
الركعات اجود واحوط تلخيص فيه توضيح قوله لا سهو في سهو يحتمل معنيين
احدهما ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالسهو الاول فيكون حينئذ ما وقع في
السهو المتعلق بالسهو منفي فيدل على انه لا حكم له وهذا هو المعنى الذي يشبه
في كلام المنتهى وافتاء من ثم كشف الرموز وقد عرفت فساد هذا الاحتمال
في عبارة الفقهاء بل في عبارة الحديث ايضا ثم ان السهو الاول على هذا المعنى
يحتمل ان يراد به الشك او النسيان او الاعم وعلى كل تقدير فيحتمل ان يراد نفسه
او موجبه فهذه ستة احتمالات والمعنى انه لا سهو في نفس الشك بان شك
في انه شك ام لا او لا سهو في موجب الشك بان شك في انه هل اتى بموجب الشك

كصلوة الاحتياط ام هل ينسى هذا النسيان اذا فسر بالنسيان او بالاعم واذا لاحظت
احتمالات السهو الاول وهي ثلثة ايضا من حيث احتمال كون المراد به الشك او النسيان
او الاعم مما لم يرتفع ثمانية عشر وحكم الكل واضح بعد فرض فساد المعنى اعني كون
الظرف لغوا متعلقا بالسهو الاول الرجوع في جميع الحالات الى اصالة عدم وقوع
المشكوك فيه شكا كان او نسيانا او الاعم نفس هذه الامور او موجباتها وثانيهما
ان يكون الظرف مستقرا خبرا للاول وهو المعنى الذي يسبق الى الفهم الى الاعتقاد
والمعنى انه لا حكم في السهو للسهو فالمراد بالسهو الثاني وهو مدخول في يحتمل
ان يراد به الشك او النسيان او الاعم اي من موجباتها لا من انفسها والاول يرجع
الى اللغوية والاظهر هو الاخير او الاعم لان السهو كانه اصطلاح في هذا الباب
من زمن صدور الروايات الى الان في موجب احد الامرين اما الشك والنسيان
والاطلاق على القسمين كثير شايع في الاخبار وقد مضى سطور منها واما السهو الاول
فالمراد به اما الاعم او خصوص الشك واما احتمال ارادة خصوص النسيان حتى
يتفرع عليه سكوت الرواية عن حكم الشك في كصلوة الاحتياط وافعالها فاسد
قطعا بالاتفاق اذا تحقق هذا فنقول موجبات الشك اثنان او ثلثة اذ لا اشكال
في ان صلوة الاحتياط من موجباته وكذا سجدة السهو في الشك بين الاربع والخمس
وانما الاشكال والخلاف المتقدم اليه الاشارة في كون الالتفات الى الافعال
المشكوك فيها قبل التجاوز عن المحل من موجباته ايضا ام لا وموجبات النسيان
واحد او اثنان لانه لا اشكال في كون سجدتي السهو من موجباته وانما الاشكال
في الاجزاء المنسية وقد تقدم الكلام وعلم المختار في هذه كلها والله العالم
قوله وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام اذا حفظ عليه من خلفه
اذا كان الامام حافظا والمأموم شاكا او كان الامام شاكا والمأمومين كلهم

حافظين

حافظين فلا اشكال ولا خلاف في رجوع الشاك منهما الى الحافظ وعن المدارك
والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب ويدل عليه غير واحد من الاخبار
منها ما رواه الشيخ والكليني عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال سئلته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء
اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس
على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو
ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم الاحتياط والاعادة بالجزم وعن الصدوق انه
رواه عن ابراهيم بن هاشم في نوادره في المتن فروى هكذا باتفاق
منهم باتفاق منهم وعن بعضهم انه روى ذيل الرواية هكذا فاذا اختلف على
الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم ودلالته
على المدعى واضحة واعلم ان نفي السهو عن المأموم والمغرب والفجر والنافلة
في السهو يراد به في كل مورد معنى وحيث انها مستفادة من مقالة ليس بينها
من الفرق ما يجدي في اختلاف المعنى كما لا يخفى على البصير فيشكل ارادة تلك
المعاني المختلفة منها الا ان يقال اريد بنفي السهو في الكل معنى واحد وهو سلب
الاعتداد عن السهو وانما استفدنا الخصوصيات من قرائن خارجية ولذا
لم نستفد صحة صلوة المأموم ورجوعه الى الامام من القرائن الموجودة في
الكلام بل كان ان يكون ذلك مدلولا للفظ بظاهره اذ لا فائدة للتقييد بقيد
المأموم مثلا الا رجوع الامام عليه وبالعكس مع ما في كلمة على من الاشعار بالدلالة

بلغ

على ذلك لنفسه الحقيقة والمثبتة فالمعنى في قوله ليس على المأموم سهو انتفاء التكلف بالتزام
احكام الشك التي منها البناء لا نفي السهو بلزوم البناء او الاعادة لانه اشد كلفة
فانهم وهذا الوجه ظاهر لا يركن اليه المتأمل مع ان ارادة سلب الاعتبار لعله غير
مطرد في المحل كما ستعرف فالاولى ان يقال في دفع الاشكال ان قوله ليس في المغرب
والفجر والاولتين سهو بات على ظاهره من سلب الوجود وتطويل صلوة الا بطهور
بناء على ان المستفاد من الاحاديث كقوله عشر ركعات ليس فيهن سهو ونحوها
ثبوت المنافات بين ماهية المغرب والصبح والاولتين وماهية السهو وكونه
مانعا عن تحقق حقايقها فيخرج ما شك في المغرب عن كونه مغربا وحصل اشتراط
تحقق موضوع صلوة المغرب بعدم الشك كاشتراط تحقق ماهية الصلوة عند
الصحيح بعدم الحدث فهذا يجري مجرى قولنا للسائل ليس في الصلوة حدث
فاستفيد بطلان المغرب من مادة اللفظ مع مراعاة اصالة الحقيقة كان صحة
صلوة الامام او المأموم من القرينة الموجودة في الكلام كما تردد ما في لا سهو
في نافلة ولا سهو في سهو فانه محمول على نفي الاحكام لئلا يلزم الكذب بضرورة
عدم منافاة السهو لماهية الفريضة فضلا عن ماهية النافلة التي يتسامح
فيها ما لا يتسامح في الفرائض ويتفرع على سلب احكام السهو في النافلة التخيير
لان المراد بالسهو الشك وسلب جميع احكام الشك حتى الاستصحاب في النافلة على
فرض صحتها يقتضي ان يكون المصلي مخيرا بين البناء على وقوع المشكوك اخذا
من الاستصحاب والبناء على الاكثر اخذا بالمتيقن هذا اذا كان احدهما ساقطا
وسياق الكلام فيما لو كان غاية ما في صورة اخرى نفي شيئ ومما نقل عن الاصحاب
انه حمل اطلاق اخبار رجوع كل من المأموم والامام الى المتيقن صاحبه على صورة
حصول الظن بحكم الثقة ولو لم يحصل للمأموم شك الظن من يقين الامام لم يرجع

اليه بل يعمل عمل الشاك لعدم انصراف لا اعتبار اليه لندرته وعن بعض ان
هذا الحكم اعني رجوع الشاك منهما الى الحافظ تعبدي محض لجعل الاصل كونه
طريقا الى الواقع وهذا في طرفي الافراط والتفريط اذ الظاهر ان جعل احدهما
طريق تعبدي يعمل به ما لم يحصل العلم بالخلاف والى ليل عليه فالسهو
المنفي يراد به حكم السهو دون الوجود للاجماع على عدم فساد الصلوة
في الجماعة بسبب سهو اعني الشك فلا يمكن حمل النفي على نفي الوجود كما في المغرب
بل لا بد فيه من الحمل على نفي احكام السهو مضافا الى دلالة كلمة على الدالة
على الكلفة والمشقة كما عرفنا النفي هو كلفة العمل باحكام الشك عن المأموم
مع يقين الامام وبالعكس ولو بني على ما ذكره البعض انقلب مفاد الرواية
عن هذا المعنى الى معنى اخر بعيد وهو تبدل شك المأموم الى الظن مع حفظ
الامام فالمعنى انه اذا حفظ الامام فلا يبقى شك للمأموم بل يحصل له
الظن فيعمل به فتكون الرواية من ادلة اعتبار الظن الخاص في صلوة
الجماعة ولكن احدهما من سماع احتمال هذا المعنى في الرواية مع انها
ح لا يفيد شيئا بعد معلومية حجية الظن في الصلوة مطلقا فحمل الرواية
على صورة الظن وكيف كان فالغاية لا ينبغي الالتفات اليه وكم من مطلق
جاء لبيان الفرد النادر واذا ساعدت القرينة والمقام واي قرينة
اقوى من سوق الكلام في نفي احكام السهو واما ما سنح للبعض الاخر
من التفريط فلا يسع فيه سهل بعد عدم وضوح الفرق بينها وبينه
عملا الا في بعض ما هو خارج عن مقاصد الفقهاء فالظاهر ان حفظ احدهما
احدهما المعتبر في حق الاخر طريقا تعبديا من جهة افادته الظن نوعا او
ام لم يفده اما الكلام والاشكال بل الخلاف فيما لو ظن بحذى فانهم

فدليل الرجوع مع دليل اعتبار الظن تعارض العموم من وجه كما لا يخفى
ويتوجه في المسئلة اشكالات احدها عدم شمول شيئ من الدليلين للمقام
اما عدم شمول اعتبار ادلة الظن فلانها وردت في حق من لو كان شاكا
لكان حكمه العمل باحكام الشك من الاعادة او الاحتياط او البناء على الاكثر
او العمل بالاستصحاب او نحو ذلك من تكاليف الشاك والحال ان وظيفة الامام
او المأموم مع حفظ الاخر في ذلك اذا كان شاكا كان ويدل على اختصاص
الفقهي او غيرها بعض اخبار حجية الظن في الصلوة كصحيحة عبد الرحمن بن
سيابة وابي العباس المروية عن الكليني عن ابي عبد الله ع قال اذا لم
تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث و
ان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف
وصل ركعتين وانت جالس الخبر وجه الدلالة ان ظاهر قوله ع وان
اعتدل الوهم كونه بيانا لمفهوم قوله وان وقع رايك فيدل على قيام
حكم كل من الاعتدال والوهم مقام حكم الاخر عند انتفائه بمراعاة القرينة
المقابلة وحصل المعنى ان هذين الحكمين متقابلان في مقابل المتيقنين
اما المنفردين الذين لا ثالث لهما مع عدم احدهما وجد الاخر فيختص
او يختص موردها بالمنفرد ولو صح عدم ثبوت المقابل بالمعنى المذكور
بينهما في الجماعة مع حفظ الامام او المأموم فمورده انه لا شيئ حكم الظن
باشتراط الظن وجوبا لرجوع الى الحافظ دون احكام الشك ومثل هذه
الخبر اكثر ما ورد في اعتبار الظن فراجع وتامل بالعناية المتاملة الباقي
تقريب استظهار الاختصاص وعمدتها دلالة ولذا اقتصرنا عليه
واما عدم شمول ادلة الرجوع هنا فلان الظان غير شاك والمأموم بالرجوع

في قوله لا سهو على المأموم اذا لم يسهه الامام هو الشاك دون الظان
وهو واضح وح فلا بد في المقام اما من الرجوع الى احكام الشك لان
الظن الغير المعتبر بحكم الفرض بالشك فيدخل في نحو قوله متى شككت
فابن على الاكثر او البناء على الاقل بدعوى اختصاص ادلة البناء بغير
الشك المقابل للظن لان الظن غير الشك فلا يرجع بعد ذلك الى
اصالة العدم لان المأخوذ في مجراها عدم العلم نعم لا تختص بالشك او البناء
على اليقين بناء على ما مر في الشكوك الغير المنصوصة من سقوط اصل
العدم في عدد ركعات الصلوة مط او فيما اذا تعلق بالاخيرتين
وما قبلهما اذ لا وجه للاول بعد ما عرفت من مغايرة الشك والظن — تحقيقه
حقيقة وما قيل من ان الظن الغير المعتبر بمنزلة الشك فانما هو في
مسئلة الاعتبار والحجية لا في كل حكم شرعي وعقلي ثابت للشك
اذ لا دليل على منافات الظن والشك في جميع الاحكام وكذا الاخير
المنافي لما مر من سقوط الاصل بالنسبة الى ما دون الخامسة
والسادسة فان الحكم الشرعي عند الشك فيه اما البناء او البناء
على الاربع فاذا فرضنا عدم شمول دليل البناء كان اللازم الالتفات
الى الاستصحاب واصالة العدم ولو لم يبن على الاكثر فان قلت
دليل البناء على الاكثر ليس مختصا في عنوان الشك لان من جملته
قوله ع اذا لم تدر وهو يعم الشك والظن قلت بعد ما عرفت ان كل
واحد من الحالتين اعني الشك والظن حكم مغاير لحكم الاخر يتعين
حمل عدم الدراية على خصوص الشك والرواية قد عرفت ان الشك
والظن قد وقع المقابلة بينهما في رواية عبد الرحمن على وجه يظهر

منه انه متى اشتغل احدهما تمام الامر تابعه فيتعين بنى المقام اذ لو اشتغل الظن
في المقام تعين الرجوع الى الحافظ فانه لا احكام الشكوك من البناء على الاكثر
لا شمول المقام جدا و بعد فرض شمولهما كما الاصل كما عرفت يتعين الثاني وثانيهما
شمول الدليلين لكليهما فيقع التعارض بينهما اما شمول ادلة الظن فلان
دليل اعتبار الظن غير مختص في الشكوك المذكورة الجارية مجرى المنفصلة الثابتة
الجميع لان منها النبوي اذا شك احدكم فليتحر اقرب ما احرى الى الصواب و يبني عليه
و ليس فيه ما يقتضي باختصاصه بالظان الذي لولا ظنه كان عليه العمل
بمقتضى الشك ولا يقتضي حصره اليه حتى يسلم لو سلم دلالة الحمل المذكور
على الاختصاص اذ لا جمع بين المثبتين من العام والخاص المطلقين مع
التوافق ولا لما استفاد منهما ولا اشتهارها والمشار اليه غير مسلم لان كل
واحدة من الشرطيتين فقط مستند في العمل بمفهومها فلا مانع من الاخذ
باطلاق قوله وان وقع وهمك على الشك فابن على الشك ولا تم ان
مفهومه مفهوم الشرطية الثانية حتى يتجه الى القول باختصاصه الا بالمنفرد بقرينة اختصاص منطوقها بل لا مفهوم لها اصلا لا انه يبقى
المنفي الموضوع فيه باقية على عمومها ثم بعد فرض شمول الدليلين للمقام
لزم التعارض بالترجيح للمالة مقدمة ان دليل الرجوع ارجح لتضمنه ان ذلك
المأموم والامام اقوى من المنفرد فيكون الظان منهما اقوى من الظان
فيكون المنفرد لانه و مقدمة ان دليل اعتبار الظن ارجح لان النص الخاص
مقدم على الموضوع عند التعارض على تأمل فيه وتنبيه ما او تعارض
الخبر الصحيح مع الشهرة في الاحكام على العمل بانه من الظنون الخاصة
فانها من الظنون المطلقة الثابت اعتبارها بدليل الانسداد كذا نقل

عن الاستادامه نقل عن استاده الشريف هو ما عليه بان المشهور انما
هما في مقابل الظن الخاص على جميع الاقوال و لو قيل بتعارضهما على القول
باعتبار الظن في الطريق و حمل الخبر على اعتبار مع القول باعتبار
الظن في الفروع ايضا كان حينئذ على تقدير تقديم الترجيح في المقام وجب
الاخذ باحد الاحتمالات المذكورة في الوجه الاول من العمل بالحكم
او البناء على الاصول والعمل على القول بالتوقف في الماضين التي تنتفي
دون التخيير الذي لا يبعد قوته اقرب ما ماشمول ادلة الرجوع للمقام فلان
المستفاد من قوله لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ان حساب
عدد ركعات صلاة الامام بيد المأمومين فلابد من الرجوع اليهم اذا لم
يكن حافظا وان كان ظانا اذ لا فرق في عدم الحفظ بين الشك والظن
مقابل اليقين و لم يعلق الحكم الى صورة حفظ الامام ايضا مع قضاء الامر
الا بالرجوع مراجعتهم معه لعدم امكان اخراج الظان عنه علمه
و بالجملة خرج عن الاطلاق صورة حفظ الامام ايضا مع الاختلاف
بقرينة العقل و بقي ما عداه تحت الاطلاق و هكذا الكلام في صورة العكس
اعني حفظ الامام على المأمومين وان كانت العبارة للتذكير في الرواية
وارده في حفظ المأموم خاصة فمن جهة عدم الفرق بينهما من هذه الجهة
لاتحاد طريق المسألتين و حفظ احدهما دون الآخر مع اتحاد العمل و
ثالثها شمول دليل الرجوع دون الظن اما عدم شمول دليل الظن فيمكن
ان دلالة الرجوع اليه عليه او مع الاتحاد خارج عن اختصاصه بمن لم يكن
شاكا كان عاملا باحكام الشك واما شمول ادلة الرجوع فلما عرفت آنفا
ورابعها عكس الفرض فيدعي شمول ادلة الظن دون الرجوع اما الاول

فلما مر من الاستدلال الثاني واما عدم شمول ادلة الرجوع فلان منضابه ما بيناه
هنا من رجوع كل منهما الى الآخر عند الحاجة ولا حاجة للظان الى الرجوع الى
غيره لكونه متعبدا بالطريق الشرعي وهو الظن وبعبارة اخرى ان حجية
يقين كل من الامام والمأموم للآخر انما هي اذا لم يكن الآخر حافظا والمراد
ان الظان حافظ ولو بحكم الشرع فالمقام خارج عن تلك الادلة موضوعا
موضوعا لا حكما ثم اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد مال الاصحاب على تقديم
ادلة الرجوع ويشعر بعض عبارات الجواهر بالاجماع حيث قال ورجوع الظان
الى غيره مشكل لولا الاجماع عليه ويحكى عن المحقق والشهيد الثانيين وصاحب
المدارك التصريح به مستدلين بان اليقين اقوى من الظن و يحتمله
ان القصد جعل حفظ كل منهما معتبرا في حق الآخر فلابد من الرجوع اليه في
لو لم يكن حافظا للعدد ولو كان ظانا لان الظان ليس بحافظ على اليقين
قطعا بل ليس حافظا بحكم الحفظ بخلاف المتيقن فانه حافظ على نفسه وعلى صاحبه
الظان و يساعده العرف لان يقين احدهما يكون مقدما على ظن صاحبه
في المحاسبات والمعاملات المشتركة ويكون مؤيدا الاعتبار الفعل لان
الواقع واحد وتقديم المتعبد باليقين اولى من تقديم المتعبد بالظن
ولما كان اليقين يتبين خبر الظان فلا يرد ما اورده السبزواري
من ان اقوائية اليقين بالنسبة الى غير المتيقن اول الكلام ولا يخفى
ان ما ذكره من التعليل لا يخلو عن جودة وان كان للمناقشة فيه مجال لا يخفى
العكس كما قلنا في وجه شمول ادلة الظن من ان الرجوع الى الغير نائبة
انما هو في حق من هو منفرد عن الواقع واما الواصل اليه ولو بطريق ظني
معتبر فلا و تامل صاحب الرياض في شمول ادلة الرجوع للمقام لكنه استدل

عليه ببعض الاخبار مثل قوله لا سهو على الامام يحفظ او هام من خلفه لدخول
الظن في الوهم قال و يتم الكلام في صورة العكس بين ظن الامام و
حفظ المأموم بالاجماع المركب ويظهر من السبزواري التامل فيما
ذكره كما يظهر ايضا ان المذكور في ذيلهم و ذهب بعض مشايخنا الى
تقديم ادلة الظن اما الشك في شمول دليل الرجوع للمقام او لكونه
موجبا للتساوي الاول والمسألة لا تخلو من اشكال قلت لكن الظن حجة
العمل بادلة الظن فاما ان يحكم ادلة الرجوع لما ذكرنا وذكره السيد و
يحكم بالتعارض و بعد ذلك يختار من الوجوه الثلاثة المتقدمة اليه
لما مر والله العالم ولنعد الى استتمام اصل المسألة ومنها ان
يكون احدهما ظانا والآخر شاكا والظاهر على ما نقل عن صريح غير
واحد كالمحقق والشهيد الثانيين وصاحب الرسالة الارشادية
المسلمات وجوب الرجوع هنا ايضا ويدل عليه ما في ذيل مرسلة
يونس و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام لان الظن
ليس بسهو فالامام ليس ساهيا بناء على كون السهو المنفي عبارة عن
الشك كما في ظاهر المقام او على ان السهو وان كان مطلق الغفلة الا ان
المتبادر منه ما لم يعتبر ظن فان الظان ليس مجازا او على ان
المنفي حكم السهو لا نفسه ولا حكم للظن شرعا لان الاحكام المترتبة
عليه احكام للواقع في صورة اعتباره وليس حكما بالمنفي الظن كاحكام
الشك والظن الموضوعي وكذا يدل عليه ايضا في قوله فيها ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه ونحوه مما جعل فيه المناط على
حفظ احدهما دون الآخر خصوصا مع كون الظان بالظن المعتبر حافظا

الا ان يقال انه حافظ على نفسه واما على من خلفه فاول الكلام وتفسير ان
المحفوظ على من خلفه لا يراد به سوى وجوب رجوعهم اليه اذا كان
حافظا والمتيقن من قيام المقام قيام الظن المعتبر مقام العلم في جميع
الاحكام ولا معنى لكونه حافظا الا ذلك ونقول بتسالمهم لذلك بان صلوة
الجماعة في نظر الشارع كانها بمنزلة صلوة واحدة من شخص واحد فيكفي
حفظ احدهم في وجوب رجوع غير الحافظ منهم الى الحافظ لان ظن المصلي
حجة وهو حاصل في المقام بعد فرض الوحدة هذا وربما استشكل في المقام
بان رجوع الشاك منهما الى الظان مبني على حجية ظنه وكونه طريقا في حقه
وحق غيره فكيف يكون مكلفا بالرجوع الى غيره اذا كان الغير متيقنا
كما ورد في الجمع بين الرجوعين في المقامين اعني رجوع الظان الى المتيقن
ورجوع الشاك الى الظان الا ان يدفع ولكنه ليس في محله لان حجية ظن
الظان منهما عند شك صاحبه لا يستلزم حجية ظنه عند يقين صاحبه
فان الحاكم بل الراجح اختصاص الحجية باليقين لكونه اقوى من الظن
لا بمعنى انه اقوى من ظن الظان في نظره بل بمعنى كونه اقوى في الواقع
في نظر الامر بعد فرض تخالفهما في الموضوع وامتناع مطابقتهما معا للواقع وبذلك
يندفع ما قيل من منع اقوائية اليقين من الظن في حق الظان كيف وهو
احتمال مجزوم عنده كما عرفت بيانه في رد مقالة السبزواري ومنها
ان يكون مع شك الامام اختلاف بين المامومين في الشك واليقين
بان يكون بعضهم شاكا وبعضهم حافظا فهل يرجع الامام الى الماموم
الذاكر والماموم الشاك الى الامام قيل نعم لكن تم الكتاب كما في ... وحكي
عدم الرجوع ونفي عنه البعد في الاول وقواه في ... لان ظاهر المرسل المتقدم اعتبار

اتفاق

اتفاق المامومين حيث صار على النسخة المبدل فيها الا الايقان بالاتفاق
ويرد عليه انه ان اريد به عدم رجوع الامام الى الماموم الذاكر فقوله
ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه حجة عليه لان كلمة
من جنس يصدق على الكل والبعض وليس في قوله باتفاق منهم
دلالة على اعتبار الاتفاق في اليقين بل على عدم الاختلاف في اليقين
كما يدل عليه قوله تما اذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
الاحتياط حيث جعل مقابل الاتفاق المروي عن بعض النسخ الاختلاف
دون عدم الاتفاق الصادق على محل الكلام ودعوى صدق الاختلاف
ايضا مدفوعة بان الاتفاق او الاختلاف الملحوظين في المقام لا يراد بهما
العموم او الاطلاق حتى فيما لا يرتبط بالصلوة بالضرورة فلابد من كونهما
ملحوظين في صفة الحفظ واليقين فيعني اختلاف المامومين اختلافهم
في اليقين ونحن نقول ايضا بانه لا يرجع الامام الى الماموم ح لعدم
الترجيح وعدم الدليل على التخيير فافهم وان اريد به عدم رجوع الماموم
الشاك الى الامام بعد فرض رجوعه الى الظان فيدفعه اطلاق الامر
بالرجوع في المرسل وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام
لان المراد بعدم سهو الامام عدم كونه ملتزما باحكام السهو سواء كان
متيقنا او ظانا او متعبدا بامارة اخرى من بينة او حفظ ماموم او نحو
ذلك فالمعنى ان الامام اذا لم يكن ملتزما باحكام السهو بل باليقين
او ما يتبعه او حكما لم يكن على من خلفه سهو وهذا يصدق على الامام
اذا كان تكليفه العمل بيقين بعض المامومين وقد صرح بما ذكرنا في
محكي الروض ثم ان هذا الفرع يجري في الامام الشاك المتعبد بامارة

شرعية فنقول يجب على الماموم الشاك متابعة الامام ح لعين ما ذكرنا
من ان الامام ح غير ساه شرعا اي غير ملتزم باحكام السهو فيندرج
في قوله اذا لم يسه الامام كذا افاده الاستاد سلمه الله تعالى وفيه تامل و
منها ان يكون الامام كثير الشك فيبني على وقوع المشكوك فيه فهل على
الماموم الشاك متابعته مقتضى قوله اذا لم يسه الامام بالبيان الذي
اشرنا اليه انفا المتابعة لكن فيه تامل ثم ان ما ذكرناه كله باق في رجوع
الامام الى الماموم من غير فرق في ذلك كله بين اتحاد حكمها في مسائل
الرجوع وتعدده باستخراج ذلك او استنباطه من الاخبار وحق متابعة
الامام الشاك للماموم الواحد للامارة الشرعية او الكثير الشك الذي
حكمه البناء على وقوع المشكوك فيه وان كان اثبات ذلك واستنباطه
منها وسخوط التعاد ولا فرق في المسائل المشار اليها بين اتحاد الماموم
وتعدده ولا بين كونه ذكرا او انثى او فاسقا او عادلا بلا خلاف
عثرنا به كما اعترف به بعض لعموم الادلة واما الصبي فيبنى رجوع اليه
على كون عبادته شرعية او تمرينية فان كان الاول فالاول ولا يبعد
دعوى الانصراف الماموم الى البالغ وان كان الظن المرتجح الذي هو الحكمة
في الرجوع اقوى في البالغ وان كان الثاني فالثاني ومنها ان يتعلق الشك
بالافعال مع حفظ احدهما فنقل عن بعض انه كالشك في الركعات فيرجع
الشاك الى الحافظ وعن بعض مشايخنا عدم التامل في ذلك والتحقيق
في المقام هو التفصيل بين الفعل المشترك والمختص بالشاك بالرجوع
في الاول دون الثاني ووجه الاول واضح لعموم الادلة والتعارض
من غير وجه لاختصاصها بالركعات واما المختص كما اذا شك

الماموم

الماموم في الركوع مع القطع بركوع الامام وسائر المامومين بحيث لا
يكون شكه مسببا عن الشك في انهم ركعوا ام لا كما في الاول ففيه اشكال
من اطلاق قوله ع لا سهو على الماموم اذا لم يسه الامام ومن ظهوره في
اعتبار الحيثية اي لا سهو على الماموم من حيث كونه ماموما متابعا للامام
بان شك في انه تبع الامام وسلك مسلك المامومين ام لا وكذا الكلام
في الامام وهذا التفصيل يأتي في الركعات ايضا وان كان الفرض بعيدا
بان شك الماموم في كونه في الركعة الثالثة بعد القطع بان الامام فيها
لاحتمال عروض مانع منعه عن المتابعة في الركعة الثانية فالظاهر عدم
ثبوت الرجوع فيها كالعكس بان احتمل الامام سبق المامومين عليه
في الركعة لكون مانع لهم عن مشاهدة الامام فاعتقدوا ان امامهم
دخل في الثالثة فدخلوا فيها والامر في الواقع لم يكن كذلك فالامام
والثاني اقوى في نظر الاستاد دام ظله ونظرنا وتوهم بعض ان اعتبار
الحيثية المذكورة يوجب القول بان شرط الرجوع حفظ الامام لفعل
نفسه وفعل المامومين كلها حافظا لفعله وشاكا في فعل المامومين
فليس للمامومين الرجوع اليه ولعل منشأ التوهم ان مقتضى الحيثية اعتبار
كون الشك في فعل الجميع في الرجوع فيكون الحفظ ايضا كذلك وليس بجيد
لان اعتبار الحيثية انما هو في الماموم بالرجوع دون المرجع حتى يستلزم
كون الحفظ في فعل الجميع فافهم ومنها ان يختلف الامام والماموم في القطع
كما اعتقد احدهما ان الركعة هي الاولى والاخر انها الثانية فلا ريب في
خروج هذا الفرض عن الاخبار وان الحكم ح ان يعمل كل منهما بمعتقده نعم
وقع في جواز البقاء على الاتباع الى وقت المفارقة وجه يقوى الاصل الفرد

بان نية الزيادة الواقعة مفسدة كما على القول بان مفسدها الشك
وهو ضعيف في ضعيف وحكم الظن حكم اليقين فيعمل كل منهما بظنه ومنها
ان يكون كل منهما شاكا وهو على قسمين احدهما ان يكون الشكان متحدا كما اذا
شك كل منهما بين الثلث والاربع لا اشكال في وجوب العمل باحكام الشك
عليهما ونحن نمضي بقبله الجماعة حتى في صلوة الاحتياط وثانيهما ان يختلف
الشكان وهو ايضا على قسمين لان الشكين اما ان يكون بينهما رابطة او لا
ونعني بالرابطة اشتمالهما في شك واحد منهما في شك الآخر كما اذا شك
احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع فهما يتفقان
في الشك في الثلث والرابطة قد تكون معلومة لاحدهما وقد لا تكون
كذلك والاول كالثلث في المثال المذكور والثاني كالاربع فيما لو شك
احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والآخر بين الثلث والاربع
فان الاربع مما تعلق به شك كل منهما وليس بمعلوم لاحدهما فقيل والقول
بين المتأخرين هو الرجوع الى الرابطة القطعية حيث ما توجد بينهما ثابت
عليهما ومع عدم وجودها يعمل كل منهما بحكم نفسه واول من عنون
مسئلة الشاكين ابو العباس فحكي الموجز فيما نقل البنا فانهما
لو شك المأموم مثلا بين الاثنين والثلث والاربع والامام بين الثلث
والاربع انما يعملان بحكم الشك بين الثلث والاربع ويلغي المأموم احتمال
الاثنين ثم قال ما هذا لفظه ولو عقد الامام بين الاثنين والثلث
والمأموم بين الثلث والاربع وجبا الانفراد ولو انعكس فلا سهو وتم
الاتمام بركعة وهذه العبارة تحتمل معنيين احدهما ان كلا من الامام
والمأموم منفرد عن الآخر ويعمل عمل نفسه في الاصل فالمراد بوجوب

الانفراد

الانفراد انفراد كل منهما عن صاحبه في العمل بشك نفسه واما في العكس فيرجع
كل منهما الى صاحبه فيبني الامام على عدم الرابعة يقينا لعلم المأموم بعدمها
والمأموم يبني على تحقق الثالثة لعلم الامام بذلك فالسهو المنفي يراد به
وجوب البناء على الثالثة على الامام والمأموم معا واتمام الامام بركعة وهذا المعنى
هو الذي فهمه المحقق والشهيد الثاني وغير واحد من شراح كشارح الجعفرية
والسبزواري فيما نقل عنه ولهذا اوردوا عليه بان الفرق بين الصورتين
غير ظاهر لان الرجوع في الصورتين واحد ودليل الرجوع على نفسه مساعدة
للتمام فيعمل الامام والمأموم فلا وجه لوجوبها في الاولى دون الثانية وثانيهما
ما فهمه كاشف الالتباس عن مشكلات موجز ابي العباس وهو ابصر بمراده لانه
من تلامذته وهو ان الكلام سوق في المسئلتين لبيان حكم المأموم وانه
ينفرد في الاولى عن الامام اذ ليس له قدر متيقن سوى الاثنين وهما
لا يصلحان لان يبني عليهما المأموم بخلاف الثانية فان الثلث متيقن للامام
وهي شكوكة للمأموم فيجب عليه البناء عليها ولا سهو عليه خاصة ويجب الاتمام
عليه بخلاف الامام فان عليه السهو وهذا المعنى هو الظاهر من العبارة فلا يجري
عليه ما اوردوه من فساد التشكيك في مسئلة الرجوع بين الصورتين لكن
يرد شيء آخر وهو ان شرط رجوع الشاك منهما الى الحافظ وهو الحافظ ان هم
الحافظ الجامع للشك وجب رجوع كل منهما الى يقين صاحبه في الصورتين
ففي الصورة الاولى وهو الاصل يلغي الامام الشك في الثالثة لكون المأموم
حافظا لها لانه لازم الشك بين الثلث والاربع ويلغي المأموم احتمال كونها
رابعة لان الامام جازم بعدمها وفي الصورة الثالثة اعني العكس ينعكس الامر
فيلغي الامام احتمال كونها رابعة لجزم المأموم بعدمها ويلغي المأموم الشك

في الثالثة لكون الامام حافظا لها وعالما بتحققها ففي الصورتين يلزم عليهما البنا
على الثلث والاتمام بالركعة فلا وجه لايجاب الانفراد والاحتياط على المأموم
في الاولى فان قلت في الصورة الاولى ليس للامام محفوظ قابل لان يبني عليه
المأموم لان محفوظه انما هو الثالثة والمأموم قاطع بعدمها قلت نعم لكن الامام
حافظ لعدم كونها رابعة فلولا يرجع اليه في هذا المحفوظ العدمي ويسقط عنه الاحتياط
وكذا لا وجه لاختصاص نفي السهو بالمأموم في الثانية بل ينبغي ان لا يكون على الامام
ايضا لعين ما قلنا لان المأموم حافظ لعدم كونها رابعة فينبغي ان يبني عليه ويصير
الحاصل في المسئلتين واحد وهو بناء الامام والمأموم فيهما على الثالثة والاتمام
بركعة دون الاحتياط مع بناء الاتمام بحاله هذا ويمكن الجواب عن هذا الايراد
ايضا بان دليل رجوع كل من الامام والمأموم الى الآخر مع حفظه مختص بحكم الانفراد
او الشك في الشمول بما اذا كان المحفوظ امرا وجوديا فلا ياتي في المحفوظ العدمي
فاذا تعين ما قاله من اختصاص الانفراد والاحتياط بالمأموم في الصورة
الاولى وبالامام في الصورة الثانية وذلك لان المتبادر وجوديا لوجود
ذلك الشيء فالمتبادر من قوله حفظ زيد اصفظ وجوده لا حفظ عدمه
كما ان معنى قوله علمت زيدا علمت وجوده مع ان الوجه حيث سلوك هذا منهوم
سابقا لا الفاظ فلا فالمعيار في خصوص الاعلام لكن الجواب مع ذلك لا يخلو فيه
بل ممنوع جدا لان الحفظ المنسوب الى الشيء وان كان ظاهرا في حفظ وجوده
لكن من الواضح البين ان المقصود من اخبار الرجوع جعل علم العالم منهما حجة
للشاك فيما يعتبر في الصلوة من الاعداد نفيا واثباتا كامر شان الطرق
الشرعية مع ان قوله وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام عام
شامل لكل شيء يكون معلوما للامام من الوجود والعدم هذا على تقدير

الرجوع

المساعدة على ظهور قوله اذا حفظ عليه من خلفه في كون المحفوظ امرا وجوديا
وهو مم اما اولا فلان الحفظ هنا ليس منسوبا الى امر وجودي بل عدمي وهو
السهو لانه بمعنى الغفلة وهي عدم الالتفات واما ثانيا فلان العبرة في
كون المحفوظ وجوديا على كون السهو او الغفلة كما كان متعلق السهو بالوجود
كان الحفظ المقابل له ايضا كما كان متعلق بالعدم فكذلك واما ثالثا فلان النسبة
الذهنية المطابقة للنسبة الخارجية من النفي والاثبات ايضا امر وجودي
ولو كانت ذهنية فاذا غفل الانسان عن تلك النسبة شك فيها بعد الالتفات
صدق انه غفل عن زيد وان كانت النسبة سلبية فكما يصح غفل عن زيد ويراد
منه الغفلة عن وجوده كذلك يصح ان يقال ذلك ويراد به الغفلة عن النسبة
الثابتة بين المفردين اعني الوجود وزيدا من النفي او الاثبات فيصدق انه
علم عدمه ثم شك فيه كما هو الحال بالقياس الى الرابعة المشكوكة فان الامام
شاك فيها لانه غفل عما بينها وبين الوجود من النسبة الذهنية والمفروض
ان المأموم حافظ لتلك النسبة وانها عدمية لا وجودية فيجب على الامام الرجوع
اليه لقوله لا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهوه فظهر بما ذكرنا
ان في المسئلتين قولين احدهما ما عزي الى المتأخرين ممن ذهب الى وجود
الرابطة الى البناء عليها مطلقا وهو رجوع كل منهما الى الآخر في المحفوظ الوجودي
والعدمي والثاني ما يظهر من كلام الموجز وشرحه من اختصاص الرجوع بالوجودي
وعن بعض مشايخنا وهو في اخر كلامه التوقف بعدم الرجوع مطلقا في شيء من فروع
المسئلة ووجوب العمل بشك نفسه على كل منهما نظرا الى الشك في شمول النصوص
والفتاوى للحفظ الايجابي وان المراد من قوله اذا لم يسه الامام او اذا حفظ
عليه من خلفه سهوه حفظ عدد الصلوة فمن غافل عنها لا انه حافظ فقط

شيء كما وان كان ساهيا بالنسبة الى شيء اخر فان دل كيف يحتوي على تقييس تلك
الادلة المحكمة بعين ادلة احكام الشكوك قال المحقق الثاني في حكي السهوية انه يرد
من وجوهها ان الشك في الفرع المذكور البناء على الاقل وجعل من فوائدها
ما قواه من المنع ويدفعه انا نلتزم بالموجب وليس فيه مخالفة للادلة الامرة
بالبناء على الاكثر لان ذلك مخصوص بما بين الطرفين الشرعي واما من حفظ ما رواه
معتبرة كحفظ الامام فهو يبني على الاعادة سواء كانت على الاقل او الاكثر والاقوى
هو الاول اعني رجوع كل منهما الى الرابطة ثم الرابطة قد تكون شيئا وقد تكون
غيره مثال الاول ما مضى اعني ما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر
بين الثلث والاربع فان الرابطة التي هي قدر مشترك بين الشكين في
نفس الثلث ومثال الثاني ما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع
والاخر بين الثلث والاربع فانه لا جامع بينهما سوى الشك بين الثلث
والاربع لان كلا منهما مبتلى بهذا الشك ولكن للاحد منهما بعد اخر زائد عليه
وهو الشك بين الاثنين والثلث والحكم ايضا هو الرجوع فيرجع الاول الى الثاني
ويبني على رفع الاثنين سابقا فيعملان عمل الشك بين الثلث والاربع وقد
مر في المثال مع الشك بين الثلث والاربع احتمال اخر ويرجع كل منهما الى
صاحبه فالاول يرجع الى صاحبه في رفع الاثنين والثاني اليه في عدم
المطابقة فيعملان ايضا عمل الشك بين الثلث والاربع هذا كله على تقدير
وجود الرابطة ولو لم تكن رابطة اصلا فهو الى باقي وغيره انه يتعين
الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس
فيعمل كل منهما على نفسه ولا يمكن الرجوع هنا اذ لا قدر مشترك يؤخذ به
ولا شيء معلوم يمكن الرجوع اليه لان الاول قاطع بعدم كونها الرابعة

والثاني

والثاني قاطع بانها الرابعة فلا جرم يعمل كل منهما بيقينه لا بيقين صاحبه ومن
هنا علم انه لا رابطة هنا اصلا لا الشك ولا غيره هذا كله في الشك واما سهو الامام
والماموم فلذا القول فيه ان السهو ان اذا كان بشيء كان حكمهما بعد الاتمام اذ لا
مقتضي للانفراد وهل يبقى في المقتضي ويسجد في السهو كما اذا نسيا التشهد
فقضياها بعد الصلوة وجهان من كونهما من اجزاء الصلوة حقيقة او حكما
ومن مقصود ادلة الاتمام لتناول مثل ذلك ونقل عن بعض المحققين بعض ان
يقتدي الماموم بالامام في التشهد والانفراد وهو الوجه الاول وفيه ما عرفت
من مقصود الادلة وربما يتوهم ان مقتضى قوله لا سهو على من صلى خلف الامام
والامام عمل واهام من خلفه ان سجود الامام للسهو يغني عن سجود الماموم و
يدفعه معنا في العموم ادلة سجود السهو فلعل المقام ان منتفاه كفاية احتياط
الامام عن احتياط الماموم وهو بديهي الفساد وفي بعض الاخبار كخبر زرارة
ان الامام حين الاتيان بسجدتي السهو يكبر للاعلام الماموم بين وغيره ولا دلالة
اذا باء الى بناء الاتمام في سجدتي السهو ايضا وبه لا ينافي على فساد التوهم
المذكور كما لا يخفى وباقي ايضا التصريح بان الماموم ايضا يسجد سجدتي السهو
في الموثق واما اذا لم يكن شيء كما فاما ان يكون مختصا بالامام او بالماموم
فان كان الاول فالامام يقيم بوظيفة السهو من التدارك او القضاء وسجود
السهو واما الماموم فلا شك او سهو عليه ولا قضاء بلا خلاف في محكي بل عن
بعض التصريح بعدم الخلاف وهو الاصل لانتفاء موضوع القضاء والتدارك
لكن في جواز مما بعثان المتابعة وجه بل الاقوى انه لا يجب على الماموم سجود
السهو ايضا لا انفرادا ولا جماعة لان المفروض اختصاصه النسيان بالامام
فلا يتوجه وجه لسجود الماموم خلافا للمحكي عن المبسوط والسرائر والوسيلة

فاوجبوها على الماموم ايضا وعن بعض متاخري المتاخرين تقويته لنا اصالة
البراءة ولهم وجهان الاول ما دل على وجوب متابعة الامام وضعفه
واضح لان وجوب المتابعة على التحقيق في الاقوال لا يراد به سوى
التاخر عن الامام دون الاتيان بكل ما يأتي به وعلى المراد في المقام سلمنا لكن
محل المتابعة هي الصلوة وما بعدها فلا يأتي في خارجها مع ان الدليل اخص
من المدعى اذ لا يأتي فيما لو ترك الامام سجدتي السهو سهوا او عمدا والمحكي
عن الشيخ وجوبها على الماموم في هذه الصورة ايضا والثاني موثقة عمار الساباطي
عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى ركعة منها الامام كيف يصنع الرجل
قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجدا الرجل الذي دخل معه
واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو
وهذه الرواية مما استدل به في محكي المنتهى على وجوب السجدتين في صورة
الاشتراك في النسيان كما مر وعليه فلا دخل لها بالمقام لكن الظاهر منها
ولو بملاحظة مورد الاستفصال اختصاص السهو بالامام فتدل على المدعى
لكنها غير معمول بها الا عمن عرفت فلا تنهض حجة في مقابل الاصل مع
كون الراوي فطحيا وان كان موثقا وسنده ظهر الجواب عن موثقة اخرى
صريحة في اختصاص السهو بالامام ظاهرة في وجوب المتابعة على الماموم من
حيث اشتمالها على ان الامام يكبر عند السجدتين اعلاما للماموين مع ان
مضمونها مما لم يذهب الجمهور كما عن المنتهى فيتعين الحمل على التقية
واما التفصيل في الماموم المسبوق بين وقوع سهو الامام في الركعة السابقة
فلا يتابعه الماموم وبين وقوعه في الركعات المشتركة وان اختص السهو بالامام
فيتبعه كما عن المبسوط والسرائر فهو ايضا ضعيف لضعف مدركه من الاعتبار

الحق

العقلي ثم ان هنا فرعا على القول بوجوب المتابعة ذكره في محكي الذكرى
وهو لو راى الماموم ان الامام يسجد للسهو بعد الصلوة ولا يدري
انه يسجد وجوبا او ندبا وعلى الاول فهل السبب واقع في هذه الصلوة
او في غيرها مما انفرد به الامام فهل يجب عليه المتابعة نظرا الى
عدم ثبوت مشروعية الاستحباب فيهما وعدم كونهما من النقل ايضا
لما فيه من التاخير المتعدي او السهوي المدفوعين باصالة حمل المسلم
على الصحة واصالة عدم السهو او لا يجب نظرا الى اصالة البراءة
وجهان نقل عن الذكرى الاول وهو ضعيف وان كان الثاني وهو
اختصاص السهو بالماموم فلا يجب على الامام شيء كما عن مجمع البرهان
وعن بعض مشايخنا نفي الخلاف فيه ويجب على الماموم العمل بمقتضاه
من التدارك في المحل او اعادة اصل الصلوة في مثل لو كان زيادة
ونقصانا الا لاجل المتابعة كما لو ركع قبل الامام سهوا ثم اعاد متابعة
فانه مغتفر كما ثبت في محله وفي خبر محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام
الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الاحرام بعض الدلالة على عدم
التدارك والبعد ولكنه غير منقح ولا له اعتبار مع عدم خلاف
في المسئلة ظاهرا كما انه ما صرح فيه بانه ليس على الماموم شيء مع
نسيان التشهد والتكبير ونحوهما معللا بان الامام ضامن لعاله
باخوى منها سندا ودلالة وجهة من حيث مخالفة العامة وكونه يجب
عليه قضاء المنسي على ما عرفت في السهو وقد صرح به في محكي
التذكرة والبيان والسهوية وعن المعتبر انه لا قضاء عليه لما في
من الاخبار واما سجود السهو ففيه قولان احدهما العدم كما عن الشيخ

في المختلف والسيد في جمل العلم والعمل والمصباح والصدوق في
المقنع والفقيه وثقة الاسلام في الكافي وابي العباس في الموجز
الصميري في كشف الالتباس والشهيدين في الذكرى والمقاصد
العلية بل عن المعتبر والعلامة انه لا سهو على المأموم حتى اذا فعل ما يوجب
السجدة لا يجب عليه ونسبه الصيمري الى المشهور وعن الخلاف دعوى
الاجماع عليه والثاني الوجوب وهو عن العلامة في اكثر كتبه ونسبه في
محكي الرياض الى الاشهر وعن المستند انه المشهور لكن عن بعض مشايخنا
انه لم يجد قائلا به قبل العلامة وهذا هو الاقوى ويدل على الاول مضافا
الى القاعدة صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته
ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال
بعد وعنى منها الى الانصاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة
وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب وصحيحة
معوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلاة الفريضة
فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان
يصلي بهم جنبا او غير متطهر والظاهر ان المراد بالمستثنى ان مثل الذي
مع حدث الامام صحيحة باعتبار ضمان الامام القراءة ورواية
بن كثير ليس يضمن الامام صلاة من خلفه انما يضمن القراءة ونحوها
غيرها في نفي ضمان الامام ونقريب الاستدلال بها استفادة
انحصار المضمون فيما تخص بما القراءة منها فينفي سجود السهو ايضا
في عموم المضمون كذلك الا ان يناقش بان الظاهر منها نفي الضمان فيما يعتبر

في الصلاة من الاجزاء والشرائط كما هو ظاهر الثاني حجة القول الاول
على ما نقل عن الشيخ اخبار كخبر حفص بن ليس على الامام
ولا على من خلف الامام سهو ومثلها رواية محمد بن سهل عن الرضا
وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل ينسى وهو خلف
الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين
شيئا فقال ليس عليه شيء وفي اخرى عنه سئلته عن رجل سهى
خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح
ولم يتشهد حتى سلم فقال فقد جازت صلاته وليس عليه اذا
سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن الصلاة من خلفه
وعن العلامة الجواب عن رواية حفص بضعف السند تارة وبالحمل
على السهو في العدد واخرى وتأمل في الاول في محكي الذخيرة
واستوجه الثاني بقرينة قوله لا ليس على الامام سهو وعن الرواية
الثانية بالحمل على الوهم في العدد وعن الثالثة بضعف السند تارة
وبالقول بالموجب اخرى وعن الرابعة بعد تضعيف السند بانها
معارضة بصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لا يضمن
الامام الصلاة فقال ليس بضامن وورواية حسين بن سير عنه انه
سئله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام لا يضمن
والتحقيق ان الاخبار ين الاولين ساقطتان في حكم الشك عن المأموم
مع حفظ الامام بقرينة نفي السهو عن الامام وقد تقدم الوجه
في ذلك في صدر المسئلة والموثقة الاولى باعتبار نفيها في الفذلكة
والتضاد على صحة او محمولة على التقية بقرينة ما مر من الادلة على

ثبوت التدارك والقضاء وهذه هي محل البحث في القول بعدم القضاء
وفيه ان الاخذ بظاهرها يقتضي القول بعدم التدارك ايضا وهو لا
يقول به على ما نقل عنه والموثقة الثانية لا محمل لها سوى التقية
لان القول بسقوط السجود مذهب الجمهور والا فيلزم في محكي
التذكرة ربما استفاد من رواية معوية بن وهب المتقدمة ووجه
ما دل على ضمان الامام وكفاية فعله عن فعل المأموم مورد التقية
ويشكل في هذا الحمل بان المرجح في الدلالة مقدم على المرجح للتقية وهذه
الموثقة صريحة في عدم وجوب السجدتين وما تقدم دليلا على
الوجوب في الروايتين ظاهر في الوجوب قابل للحمل على الاستحباب فيجب
الحمل عليه لكن الحمل بالمشهور من وجوب السجدتين احوط واوثق وان
كان الاصل المدفوع بعمومات وجوبهما قاضيا بالعدم واما الاخبار
الدالة على الضمان في الاخبار والناظرة اجنبية عن المقام لان الظاهر
انما بالضمان المعنى الذي يحيث لا يجوز الترك عمدا يجب التلفظ فيه
باعتبار نفي السهو والكلام في ترجيح احدهما على الاخر يطالب من باب
الجماعة ولا مساس له بالمقام فافهم **قوله** ولا حكم للسهو مع كثرته
اعلم ان المكلف الملتفت الى الحكم الشرعي او موضوعه لا يخلو عن احوال
ثلثة لانه اما ان يكون قاطعا او ظانا او شاكا وكل من هذه الثلثة قد
يكون كثيرا خارجا عن حد المتعارف بين غالب العقلاء وقد لا يكون
وقد ذكروا ان ما ثبت لتلك الاحوال من الاحكام الشرعية او العقلية
انما تثبت لها اذا لم يكن كثيرا خارجا عن المتعارف وهذا المجال يطالب
من محله وضمن مسائل الاول في القاطع وهو الذي يكثر قطعه القطع

في الموارد التي لا يقطع فيها العقلاء فيقطع بنجاسة ما اصابه من المائع
عند احتمال اصابته البول او بالعكس فيجزم بطهارة كل ما اصابه ولو مع قيام
شواهد البولية عند غالب العقلاء وهذا الشخص في عمل نفسه لابد له
من متابعة قطعه ولا يعقل ان يكلف بما وراء ذلك لكن لو فرض امكان
حمله على الواقع اما بالتصرف في نفس الواقع المقطوع به بان يبين
له فساد مدركه الذي حصل له القطع من جهته او في مكره بان ينبهه
اذا كان من اهل التقليد بعدم وجوب الاجتناب عن هذا البول
المقطوع به او بغير ذلك من وجوه الردع وجب اذا كان المقام مما
يجب فيه الارشاد كالاحكام دون الموضوعات الا في مهمة مثل النفوس
والاعراض والاديان ومنه ما يرجع الى محافظة العقل الذي هو اهم
المقاصد فيجب الردع عن شرب الخمر بعض الوجوه اذا اعتقده
الخل مثلا وان دفعه على الواقع حمله على الواقع في نظر الحاكم ولو كان
هو العمل بالاصل من الاصول الشرعية كما اذا كان المورد مشكوك الحال
عنده فيحكم بالاصل الطهارة اذا كان المقطوع به النجاسة الظاهرة
وحكمه الى ما هو ما يظهر بالتامل ولعل المراد ان القاطع يعمل بالاصل
لان العمل به مشروط بالشك والمفروض انتفائه وجوده مسلوب العبرة
بنظره لا يفيد سوى صيرورته بمنزلة الغافل فكيف يعمل بالاصل
المشروط بالالتفات الى المراد انه يجب على غيره في مواد وجوب
الارشاد حمله على الواقع الاولي او الظاهري فيحمله على العمل بالطهارة
عند قطعه بالنجاسة سواء كان الحاكم قاطعا بالطهارة او مترددا
اصلها والدليل على ما ذكرنا هو ان قطع مثل هذا الشخص خارج عن

طريقة العقلاء فليس طريقا عقليا فيأتي دليل وجوب الارشاد
بحكم الغرض قلت وبهذا يندفع ما يتوهم في المقام من التمسك
بموارد خطاء الاصول والطرق الشرعية فان الملتزم بعضها لا يجب
حمله على الواقع ولو في موارد وجوب الارشاد وجه الاندفاع ان الالتزام
بالطريق او الاصل الشرعيين او بالطريق العقلي كقطع القطاع يخرج
المورد عن موارد الارشاد لانه انما يجب اذا لم يكن المرشد بالفتح
كالمرشد بالكسر في التعبد بالطريق عقلا وشرعا والا لزم الدور و
الترجيح بلا مرجح فتدبر وتفهم المسئلة الثانية في الظنان وهو الذي
يكثر عليه الظن في موارد ويشذ فيها العقلاء لعدم قيام دليل يفيد
القطع وهذا ايضا لا يلتفت فلو كان الظن الشخصي اي صفة الظن حجة
شرعية كما في الصلوة فلا عبرة بظن الظنان حتى يحكم ان يعمل بالشك
وذلك لامكان دعوى انصراف دليل اعتبار الظن الى غير هذه الصورة
فيكون ظنه من الظنون الغير المعتبرة فحكمها حكم الشك ويمكن الاستدلال
ايضا بفحوى ما ورد في كثير الشك من سلب الاعتبار من الاخبار المشتملة
منها ان كل ما هو هنا خارج عن متعارف طباع غالب الناس فهو مسلوب
الاعتبار شرعا ثم سلب الاعتبار بالمعنى المقصود في كثير الشك اعني
البناء على المصحح من فعل او ترك لا يأتي في المقام بل لا بد هنا من الالحاق
بحكم الشك ولو كان هو البناء فلو شك في ركعات صلوة الغداة او المغرب
مثلا فظن احد الطرفين لم يعتد به بل يعيد صلوته وربما يتوهم او
توهم ان هذا محكوم بحكم كثير الشك لكثرة ما يطرء عليه من الظن الذي
هو بمنزلة الشك وفيه اشتباه لان الظنان هو الذي يظن في موارد

يشذ فيها العقلاء لكثرة تلك الموارد او قلت والحاصل ان هذا الشخص
لو فرض مساواة حاله لحال العقلاء من حيث العدد كان تكليفه العمل
باحكام الشك ونحو خروجه من متعارف العقلاء لكثرة الظن يحكمه
كثير الشك انه لا فرق بينهما من حيث الحكم بل من حيث الكيف فافهم
المسئلة الثالثة في الجزام وهو الذي لا يجزم في موارد ينبغي فيه
الجزم ويقطع فيه غالب الناس مثل من يوسوس في دخول الوقت
ولا يجزم به مع قيام الامارات المفيدة للقطع كاقامة صلوة الجماعة
وارتفاع صوت المؤذنين من كل جانب ونحو ذلك وهذا حكمه الغاء
الوسواس والبناء على حال الناس والدليل عليه ايضا فحوى تلك
الاخبار وقد يقوم ادلة الحرج ايضا لو لم يعمل هذا الشخص بظنه بالحد
الظن ان ظنه معتبر ولا يلتفت الى احتمال الخلاف وان كان المورد
مما لا يعتبر فيه الظن فافهم واخرج فحوى تلك الاخبار المسئلة
الرابعة في الشكاك وهو الذي يكثر عليه الشك مع خلو طبيعته
عن جميع ما يوجب اغتشاش البال وتشتت الخاطر او علم وسياق
الكلام في حد الكثرة هنا وهذا هو المعنى بالبحث وحكمه عدم
الالتفات الى شكه نصا وفتوى بل اجماعا والدليل عليه تارة
دعوى انصراف ادلة احكام الشكوك الى غيره نظير ما مر في الظنان
واخرى الاخبار المعتبرة في المسئلة لكن الانصاف عدم استقامة
الاول من وجهين احدهما ان دعوى الانصراف في غير المقام لان
الكثرة ليس جميع مراتبها مما يوجب اجمال لعقلاء الشك نعم لا يبعد في كون
بعض مراتبها منافيا لتامل الذهن ابتداء لا على وجه الاستقرار بحيث لا يرد

بعد التامل وهو الذي يجدي في المقام ودعوى شك في عموم ادلة
الاصول كالاستصحاب والبرائة وغيرهما من ادلة احكام شكوك
الصلوة وغيرها مشكلة وثانيهما ان الانصراف لا يقتضي الا بعدم جريان
احكام الشكوك واما البناء على المصحح فلا فلو شك بين الثلث والاربع
فمقتضى خروج هذا الشك من تحت ادلة الاحكام المقررة للشك حتى
الاستصحاب ايضا وجوب البناء على الاربع من غير صلوة الاحتياط
فالاولى الاستناد الى الاخبار المستفيضة الواردة في الباب فانها صريحة
في الغاء الشك والمضي على الصلوة بالبناء على المصحح من الوجود او العدم
ثم ان ظاهر هذه الاخبار كون ذلك للعزيمة بمعنى تعين البناء على ما يصحح
معه الصلوة فلو شك بين الثلث والاربع تعين البناء على الاربع
خلافا للاردبيلي وبعض اخر فنفى البأس الى التخيير بين المضي بالمعنى
المذكور والعمل باحكام الشك ويدفعه اولا ظواهر الاخبار كقول ابي
جعفر عليه السلم في خبر محمد بن مسلم فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك
فانما هو من الشيطان وقوله عليه السلم في خبر زرارة وابي بصير يمضي في
شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة فتطيعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود احدكم فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر في نقض الصلوة فانه
اذا فعل ذلك لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث
ان يطاع فاذا عصى لم يعد الى احدكم وبهذا المضمون اخبار كثيرة و
هي اوضح شاهد على ان الامر بالمضي والنهي عن الشك ليس لمجرد الترخيص
باعتباره ورود في مقام توهم الحظر بل للوجوب اذ المقصود من الغاية
المنصوصة اعني ارغام الشيطان ومعالجة المرض لا يحصل الا بالمضي

فكيف يكون رخصة في العمل باحكام الشك مع توقف الغرض وهو
عدم عود الشك على ترك العمل باحكامه ويدل عليه ايضا خبر
فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم استتم قائما فلا ادري
اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في ذلك فانما ذلك من الشيطان
بناء على كون الخبر محمولا على كثير الشك بقرينة اخرة كما هو احد المحامل
المذكورين في الوسائل لان الامر بالمضي بعد قوله بلى قد ركعت
صريح في الالزام لعدم مشروعية الركوع بعد الركوع ولو بحكم الشك
ظاهرا والحاصل ان قوله بلى قد ركعت يدل على ان الحكم الظاهري
في حق كثير الشك هو البناء على وقوع المشكوك فيه وبعد هذا البناء
كيف يكون رخصة في اتيانه بقصد الجزئية فلا جرم يكون المضي عزيمة
لا رخصة وثانيا انه بعد حمل اوامر المضي على التخيير والترخيص يبقى
جواز العمل باحكام الشك محتاجا الى الدليل ولا يجدي التمسك في ذلك
بادلتها لانها انما دلت على ثبوت تلك الاحكام عينا على وجه اللزوم
والحتم فاذا ارتفع وجوب العمل بها فالجواز من اين فلا جرم يبقى الحكم
بعد ذلك الا العمل مثلا قوله اذا شككت في المغرب فاعد يدل
على وجوب الاعادة فاذا انتفى وجوبها نظرا الى ادلة كثير الشك فجواز
الابطال والاعادة يحتاج الى دليل اخر غير الامر بالاعادة اذ لعلها
بعد ذلك لان مقارنان يبقى احدهما بعد انتفاء الاخر وهذا واضح لمن عرف
الحق في مسئلة نسخ الوجوب ولا دليل عليه بل الدليل على المنع وهو
حرمة ابطال العمل الصحيح المتفق على صحته وكذا قوله لا تنقض اليقين
بالشك الذي هو دليل وجوب الاتيان بالمشكوك بعد تجاوز المحل انما

يدل على لزوم العمل باليقين السابق فما قالوه تبع الملزوم فالحق انه يحتاج
الى دليل والملزوم معدوم لان اصالة الاباحة لا تسوغ لها في العبادات
بل الاصل فيها الحرمة فاين الدليل المسوغ هذا كله مع ان البناء على التخيير
يوجب اختلال الامر في ادلة الاحكام باستعمالها في المعنيين العزيمة والرخصة
ففي غير كثير الشك يراد به العزيمة وفيه يراد به الرخصة فيكون الامر
بالاعادة بالشك في صلوة المغرب مثلا مرادا به الرخصة في كثير الشك
والعزيمة في غيره وكذا في قوله لا تنقض يراد به العزيمة في غير كثير الشك والرخصة
فيه وهو كما ترى لا يستقيم في بعض لوضوح في بعض بانعقاد الاجماع لانه لا جامع
بين جوازه وحرمته فتم سلمنا امكان ذلك لكنه لا يتم ايضا في بعض مثل قوله ع
لا سهو في المغرب وقوله ع عشر ركعات ليس فيهن سهو اذ ليس له محمول لان
يؤود الاحد بمعنى كثير الشك ويبقى الاخر ضرورة انحصار مدلوله في نفي
مشروعية احكام الشك في العشر وانه لا حكم لها سوى البطلان وبعد
ملاحظة حكومة ادلة كثير الشك عليه يتعين البناء على الصحة وتحامل
ان ما يبدى للفاضل الاردبيلي من التخيير ليس فيه كرامة بل في غاية
الضعف والسقوط وقد يستدل له بحسنة زرارة وابي بصير قلنا الرجل
يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا
يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث لان الجمع
بين الامر بالاعادة والمضي احرى لا يستقيم الا على التخيير وفيه اولا ان ظاهر
الصدر كون الكثرة في محلات الشك ولو بقرينة قوله حتى لا يدري كم
صلى وبقرينة الامر بالاعادة لان حكم كثير الشك ليس هو الاعادة ثم
لا ينطبق على القول بالتخيير الا بتكلف يكون الجواب عن بعض بعينها

السؤال

السؤال وهو كما ترى وثانيا ان كثير الشك لا دلالة له على الكثرة المتنازع فيها
لان الانسان لو شك في كل يوم شكا واحدا في بعض صلواته يصدق عليه انه
يشك كثيرا بقي الكلام في معنى المضي المامور به وما يستفاد منه فنقول
معنى المضي عدم ابطال الصلوة سواء كان في الشكوك المبطلة او في غيرها
وانما يحصل المضي بالعزم المذكور بالبناء على الصحيح فيستفاد منه البناء على
الوقوع اذا توقفت صحة الصلوة عليه ولو لم يتوقف الصحة عليه وجب
ايضا البناء على الوقوع دون العدم لان تمام المعنى البناء على صحة الصلوة
من غير التقييد والالتزام بمراعاة المشكوك رأسا ولا بشيء اخر من احكام
نفس الشك ومحصله ان المصلي اذا كان كثير الشك وعرض له الشك لم
يلتفت الى شكه اصلا بل يشتغل الى ما بقي من الاجزاء يقينا ويشتغل به
مثلا اذا شك هل ركع ام لا لم يعتد بشكه هذا ويشتغل بما بعد الركوع من
السجود والتشهد وسائر الاذكار والافعال التي هي باقية يقينا واذا شك
بين الثلث والاربع لم يعتد بالشك ويمضي باشتغال ما بقي من صلوته
يقينا من الركوع والسجود ولو كان المشكوك فيه مبطلا كالشك في الخامسة
بين السجدتين فيبني على العدم ويشتغل بما بقي من صلوته على تقدير
كونها اربع وهو التشهد والتسليم وهذا معنى المضي جامع يجري في
الكل في الشكوك المبطلة وغيرها ومحصله التجاوز من الشك بالاشتغال
بتيقن البناء من الافعال والاذكار ويتفرع عليه انه يأمن من طرف
وجود المشكوك وعدمه بما لا يكون معه التكليف بشيء وانه متى عرض
له احد الشكوك المبطلة لم يلتفت ويمضي في صلوته بالبناء على الاحتمال
الصحيح الذي لا يكون معه تكليف فاذا شك بين الواحد والاثنين مضى

في صلوته ولا يعيد ويبني على الاثنين كما هو ظاهر وقوله ع بلى قد ركعت وقوله ع
في حديث امض في ركعتك واذا امر من له شك في الافعال بمضي واذا عرض
له الشك في الركعات كالشك بين الثلث والاربع فيحتمل يبني على الاربع
وهل يستفاد منه سقوط صلوة الاحتياط وسجدتي السهو ايضا فيما
يقتضيه الشك كالشك بين الاربع والخمس الظاهر نعم لان الظاهر من المضي
انه يبني على تمامية صلوته وعدم احتياجه الى شيء فيبني على الاربع بنا
من تدارك بتمام الركعات وهو ينافي البناء على فعل صلوة الاحتياط
بعد التسليم لاجل تكميل النقص المحتمل كما هو الشان في غير كثير الشك لانه
اذا شك بين الثلث والاربع بني على الاربع مع البناء على احتمال نقصان
صلوته وتداركها بالاحتياط بعد التسليم واين هذا البناء من البناء
على انه ماضية بمجرد التسليم كما هو ظاهر الامر بالمضي وظني كلام كرر ان صلوته
نحو ذلك وتحقيق ان غاية ما يستفاد من المضي صحة الصلوة واما نفي
الاحتياط وسجود السهو بعد التسليم فلا وفيه ما لا يخفى مع ان مقتضى
ذلك مساواة حكم كثير الشك لغيره في الشكوك التي توجب الاحتياط وهو
فاسد جدا نعم يمكن ان يقال ان الامر بالمضي لا يدل الا على ان صلوته
ماضية من غير الالتزام والتقييد بشيء وهذا لا ينافي وجوب
سجدتي السهو اذ ليس هي شرطا لصحة الصلوة حتى ينافي الالتزام به
ظاهر المضي اعني صحة الصلوة من غير توقف على الشيء نعم لو كان في
الروايات ما يدل على انه لا حكم لكثير السهو كان المتجه سقوط جميع احكام
السهو حتى ما لا يرتبط بصحة الصلوة والمفروض انه ليس فيها مثل ذلك
الا ما في قوله ع لا سهو على من اقر على نفسه بسهو فانه ع دل على حكم

كثير

كثير الشك بالبيان المتقدم كان المتجه سقوط سجدة السهو ايضا ويمكن
ان يستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بناء على رواية الفقيه
اذا كثر عليك السهو فامض فانه يوشك ان يدعك انما هو من
الشيطان لان وجه الشك عبارة عن التجاوز عن احكامه فيتعين
حمله وقوله ع لا سهو مع الكثرة وهو بحمله على الظاهر والتعليل المذكور
في الروايات من ارغام الشيطان في عدم الالتزام بشيء من احكام السهو
ولو لم يكن له دخل في صحة الصلوة لان ذلك ابلغ في الارغام كما لا
يخفى هذا وربما يشكل الامر لو كان البناء على الصحيح له طريقان كما لو
شك بين الاربع والخمس في حال القيام فان له هدم القيام بناء
على ان الركعة السابقة هي الرابعة وله ايضا اتمام هذه الركعة بناء
على كونها هي الرابعة وعدم الالتفات الى احتمال كونها خامسة وبأي
وجه اخذ فقد مضى في صلوته وبني على صحتها ولا يبعد ترجيح
الاول لما عرفت من ان تمام الامر بالمضي البناء على صحة صلوته من غير
الالتزام بمراعاة المشكوك رأسا وهذا انما يتم مع الهدم اذ لا يلزم شيء
ح سوى التشهد والتسليم الذين لا شك في بقائهما وسجود السهو
ايضا عند من كما عرفت بخلاف ما لو لم يهدم واتم الركعة فان
السجدة والركوع لا وجه لها الا مراعاة الركعة المشكوكة فلم لا يبني
على ان الركعة السابقة المرددة بين الثالثة والرابعة هي الرابعة
كان في معنى ذا الشك بين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث
مثلا اذ لا فرق بين المقامين سوى لزوم زيادة القيام او الغفلة
عنه ولو قلنا بلزوم سجدة السهو لا عن السجدة

بحيث من مقتضيات الشك حتى ينتفي كما في الشك بين الاربع والخمس
بعد اكمال السجدتين وقد يرجح الثاني نظرا الى ان المعنى هو العمود دون
الوجوع مع ان الظاهر من الاخبار ان كثير الشك يعامل معاملة الذاكر
فكأنه حافظ لصلوته لم يزد ولم ينقص والارجح في نظر الاستاد
سلمه الله تعالى هو الاول وفي سجود السهو لزيادة القيام تاويجا له من
ثم المعنى بناء على ما قررنا من ترك الشك وعدم الالتفات اليه
من غير التقييد بشيء لا يبعد ومن ان وجوب السجدة هذه لا يعني
من جانب الشك بل من جهة العلم الاجمالي بالتكليف وتوقف
الخروج من المخالفة القطعية عليه وتوضيحه يتوقف على نقل
الكلام الى الشكوك المقرونة بالعلم الاجمالي اذا كانت كثيرة فنقول
اذا كان الانسان كثير الشك في تعيين المعنى بان كان حين حافظ لما
نسيه غالبا مع العلم باصل النسيان وكان شكه مقرونا بالعلم
الاجمالي فاما ان يترتب على كل واحد من طرفي الشك تكليف اولا
وعلى الاول فاما ان يكون احد التكليفين اعادة الصلوة اولا وعلى
الثاني فاما ان يكون المعنى في الصلوة منافيا للعلم الاجمالي اولا
فالصور اربع الاولى ان لا يترتب على كل واحد من الطرفين تكليف
بل على احدهما كما اذا شك في ان المعنى في الركعة السابقة هل
هي الفاتحة او السجدة وهذا حكمه المعنى لاجل عدم الاعتناء بالعلم
الاجمالي مع قطع النظر عن كونه كثير الشك والتعرض لهذه لمجرد تحقيقا
للاقسام لا لمنافعه في المقام الثانية ان يكون احد التكليفين اعادة
الصلوة كما لو شك بين الاربع والخمس بعد الركوع فان كانت اربعا

فيجب

وجب عليه الاتمام وان كانت خمسا وجب عليه اعادة الصلوة و
حكمه المضي وعدم الالتفات الى احتمال الزيادة لان المضي هنا
ليس مثله في سائر المقامات اذ يجب هنا اتمام الركوع والسجود المشكوك كين
وفي غير المقام لا يجب بعد شيء سوى الاتيان بمتيقن البقاء وبه
فسر المضي حيث قلنا ان المراد به ترك الشك من غير التقييد والالتزام
بشيء اصلا والاشتغال بالتمام والباقي يقينا لانا نقول لا يمكن
عدم الالتزام باتمام الركعة الا على تقدير الالتزام بالاعادة ونهما
ننفي لغرض الامر بالمضي اذ الغرض منه البناء على صحة الصلوة على
اسهل وجه بعدم مراعاة المشكوك والغاء احكام الشكوك راسا
وهو انما يحصل باتمام هذه الركعة لانه اهون من الاعادة ونيتها
لاخرى حصول الغرض المذكور اعني البناء على الصحة منحصر في الالتزام
بالاتمام فيجب مراعاة الغرض المذكور وعدم الالتزام بشيء انما هو اذا
امكن البناء على صحة الصلوة بدون الالتزام به لا في مثل المقام فافهم
الثالثة ان يكون المضي في الصلوة منافيا للعلم الاجمالي كما اذا علم في
حال القيام نقصان سجدة او تشهد فان المضي في الصلوة يوجب
المخالفة القطعية وحكمه التخيير في فعل احد الامرين فرارا عن المخالفة
القطعية العملية اذ المنفي عن كثير الشك هو الاحكام الثابتة للشك
دون العلم والتعرض لاتيان المعلوم بالاجمال انما هو مقتضى القطع
به دون الشك نعم لا يجب الاحتياط باتيانهما معا كما في غير كثير الشك
لان الاحتياط من احكام الشك في المكلف به فيكون مرفوعا عن كثير الشك
ويصير الحاصل بعد ملاحظة الدليلين اعني دليل المانع وادلة كثير الشك

قيام احد الطرفين مقام التكليف الواقعي شرعا فيأتي به بدلا عن الواقع
لان الشارع رخص في عدم الاحتياط مع بقاء الواقع على حاله بينه من دون
جعل بدل له في الظاهر فان ذلك غير معقول وتمام الكلام في محله
الرابعة ان لا يكون المضي في الصلوة منافيا للعلم الاجمالي بان لا يكون شيء
من المحتملين مانعا عن صحة الصلوة والمضي فيها كما نحن فيه فانه
اذا شك حال القيام بين الاربع والخمس فقد علم يقينا باحد تكليفين
اما اتمام هذه الركعة او هدمها والبناء على كون الركعة السابقة هي الرابعة
فيجب سجدتا السهو لانه شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين
والصلوة صحيحة على التقديرين وفيه الوجوه المشار اليها انفا اعني التخيير
او الهدم او الاتمام وجه الاول ان نسبة الامر بالمضي الى الطرفين متساوية
اذ يترتب على كل من طرفي الشك تكليف فلو بني على كون هذه الخامسة
لزم الهدم وسجود السهو كما ان بني على كونها الرابعة لزم الركوع
والسجود فليس للمشكوك هنا طرف يصح معه الصلوة بدون الالتزام
بتكليف فلا جرم يكون مخيرا بين طرفي الوجود والعدم ووجه عدم
التخيير ان تساوي النسبة يكون سببا للشك في دخول البناء على احد
الامرين تحت المضي نظير ما اذا وقع بين فردي العام تعارض فانه
يصير سببا للتوقف واجمال العام فاذا كان البناء على وجود المشكوك
فيه وهي الخامسة مستلزما للتكليف بسجود السهو والبناء على عدمها
مستلزما للتكليف بالاتمام والمضي وهو صحة الصلوة على التقديرين
لزم التوقف في تعيين احد البنائين في دخوله تحت الامر بالمضي وبعد
التوقف فيرجح الاول اعني الهدم لما مر من انه بناء على صحة

الصلوة

الصلوة وتماميتها من غير مراعاة للرابعة المشكوكة راسا كما في سائر
مقامات الدوران بين الثلث والاربع وقد يرجح الثاني اعني الاتمام
عملا باصالة عدم حصول الرابعة وفيه ان حكم الاصول مرتفع مع
كثرة الشك قلنا هذا فيما لو لزم من العمل بالاصل تكليف لا يلزم من
عدم العمل به وليس الامر هنا كذلك اذ لو لم نعمل بالاصل لم يرد توجهنا
في تكليفنا اخر اعني سجود السهو فلا وجه لرفع اليد عنه وانما حكم ادلة
كثير الشك على حكم الاصل اذا كان الاصل مثبتا للتكليف من اعادة او
تدارك او نحو ذلك من غير معارض وكما اذا كان التكليف المترتب
على العمل بالاصل معارضا بالمثل على تقدير عدم العمل به فالحكيم
هنا لا وجه له قال في محكي المستند ولو تعدد المحتمل كما لو شك بين
الثلث والاربع والخمس بنى على الاقل ومراده بالاقل ما لا يستلزم تكليفنا
اعني الاربع دون الثلث لمخالفته للاجماع ظاهرا وللتصريح به
فيما لو شك بين الثلث والاربع في الرباعية بانه يبني على الاكثر اعني
الاربع وفيه اختيار وقد يرجح الثاني اعني الاتمام ثم لو اختار الاتمام
فلا شيء عليه كما لا يخفى لان الاحتياط ليس بلازم حتى يجب سجود
السهو ايضا للفراغ اليقيني عن المعلوم بالاجمال ولو اختار الهدم
فقد يقال بوجوب سجود السهو فرارا عن المخالفة القطعية لانه لما
شك فانه علم ان عليه احد الامرين اما الاتمام او الهدم وسجود السهو
كما مر ويحتمل العدم بناء على ان العلم الاجمالي لا يقدح في صحة
صلوته فينبغي الكلام في اعتبار مثل هذا العلم الاجمالي الذي احد طرفيه مخالفته منه
اعادة الصلوة والاخر سجود السهو وتحقيقه موكول الى محله قال

ذ حكى شرح الجعفرية ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الصحيح من
دون احتياط له او سجود سهو وظاهره انه اراد نفي الاحتياط فيما اذا كان
الشك في حال الركوع واراد بنفي سجود السهو فيما لو شك بعد اكمال
السجدتين ولا يظهر منه نفي سجود السهو وجواز المخالفة القطعية
فيما لو كان الشك في حال الركوع بل المستفاد منه هو الهدم وعدم
الاحتياط وهو اعم من عدم الاحتياط لعدم اجماعي وانما الكلام في سقوط
سجود السهو ثم والله العالم هذا كله في حكم كثير الشك واما كثير
النسيان فعبارات الاصحاب فيه مختلفة فيظهر من بعضها مساواة
حكمهما بل صرح في محكي الروضة بالتعميم وعن شرح الجعفرية
في شرح قول المصنف لا حكم لكثير السهو ان كثير الشك ايضا كذلك وظاهره
اختصاص السهو المنفي في كلماتهم بالنسيان حيث نبه على كون الشك
مثله وهو صريح غير واحد من المتأخرين منهم السيد في محكي الرياض
وعن مستند الفاضل النراقي الميل اليه او القول به وقد يستدل
لهم بان السهو لغة الغفلة فيعم الشك والنسيان لان كل شك مسبوق
بالغفلة جدا وليس في هذا استعمال اللفظ في المعنيين كما توهم ويؤيده
تعليل النهي بان الشيطان خبيث لا تعودوه من انفسكم نقض صلاتكم
لان النسيان ايضا من عمل الشيطان ويترتب على النسيان من الاثار
بمقتضى عموم التعليل عدم الالتفات اليه ايضا او غاية ما الامر يمكن
الاستدلال بالامر بالمضي عن نقض الصلوة بناء على ان المراد به مورثا
نقض الابطال والالتفات الى الشك كاعادة ثم مثل الناسي بعد الدخول
في فعل اخر لو التفت الى التدارك فانه لو تدارك المنسي فقد نقض الصلوة بالمضي

الثاني

خ ت

الثاني لا خلاف في ان ظاهر الصلوة بخلاف ما لو لم يلتفت فانه لا يلزم سوء
ذلك المضي ولا فرق في كونه مقتضيا لكثير الاحتياط بعد التجاوز عن المحل
بالدخول في الركن ويحتمله انه يجوز ان يكون محل النسيان في حق
كثير من الناس محل الشك اعني قبل الدخول في فعل اخر حتى لو
لم يكن ركنا هذا وقد يورد عليه بمنع عموم السهو للنسيان بناء على
ظهوره في خصوص الشك في الباب وفيه ضعف ويمكن ان يجاب عنه
بقول الصادق عليه السلام في رواية عمار وفي روايات كثير الشك يمضي
في صلوته حتى يستيقن يقينا لانها تدل على ان كثير النسيان يلتفت و
يعمل بموجب يقينه وجه الدلالة انه حكم على كل شك بمضي كثير
الشك بعد الالتفات الى حال الاستيقان واوجب عليه العمل باليقين
بعد حصوله فلو فرض شك لجميع شكوك كثير الشك باليقين كان
هذا شمولا للرواية نظرا الى الاطلاق فدلت على ان كثير النسيان
يعمل باليقين وهو الذي يسمى كثيرا ما يتذكر وقد يجاب عنه بان
الاطلاق الى ما كان الاستيقان بالشعر المتعارف فلا يعم صورة
الكثرة وفيه تعسف وقد يجاب ايضا بان مورد الرواية خصوص الركوع
والسجود ولا خلاف في ان نسيان الركوع والسجود غير مغتفر حتى ولو
كان من كثير الناس وفيه ان الذي لا خلاف فيه بل يمكن دعوى
الاجماع عليه هو بطلان الصلوة بنسيانهما حتى يتجاوز عن المحل بالدخول
في الركن واما قبله فلا يتم الاجماع على الفرق بينهما وبين غيرهما من
الاجزاء فلكل من قال بعدم الالتفات الى المنسي مع بقاء المحل يمكن ان
يقول به مطلقا حتى في الركن هذا والاولى ان يجاب عن الرواية بان

وفي ابي جعفر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك على نقض بعمومه للنسيان ما ذكر على قوله
حتى يستيقن كحكومة ادلة الامارات على ادلة الاصول كقوله حتى تعلم
انه حرام او نجس وان كانت النسبة بينهما عموم من وجه فلظهور نفي
السجود على عموم لفظ السهو المنفي سلب العبرة عن النسيان ايضا اذا كان
كثيرا حتى في الاول كان غالبا بعد الصلوة اذا ذكر فوت شيء منها بعدها
او بعد الخروج عن المحل الا ان الظاهر ان العامل بها على هذا العموم من
الاصحاب غير موجود اذ الظاهر عدم الاشكال او الخلاف في البطلان بنسيان
الاركان الا ان الاصحاب اتفقوا فذهب على ما حكي عنه الى ان جميع ما يترتب
على النسيان من التدارك قبل التجاوز واعادة الصلوة وقضاء المنسي
ووجوب سجدتي السهو على تقدير فالحاجة ساقط عن كثير النسيان
والمحكي عن تم الاكثر الاقتصار فيها على خصوص سجود السهو فلا ينفون
عنه سائر الاحكام وهو لا يخلو عن غرابة لان السهو على تقدير شموله للنسيان
ينبغي عموم سلب احكامه والا فلا وجه لنفي سجود السهو ايضا وقد نص منه
صاحب الرياض تبعا للمحقق في محكي الذكرى بان شيئا من هذه الاربعة
ليس من احكام النسيان سوى سجود السهو لان التدارك والاعادة
والقضاء كلها من مقتضيات الاوامر الاولية بعد حصول القطع بالخلل
بيقينا نعم يجب عنها بان الاوامر الاولية تقتضي قاعدة بعد الدخول
في فعل اخر لا يجب تفصيلا عن البحث في ذلك تكليف بالتدارك
الاحكام في ما اذا ثبت النسيان بالادلة وفيه شيء والصواب ان يجاب
بان عموم لفظ السهو مخصص بحكم التعليلات الموجودة في اخبار كثير السهو

ك

من حيث دلالتها على كون السهو من الشيطان وان غرضه من ايجاد السهو
في الانسان ان يطاع وهذه العلة لا تأتي الا في الشك دون النسيان وذلك
لان الاطاعة يعتبر فيها ارادة المطاع ايجاده سبب الامر كذا في الاطاعة السجدة فان
الاتي بالسجدة لا يصدق عليه انه اطاع الشادي ومن المعلوم ان الاطاعة
الحقيقية غير مرادة هاهنا قطعا فتعين الثاني فالمراد ان غرض الشيطان
من ايجاد السهو في الانسان ان يلعب به بايقاعه فيما يترتب على السهو من
الاحكام والتكاليف بايجاد سببها وهذه العلة ظاهرة الجريان في خصوص
الشك فان الشك موضوع لاحكام كثيرة فاذا عمل الشاك بتلك الاحكام
فقد اطاع الشيطان ووافق غرضه وحصل الملاعبة المقصودة له واما
النسيان فليس كذلك اذ لا يترتب عليه سوى التدارك وليس له حكم شرعي اخر
فلا يكون الوقوع في العمل به مقصودا للشيطان نعم النسيان ايضا من
الشيطان على ما يدل عليه قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم
طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون دل على ان مس الطائف
من الشيطان لكن ذلك الغرض اي الاطاعة غير مقصود منه بل المقصود
منه عين ما يترتب عليه من الترك ولذا في الحديث لانه منقصة واقعية
ولو في موارد الحكم بصحة الصلوة وغيرها من العبادة وذلك ان
صلوة ناسي الجزء على تقدير صحتها لا يكون بمنزلة صلوة التام لنقصها عن المصلحة مثل
صلوة الذاكر في العرف والمصلحة فمقصود الشيطان من الانساء
تفويت الاجزاء المنسية ركنا كان او غيره وكان مقصوده من التشكيك
اللعب بالانسان بايجاد سبب التكليف عليه وكيف يكون ان غرض
الشيطان من الانسان ان يطاع بايجاد سبب التكليف مع انه لا يترتب

على النسيان المحض تكليف اصلا نعم انما يتعقب التذكر احيانا ترتب عليه احكام كثيرة
وهي الاربعة المشار اليها اعني التدارك او الابطال او قضاء المنسي او سجود
السهو لكن التذكر ليس منه ومن جهات لفظ السهو وليس ايضا من فعل الشيطان
بل هو من فعل الرحمن حيث ان الشيطان ينسي حتى يفوت عنه الجزء المنسي
فاذا اراد الله ان يتفضل على الناسي ويعيد به ذكره ويبطل ان فعل الشيطان
وحرمه عما قصد نعم لو كان بين النسيان والتذكر ملازمة ذاتية او غالبية
امكن ان يكون غرض الشيطان من الانساء ايضا الاطاعة بايجاده احد
شقي التكليف وجاء بحصول المقدمة الاخرى لان كل واحد من النسيان
والتذكر لو حصلت الاحكام المذكورة فاذا اراد ان يلعب بالمصلي فتارة يشككه
ويوقعه في احكام الشك المتعبة به واخرى ينسيه ويجاد بحصول التذكر والوقوع
فيما يترتب عليه بعد التذكر لكن الملازمة بكلا القسمين ممنوعة ولا يتوهم ان
التذكر انما يكون من فعل الرحمن لان قطع النشاط وهو الوسواس انما هو من
الشيطان لان فيه احدى الخصلتين اما ايقاع النشاط في تحمل مشقة ما يتعلق
به من التكاليف وهو اللعب به واما تفويت الراغب انما كان تكلمه شغلنا
بجانب العدم دائما ونذكر ما افاده الاستاد في المقام ملحقه بخطه
الشريف فانه مسبق لاصحاب مثله حيث قال وانما يحصل ان متعلق الشك له
ان عدم الالتفات الى الاحكام يصير سببا لعدم غرض الشيطان لانه اذا لم
يلتفت يصير محل الشيطان لغوا وهذا مختص بالشك لانه اذا لم يلتفت الاحكام
يصير التشكيك لغوا بخلاف النسيان فانه اذا التفت لنسيانا فقد فاز الشيطان
مقصوده سواء تذكر ام لم يتذكر لانه اذا تذكر ابطل والا فما فعله وان
لم يتذكر استمر على ترك الواجب الموجب لنقص العشرة ولعل اهتمامه الخ

بعدم

بعدم ابطال ما فعله سهوا وابقائه اشد من اهتمامه بفعل الواجب المنسي
بل كثيرا ما يكون الامر بالعكس هذا مع ان عدم نسبة النسيان
الى الشيطان مقصوده ترك المنسي لا ما يلزم بعد التذكر من ابطال ما
فعله انتهى كلامه كثر الله امثاله ثم قال سلمه الله ان نفي السهو لو كان
معللا بالحرج كان مطردا مع النسيان ايضا ولكن التعليل في الاخبار
ليس كذلك واما الاستدلال بالحرج مستقلا على نفي احكام النسيان فغير
سديد ايضا لان الحرج المنفي هو الحرج الشخصي على التحقيق الذي حققناه
في غير المقام ونفي الحرج الشخصي لا يعطي القانون وهو سلب الاعتداد
من نسيان كثير النسيان مطلقا ثم قال فقد يقرب الاستدلال بالتعليل المذكور
بان النسيان وان لم يكن لان ما المتذكر فلا يكون سببا للاطاعة كان
لكن النسيان الكثير لازم له عادة فتطرح العلة على النسيان الكثير
الذي هو مورد السؤال في الاخبار ولان الاطاعة الملحوظة في الشك
بعينها مقصودة هنا فكما ان غرض الشيطان من التشكيك ان يلعب
بالانسان في ايقاعه في الالتزام باحكام الشك وان يحصل بذلك نحو
الطاعة له كذلك غرضه من انساء الانسان يمكن ان يكون هو التذكر ليقع
المصلي في كلفة ترتيب اثاره من التدارك والابطال مع الاعادة
وسجود السهو ونحو ذلك ليحصل به الملاعبة المقصودة ثم اجاب
عنه بان النسيان اصله من الشيطان ومضمون الروايات ان السهو المنفي
حكمه ليس ذاته من الشيطان بل كثرته منه وهو لا ينطبق الا على الشك
لانه الذي ليس اصله من الشيطان بل كثرته منه لكن عن بعض الاخبار
ان الشك من الشيطان وظاهره ان اصله من الشيطان وكيف كان

فظهر مما ذكر من الاشكال بل المنع من شمول الروايات للنسيان بالنسبة
الى الاحكام الثلاثة اي التدارك والاعادة وقضاء الجزء المنسي لا لما ذكره
صاحب الرياض تبعا للشهيد في محكي الذكرى من انها ليست من احكام
النسيان بل من احكام الواقع لان هذا لو تم فلا يتم في الاعادة وان كان
هو فوت الركن مثلا لكن الفوت مستند الى النسيان فتكون الاعادة التي
هي حكم شرعي من اثار النسيان ولو بواسطة ومثل الكلام في حديث
رفع بالنسبة الى الاحكام المترتبة على النسيان بواسطة امر غير شرعي
كما ذكرناه في غير المقام مع اشكال فيه لكن الانصاف انه ليس بذلك البعيد
وتمام الكلام في الاصول بل لما ذكرنا من ان هذه الامور لا تترتب على نفس
النسيان حتى يكون الوقوع فيها باعثا على الانساء بل عليه وعلى التذكر الى
اخر ما عرفت ويمكن ارجاع مقالة الشهيد الى ذلك بعناية واما سجود السهو
ففيه اشكال من الجهة المشار اليها مضافا الى ان [illegible]
فيما يناسب المقام مبنية توصلا الى الارغام الملحوظ في تشريعه لاستلزامه
ومن ان السجود حينئذ مترتب على نفس النسيان واما التذكر فهو شرط
لتوجه الخطاب لاستحالة خطاب الناسي والترجيح ان النسيان في موارد
سجود السهو خاصة ليس صالحا لان يكون متعلقا لغرض الشيطان لان
فوت الاجزاء الغير الركنية لا يضر بالصلوة فلا غرض للشيطان سوى
ما يترتب عليه من الحكم وليس هو الا سجود السهو الا ان في نقصان
الصلوة مطلوب للشيطان في اي مرتبة كان ولو لم يكن موجبا للبطلان اذ لا
ولا ريب ان صلوة الناسي ليست كاملة وان كانت صحيحة والاستدلال
لا يخلو عن اشكال فرعان الاول لو حصل لكثير الشك ظن باحد طرفي

المسئلة

المسئلة فهل يتبع الظن ام لا لعدم اعتنائه بشكه كما تقدم وجهان يلحق بالثاني
كما عن حجة الاسلام نقلا الاستاد عن بعض رسائله المنفردة ويمكن
الاستدلال عليه باطلاق الامر بالمضي وبقوله لم يمض حتى يستيقن
يقينا وشيء منهما ليس بشيء اما الاول فلان الامر بالمضي عبارة عن عدم
الالتفات الى احكام الشك والاحكام التي يلتزم بها عند الظن ليس من
احكام نفس الظن بل هي من احكام الواقع لان الظن طريق وحجة في
المقام وليس شان الطريق سوى اثبات احكام الواقع فاين احكام السهو
حتى يمضي عنه مع ان لفظ السهو لا يشمل الظن قطعا ولعل التوهم ناشئ
من ملاحظة تعليل المضي بارغام الشيطان فيتعدى من السهو الى كل ما
يترتب على وجوده الطاعة وعلى عدمه عدمها وفيه ما لا يخفى واما الثاني
فهو اوضح سقوطا لان ادلة اعتبار الظن حاكمة على قوله حتى يستيقن كما انه
حاكم على كل حكم جعله الشرع مغيا بالعلم كالحل والطهارة والاستصحاب
السابقة وهذا شيء واضح لمن عرف الحاكم والمحكوم فالاولى هنا التنبيه
نعم لو فرض كون الظن موضوعا لا طريقا كان النسبة بين دليله وادلة
كثير الشك العموم من وجه ولكن الامر ليس كذلك كما لا يخفى ثم ان القول
بالمضي وعدم الاعتداد لو تم فانما يتم فيما لو حصل لكثير الشك الشك
ثم انقلب الى الظن بالتروي واما الظن الابتدائي الغير المسبوق بالشك
فلا ينبغي التامل في وجوب متابعته كيف وليس لتوهم شمول الاطلاقات هنا وجه
الثاني لو تمكن كثير الشك من حفظ صلوته بعد الحصاة والخاتم ونحوهما
فهل يجب لانتظام لا مقتضى له اصلا او لا وجه للوجوب من باب المقدمة
العلمية لان الاطلاقات امرة بالمضي ومقيدة بعدم اطاعة الشيطان

يقتضي العدم لان التكليف بالتحفظ ليس اقل محذورا من العمل باحكام الشك
قلت تارة نتكلم في ان المتمكن من التحفظ لو لم يتحفظ فهل حكمه عدم الالتفات
ايضا اولا فذلك مختص بالعاجز واخرى نتكلم في ان حكم التكليف المحض بعد الرفع
عدم العبرة بشكه ثم ولو مع التمكن فان كان الكلام في الاول فمع قطع النظر
عن الاطلاقات يجب التحفظ لما ذكر لكن الظاهر ان الكلام في وجوب التحفظ
مع الامكان ليس ناظرا الى هذا الوجه وان كان في الثاني فالاصل الاولي ايضا
عدم الوجوب لان كلا من كثير الشك وغيره فالظاهر موضوع منصوص كالحاضر
والمسافر ولا يجب على احد الموضوعين الا القيام بوظيفته ولا يجب عليه الدخول
في موضوع يبتلى به والله العالم **قوله** ويرجع في الكثرة الى ما يعرف
العادة لما فرغ من حكم كثير الشك شرع في بيان موضوعه ومحصل
القول فيه ان هنا طرقا ثلثة احدها الرجوع الى ظاهر الادلة وتعيينه بملاحظة
لفظ كثير السهو وما يجري مجراه فيها ونفي خفاء ان المرجع فيه هو
العرف ولكن انه لا عبرة في بكثرة الشك في نفسه بل لابد من ملاحظة
حال الطباع الغالبة فان كان كثيرا بالقياس الى سائر الناس عند الناس
فهو المناط ولو كان في نفسه قليلا وذلك لان كثيرا ما يستعمل في غير
النادر فيقال انه كثير في نفسه لان قول القائل فلان يكثر
قد يقصد منه الاحتراز عن النادر فلا يفيد سوى سلب الندرة
الزيادة ومجرد ذلك لا يكفي في المقام يقينا وثانيها ان يلاحظ ما يستفاد
من التعليلات الواردة في الروايات فقد يظهر منها ما هو اخص من المعنى
العرفي او اعم وعلى التقديرين لابد من التصرف في الاطلاقات اما بالتخصيص
او بالتعميم لان العلة تخصص وتعمم الحكم المعلول وثالثها ان يرجع الى التحديد

الشرعي الواصل في الاخبار كالصحيح عن ابن ابي عمير اذا كان الرجل ممن يسهو في كل
ثلث فهو ممن كثر عليه السهو واختلف في معناه حتى وصف بالاجمال لما فيه
من الاحتمالات الكثيرة لكن الظاهر رجحان بعضها فلا اجمال وتوضيح المقام
ان لفظ الثلث في قوله كل ثلث يحتمل ان يراد به نكرة واقعة في سياق العموم
فالمراد ح الاستغراق اي كل فرد من افراد الثلث كما في اكرمت كل عالم
اي كل فرد من افراده فالمعنى اذا كان الرجل ممن يسهو في كل فرد من افراد
الثلث اي في كل ثلث ثلث بان لا يمضي عليه ثلث الا ويعرض فيهن سهو
ويحتمل ان يراد بها نكرة واحدة من دون اعتبار معنى العموم فيها كما في
اكلت كل خبز اي تمام خبز واحد لا بعضه والكل ح مجموعي كما انه على الاول
استغراقي وح فقد يلاحظ معنى الكل بالنسبة الى اجزاء الثلث والمعنى
ح استيعاب الشك لجميع اجزائه كاستيعاب الاكل لجميع اجزاء الخبز فلابد
ان يكون ح ثلثة شكوك متعلقة بثلث صلوات حتى يتحقق معنى استيعاب
الشك لتمام الاجزاء وقد يلاحظ بالقياس الى مجموع الثلث من حيث المجموع
فيكفي وقوع الشك في بعض اجزائها اذ يصدق ح انه شك في مجموع
الثلث من حيث المجموع ثم المراد بتمييز الثلث يحتمل ان يكون خصوص
الصلوة او الاعم منها ومن كل فعل كالقراءة والسجدة ونحوهما فالمعنى
على فرض التعميم بالشك في كل ثلث من الافعال صلوة كان او غيرها
فيلزم منه ان الكثير الشك في الصلوة وفي افعالها وعلى تقدير التخصيص
يكون معناه الاول خاصة والاظهر من احتمالات لفظ الكل كونه للعموم
الاستغراقي فيكون الثلث نكرة واقعة في سياق العموم كما في قوله
اكرمت كل عالم والتحديد بثلثة شكوك في ثلث صلوات متوالية كما عن

بعض مبني على كونه للعموم المجموعي الملحوظ الى احاد الثلث دون المجموع من
حيث المجموع ونقل عن بعض واحد ان في مثال الكثرة يحصل بان يصلي
ثلثا من دون شك اصلا وهذا بالاحتمال الاول انسب لانه اذا كان
في مثال الكثرة بلا ثلث صلوات من الشك كان العبرة في حكمه
بعدم سلامة الثلث من الشك ويمكن الاستدلال عليه بمفهوم الحديث
لان مفهومه انه اذا لم يكن الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ليس من كثير
الشك وهذا يصدق على من سلمت منه ثلث سالمة لكن الانصاف
ان المفهوم المذكور لا يساعد عليه لان معنا المنطوق لو وجد في نفسه
بعد هذه الثلث السالمة حالة ترجيحه السهو في كل ثلث فيما بعد فهو
داخل في المنطوق لا في المفهوم كما ستعرف وجهه ويمكن تطبيقه على
الاحتمال الثاني لانه اذا اعتبر ثلثة شكوك متوالية في ثلث صلوات
فلا كان سلامة الثلث عن الشك سببا لزوال الكثرة فظاهره
الامر عدم الحاجة الى زوال في ذلك وحصل له ما ذكرنا الا انه خلاف
ظاهر التحديد كما لا يخفى وسياتي توجيه الذكرى لذلك وما فيه ثم ان بنا
على المختار ليس المراد مجرد ان عروض السهو في كل ثلث يحكم عليه
بكثير السهو لان احراز ذلك لا يكون الا بعد انقضاء تكليف المصلي
على جميع ما هو مصداق للثلث فتنتفي الفائدة فلا يبقى في ذكر هذا الميزان
بل المراد انه متى احس من نفسه حالة توجب السهو في كل ثلث فيما بعد
كان كثير الشك من حين الاحساس فيمضي والظاهر انه يكفي الظن
لنفي العلم بالمستقبل فلو شك في ثلث صلوات متوالية فمقتضى
هذا الميزان عدم الاكتفاء بمجرد ذلك بل لابد من كونه بحيث لا يسلم

له ثلث بغير سهو نعم الظاهر ثبوت الملازمة الغالبية بين الشكوك
الثلثة المتوالية وبين ما ذكر الا اذا كان هذه الشكوك لعارض يجده
في نفسه والحاصل ان مقتضى الرواية توقف الكثرة على كون المصلي بحيث
لا يسلم له ثلث بغير سهو فما دون بان شك في ثلث مرة ثم شك
في ثلث اخرى مرة ثم في ثلث اخرى مرة وهكذا الى ان يكشف عن
كونه ممن لا يسلم له ثلث بدون الشك ولا يلزم في ذلك مضي صلوات
كثيرة بل لو وجد في نفسه تلك الحالة في المرتبة الثالثة بني في
الثالثة على كونه كثير الشك ثم انه لا يجب ايضا ان تكون تلك الحالة
سببا للشك في كل ثلث في صلوات عمره بل يكفي احرازها في صلوات
سنته او شهره او اسبوعه فانه انما يصدق انه ممن لا يسلم صلوة
هذه السنة او هذا الشهر او هذا الاسبوع عن الشك في كل ثلث منها
فشمله الرواية نعم لابد من صدق الاستغراق عرفا فلو علم ان
صلوات يومه وبعض ليلته كذا لم يكف لعدم صدق كل ثلث
عرفا ورد الظاهر وان تلك الحالة ولو شك فالاستصحاب محكم
ولو صدق الكثرة عرفا باقل من ذلك كما اذا كان ممن يسهو في كل
رابع فظاهر الرواية عدم العبرة به فما في كلام بعض السادة من
عدم دلالتها على الحصر ليس على ما ينبغي اذ لا صارف للمفهوم المراد
عن ظاهره الا ان يقال مقتضى المنطوق عدم انحصار كثير الشك في ذلك
حيث قال هو ممن يكثر عليه السهو ولم يقل فهو كثير السهو فدل على
ان كثير السهو له فرد اخر ايضا وفيه بعد لمساعدة على الدلالة
فالحاصل انه لابد في حصول الكثرة بالاقل والاكثر من ان يكون التحديد

المذكور لغوا خارجا عن الطائل بالمرة اذ لا فائدة في ذكر بعض الافراد
في مقام التحديد بل لا بد من كونه جامعا لجميع الافراد وان استند ذلك
لزينة في الكلام فلا اقل من حمله على بيان اقل ما يتحقق به المحدود
تحصيلا له عن اللغوية المحضة فقوله اذا كان الرجل الخ مسوق لبيان
المرتبة التي لا تحصل الكثرة باقل منها وبذلك يكون العمل بانه جامع
ومانع لان ما يزيد على تلك المرتبة من الشك متضمن دليل على تحقق الكثرة
ضرورة تحقق الامر التدريجي باول مراتبها فتكون الزيادة خارجا
خارجا عن المفهوم الا ان يكون ما به الاشتياق من جنس ما به
الاشتراك فافهم ثم انه لا يذهب عليك ان تمام حملة الماضي في امثالها
كثيرا شك ابية فما ذكرناه بناء على ان قوله اذا كثر عليه السهو
يدل على تحقق الكثرة في الخارج فلا تكون الحالة لكن الظهور يمكن
يندفع بالتامل في نظائر المقام في المحاورات العرفية لان قول
القائل كثر على زيد ورود الضيف لا يراد به مجرد الاخبار عما
وقع حسب بل مع ما هو عليه من الحالة المقتضية لورود الاضياف
عليه في المستقبل وكذا قوله كثر عليه الامراض يراد به الابتلاء
الفعلي والاستعداد له في المستقبل فالكثرة هنا منتزعة من ملاحظة
حاله في الماضي والمستقبل بحيث لو فرض علم القائل بعدم ورود
الضيف او المرض عليه في المستقبل كان ما ذكره مخالفا للواقع الثابت
الى معرفة الحرف مع ان في بعض تلك الامثلة ما التعبير فيه بالمستقبل
كيرد زيادة فانه يكثر عليه وقوله كلما اعاد شك ونحوهما لا ريب
في ظهوره فيما ادعينا فيكون قرينة عليه في الماضي واما من ان قضية

السهو

السهو والنسيان من من الامراض ولا يمكن تفسيره بمن اشتاله بان
يناط بالكثرة الموجودة في الخارج ولذا لو اتفق للانسان شكوك
كثيرة ما في من فيه عدم الشك في المستقبل لم يحكم لنا ان نامره
بالعمل باحكام كثير الشك بل لا بد من ملاحظة حاله في المستقبل
نعم هذه الشكوك الكثيرة سبب لان يحدث للانسان فيه كثير الشك
والظاهر ان احدا من العلماء لم يقل بان المدار على الفعلية دون
الحالة مع ان اختلافهم ينبغي ان يكون في مقامين احدهما في ضبط
تلك الحالة وفعل المدار فيها على العرف او الشرع فعلى الاول من ان
كثير الشك من كان بحيث يشك ازيد من المتعارف بين الناس
وعلى الثاني يرجع الى الرواية وثانيهما في سبب تلك الحالة وما
يتحقق به في الخارج والمرجع فيه ايضا اما العرف او الشرع وما في
كلمات الاصحاب من الاختلاف لا يابى عن المقامين وان كان
الظاهر منهم الثاني فالتحديد بالعرف كما عن المتاخرين او بالكثرة
والتوالي كما عن الحلي او بالثلاث ناصة كما عن القاضي او بثلاث
شكوك متواليات في ثلث صلوات كما عن الحلي وبعضهم حدده
بان يسهو في كل ثلث كما عن الجامع تبعا للرواية او غير ذلك
من العبارات المختلفة يراد بها تعيين هذه الامور في المقام
الثاني والاحتمالات الباعثة عليها في المقام الاول وكل الرواية
ينطبق عليها الاحتمالات لكن على ما استظهرناه في معنى الكل من
العموم الاستغراقي ينبغي ان يكون بيانا للحالة وعلى المعنى
الاول من العموم المجموعي تكون في بيان السبب ظهورها ان امكن

ايضا ان تكون بيانا للسبب اعني الحالة ولا يمكن الجمع بين المعنيين
فتلخص انه في كل ثلث ان حمل على بيان ما يحدث بسببه تلك الحالة
لزم ان يراد بالثلث النكرة المثبتة ويراد بالكل العموم المجموعي الملحوظ
الى جميع آحاد الثلث فيدل على انه متى تحقق من الانسان ثلثة
شكوك متوالية في ثلث صلوات متواصلة فقد وجد فيه حالة
كثير الشك فيكون دليلا على مقالة من قال بحصول الكثرة بالثلثة
المتوالية ولا ربط له ببيان تلك الحالة وان العبرة فيها
باي شيء وان حمل على بيان المسبب من الشكوك الكثيرة اي
الحالة التي توجب سلب احكام الشك في المستقبل اي فيما بعد
تلك الشكوك كانت الثلث نكرة واقعة في سياق العموم والكل
للعموم الاستغراقي فيدل على ان من مرتبة السهو والنسيان
عبارة عن كون الرجل بحيث لا يسلم له ثلث من الشك حتى كان
بحيث يسهو في كل ثلث كان كثير الشك ولعله ايضا ما ذكرنا تحقق
وتوجد بسببه صفة الكثرة من عدد الشكوك وعن الذكرى
من بعده كالعباسي وكاشف اللثام والمحقق في شرح
الجعفرية وغيرهم تحديد حكمهم كلا وحملا بعضها بالثلثة
المتوالية انه على القول به يكون زوالها بسلامة الثلث من الشك
ويشكل عليهم بان زوال الكثرة بسلامة ثلث صلوات من الشك
عبارة اخرى عن تفسير الكثرة بالحالة الباعثة على الشك
في كل ثلث لانه اذا كان زوالها بسلامة الثلث فلا جرم يكون تحققها
بعدم سلامة الثلث عن الشك وهذا عين ما استظهرناه من الرواية

فحل

فحل الكلام فيها على العموم الافرادي وحمل السهو على الحالة وح فان كان
نظرهم في ذلك الى الرواية فقد عرفت انها على فرض دلالتها
على المعنى تكون ساكتة عن السبب الموجب لتلك الكثرة من
عدد الشكوك الكثيرة فكيف حكموا بحصول الكثرة بالثلث المتوالية
وان كان نظرهم في هذا الحكم الى حصول الكثرة بالثلث الى
الصدق العرفي فكيف ينطبق ذلك على تحديد الزوال بما ذكر
المستلزم لكون كثير الشك صاحب الحالة المشار اليها اللهم الا ان
يدعى الملازمة بين حصول الحالة بالثلث وزوالها بسلامتها عن الشك
وانت خبير بالمجازفة لانا لا نجد ملازمة بين الامرين فقد تكون
الحالة موجودة مع سلامة الثلث اذا شك في الرابعة والخامسة
او شك في خصوص الرابعة مرتين او ثلث وهذا امر يحس المتعدد
انكاره والحاصل ان حصول الحالة بالثلث لو سلم فلا يبعد شاهد
العرف عليه فزوالها بسلامة الثلث لا نسلم مساعدة العرف عليه
واما واما ما استند به في محكي الذكرى على الملازمة من منافية
الذكر بالسهو فانه كما يحصل كثرة السهو بثلثة شكوك في ثلث
صلوات فكذا يحصل كثرة الذكر بسلامة الثلث عن السهو ففيه
ما لا يخفى لان كثرة الذكر لا تنافي كون الشخص كثير السهو اذ رب من
كثير سهوا الا ان ذكره اكثر من سهوه ولو سلم صدق كثرة الذكر
بمجرد سلامة الثلث فلا نم كفاية كثرة الذكر في زوال الحالة الحاصلة
من كثرة شكوك في ثلث صلوات والتحقيق ان الرواية ظاهرة في
تحديد المسبب اي الحالة دون السبب وهو الشكوك التي تكشف

من وجودها وظاهره ايضاً فيما ذكرنا به تلك الحالة فلا بد من بيانها
بيان السبب فلا بد فيه من الرجوع الى العرف والرواية صحيحة
لا تجد للعمل بها لا دلالة لها ونقل عن ان الشاكين بين ما ها بثلاثة
ثلث صلوات هو الشك وما يتوقف عليها وان رجعوا في تحديد السبب
الى العرف وعن ابن ادريس انه لا تناشي عن ذلك لعدم وجود حد شرعي له
بناء على انحصار ما في الرواية ببيان الحالة المنكشفة عن الشكوك الكثيرة
كما استظهرنا واما تحديد العرف بكثرة شكوك متوالية فهو غير
رضي والامر فيه سهل بعد الوفاق في اصل الرجوع الى العرف
في السبب ثم ان حمل الرواية على بيان الحالة مبني على ظهورها
في عموم الاستغراق دون المجموعي وليس هذا طريق الظهور اذ ليس
هذا لقائل اشتراط كل عدد في مسائل شرائع الصغيرات الثلث بناء
الاستعمال بل لا يبعد مكافئة لارادته شرائط جميع افراد العبد في
الاستعمالات العرفية لكنه لا يبعد دعوى ظهوره في الاستغراق عند
مساعدة المقام للتعيين لان مثل المثال المزبور والالة عن الاستغراق
كما اذا قيل اشترطت كل عبد من عبيد زيد فان المتبادر منه هو
العموم الاستغراقي دون المجموعي على اشكال فيه واحتمال الاجمال ايضاً
ليس بعيداً وعليك بالتامل والانصاف فرع الاول اذا
كان السبب الذي يعلم به وجود تلك الحالة النفسانية عند توالي
الشكوك وتكثره كالخوف والظن وامثالها احتمل عدم الانتساب بحكم
اليه كما عن الروض وشارحه كما عن الاساني ويمكن الاستدلال
عليه بوجوه احدها دعوى انصراف الاطلاق في لما اذا كان الرجل

يسهو

يسهو في كل ثلث الذي حملناه على بيان الحالة الى صورة انكشافها
بتوالي الشكوك فلو علم بها من حال انه لم يتحقق منه نفس مثل
اصلاً لم يجر عليه حكم كثير الشك وثانيها ظهور قوله اذا كثر عليك
السهو فامض لان ظهور قوله كثر اعتبار تحقق الكثرة الخارجية وان
كان التوجه في اعتباره كشفه عن الحالة النفسانية فاذا لم يحصل كثرة
الشك في الخارج ظاهراً على وجه الكثرة الكاشفة كان خارجاً
عن حكمه وان استقر في نفسه وجود الحالة الباعثة على الشك
في كل ثلث وثالثها ظهور تعليل المضي في الاخبار وبانه من الشيطان
لان هذا ليس من الشيطان بل بسبب الخوف ونحوه فيتقيد به
الاطلاق على تقديره ويحتمل الاستصحاب ويضعف الاول بمنع
الانصراف لعدم الغلبة ولا سبب غيرها والثاني بما مر سابقاً
من احتمال كون المراد بقوله اذا كثر عليك الشك الحالة النفسانية
كما في كثير على الامراض في مقام الاعلام بتتم المزاج واستعداده
للمرض والثالث بمنع كونه علة لاحتمال كونه حكمة فلا يدور الحكم
مدارها ويؤيده ان مؤاخذة الشيطان ونخعته في الانسان
امر معنوي لا يمكن ان يضبط ويحدد مع انه على فرض كونه امراً
معلوماً وجدانياً يبقى الخطب الاعظم في تمييز الموارد والحكم في
بعضها بانه من الشيطان دون بعض بل لم يحكى عن بعض الاطباء
كون اصل الشك من الشيطان وثانياً في احتياجه في التكليف الى
استعداد الطبيعة من الاسباب كخوف او هم او مرض او مصيبة
يوجب خروجها عما هي عليه من الحالة الاصلية مع ان كثير السهو

غالبا لا يكون الا عن سبب شاغل للنفس عن الجري على طبق الذهن
التي هي اطاعة الرحمن موجب للغفلة فلا يبقى اطلاق قوله اذا كان
الرجل يسهو في كل ثلث على الفرد النادر والمسئلة لا تخلو من
اشكال الثاني اذا كان الرجل كثير الشك وكان بعض شكوكه
مما يعرض لا غلب الناس فهل يجري في هذا الشك ايضاً حكم كثير
الشك ام يختص بما عداه من الشكوك المختصة به وجهان من اطلاق
قوله اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك ونحوه ولو على ملاحظة التعليل
بكونه من الشيطان الى الشكوك العنين المعتادة مثله الشك فان
ما في نفسه من الحالة او ظن ومن حكمه الحمل بأصالة عدم الظن
في غير كثير الشك كما فيما اذا ترتب عليه بطلان الصلوة ونقضها
كما اذا كان في ركعات الثنائية مثلاً ولا يبعد احتمال الثاني لان
هذا ليس من الشيطان بل غالب الناس يشتبه عليهم الحال وجه
الوجهان يتأدى الحدين فليس هذا ناشئاً عن الحالة النفسانية
الباعثة على كثرة الشك الثالث لو كان كثير الشك في فعل خاص
من افعال الصلوة كتكبيرة الاحرام لم يلتفت اليه لانه داخل تحت
السهو في كل ثلث سواء قدرنا تعيين الثلث متعلق الفعل او ظرفه
الصلوة اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان المراد بالشك
في ثلث صلوات ليس هو الشك في وجودها بل في شيء من اجزائها
فاذا كان بحيث يشك في كل ثلث في فعل معين من افعالها جنساً
كالركوع او شخصاً كالركوع الاول كان كثير الشك فلو كان ذلك
الجزء مما لا يتكرر في الصلوة كتكبيرة الاحرام كان بيانه كثرة

الشك

المطلق فيه هو بعينه ما ذكرنا بان يسهو فيه في كل ثلث صلوات وكذا
السبب الكاشف يرجع فيها بعينها الى العرف واما الى غير ذلك مما
مر وان كان يتكرر كالركوع والسجود فان كان يشك في كل صلوة
في ركوع واحد فهو كسابقه مما لا يتكرر وان كان يشك في ركعتين
اداء بدونا لعبرة في اصل الحدوث بالعرف وفي اصل البناء
بان يشك في كل ثلث ركعات مرة فاذا كان بحيث يشك في كل ثلثة
منه مرة فهو كثير شك في ركوع ولو كان ذلك في صلوة واحدة
لانه لا ينفك عن صدق الشك في كل ثلث من الصلوات فيدخل
في الرواية على تقديري عموم المتيقن وخصوصه فانهم الرابع اذا
كثر عليه شكه في صلوة معينة كالغداة فهل يأتي فيه الحكم ام لا
وعلى الاول فلا بد ان الكثرة حد وثلاثة بتمادم ثم انه هل يتعدى
منه الى باقي الصلوة ام لا واعلم ان المراد بالمعين ان تكون
للخصوصية مدخلية في الشك فلا يجدي تجرد الاتفاق اذا كانه
الدخيل في الكثرة المعدودة المشتمل وبيانه ان اتحاد المشكوك فيه
في الكل جنساً او نوعاً او شخصاً قد يكون من الامور الاتفاقية
من غير مدخلية للشق والمشكل الترتيب كما لو شك في كل ثلث
مرة اما في ثلث صلوات متتالية او في غير ذلك مما يحصل به الكثرة
على خفاء كان الاداء وكان المشكوك فيه في جميع شكوكه هو الركوع
او السجود من باب الاتفاق فهذا خارج عن محل النزاع فلا بد
ان الحالة العادية المقتضية لكثرة الشك محققة بجنس الركوع
او شخصه الركوع الاول مثلاً اذا كان هو المشكوك فيه في جميع المراتب

لان المرض العارض انما اقتضى شكه في الصلوة وخصوصية جنس الركع
او شخص الركوع ملغاة من جهة عدم كونها مناطا للكثرة وهذا
نظير تمام الشجاعة والسخاوة يحصل باعتياد من اي انسان وبما
ولو في محل معين او مكان مخصوص فلا يتوهم كون المعطى مرتبة خاصة
خاصة كالحرب في تمام صفة العطاء اي السخاوة العامة اذا
كانت خصوصية المورد من الامور الاتفاقية فلا يتوهم ان العدد
الثابت بالاتفاق مع السخاوة الخاصة في حق الفرقة المعينة
ونحو فلو كان تحقق الكثرة في خصوص الانفاد يتعدى عنها الى الافعال
ايضا فلا يلتفت الى خصوصية المورد بعد فرض كونه الى سبب شكه
في اصل الصلوة اذا تحقق ذلك فنقول اما جريانه حكم الكثرة مع
اختصاص المحل فلا ينبغي الارتياب فيه لعموم قوله اذا كثر عليك
السهو فامض مضافا الى عموم التعليلات من النهي عن تعويد الخبيث
واطاعة الشيطان واما سريان الكثرة سندا فالمرجع فيه ايضا هو
العرف على قياس ما مر وبتار وهان يكون بحيث يشك في كل شك
منها مع لان هذا لعرفي وان كان خارجا عن منطوق قوله اذا كان
الرجل ممن يكثر عليه الشك على هذا التقدير نحو ما عرفت الحق من اولى الشاك
لان الخصوصيات الدخيلة في الكثرة ان كانت من جنس التميز اعني الصلوة
فهي داخل في الفحوى والمناط وعموم التعليلات لان العلة محققة
تارة وسمة اخرى فاذا سمى في كل شك من صلوته اشعر من
صاحب الحالة الشيطانية وذوالها سلامة الشك عن السهو
واما التعدي منها الى شكوكه في سائر الصلوات فلا وجه له بل

نعم سوى المجد على اطلاق نحو قوله اذا كثر عليك السهو فامض وفيه ايضا منع
الاطلاق لان المتبادر منه المضي فيما تعلق به الكثرة كما لا يلزم القول بالمضي
في صورة وجه اذا كان كثير الشك في صلوته وثانيا ان ما يتعلق بباقي
الصلوة من الشكوك ليست كثيرة فليست من الشيطان وليس فيها اطاعة
الخبيث واللازم سلب الاحكام عن الشك نعم نعم اذا كان كثرة الشك
في خصوص صلوة الصبح مظنة السراية الى سائر الصلوات لم يبعد
القول بالتعدي اليها بل الى سائر عباداته واعماله التي فيها نوع من
التفاتا الى النهي عن تطميع الشيطان في اطاعته فلو كان كثير الشك في نفسه
امكن القول بعدم الالتفات الى شكوكه في تطهير الخبث الخامس هل
يتعدى حكم الكثرة الى غير الصلوة من سائر العبادات وغيرها وجهان
من اختصاص الامر بالمضي بالصلوة بقرينة ما في بعض الاخبار ومن النهي
من تعويد الخبيث نقض الصلوة ومن التعليل بان كثرة السهو من الشيطان
والنهي عن تعويده وتطميعه واطاعته المشترك بين جميع الموارد وهذا
اقوى لكن مع رعايات فتاوى الاصحاب فرار من الوقوع في مخالفة الاجماع
فكل مقام قاله قائل معتد به عمل به والا فلا نظير قاعدة لا ضرر وقاعدة
وقاعدة الاعتداء ونحوها ما خرج بعض الافراد عن تحته بالاجماع مع عدم
تعرض الاصحاب له لان الظ ان العمل بعموم التعليلات او مناطها مظ
مخالف للاجماع اذ من جملة موارده الشك في اصل العمل بان كان كثير الشك
في فعل الصلوة والظ ان الحكم بعدم الالتفات هنا مما لا يلتزم به احد
وحكي عن كاشف الالتباس التصريح بوجوب الالتفات لو شك في اصل
الصلوة وكذا الكلام لو كان كثير الشك في اصل الوضوء فانه يلتفت

نعم لو كان كثير الشك في افعال الوضوء لم يلتفت والظ انه لا خلاف فيه وان
لم تكن الكثرة حد الوسواس والغسل والتيمم ايضا يجريان مجرى الوضوء
ظاهرا فلا باس بالعمل بعموم التعليل منها السادس لو كانت الكثرة في
الشكوك التي ليس لها حكم شرعا دون ما له حكم فهل يكفي ذلك في عدم الالتفات
الى شكه ام لا ولو في الموارد التي للشك فيها حكم والتحقيق ان الشك الذي لا حكم له
على اقسام لان عدم الحكم للشك قد يكون ذاتيا وقد يكون لاجل امارة معتبرة
والاول مثل الشك بعد التجاوز عن المحل والشك في النافلة فان كان من
قبيل الاول فالظ عدم كفاية ذلك في البناء على حكم كثير الشك نعم فلو كان
كثير الشك في خصوص النافلة دون الفريضة وجب عليه العمل باحكام
الشك في الفريضة اذ الكثرة الملحوظة في الاخبار ما كان منها اطاعة الشيطان
فعلى الحق لا يلتفت الى الشك سهاد ومن ما لا فائدة فيها للخبيث لان باب التطميع
والاطاعة فيه منسد بالذات من غير احتياج الى جعل اخر نعم لو كان في ذلك
مظنة السراية لم يبعد التعدي الى الفريضة ايضا كما مر واما الثاني فهو على
قسمين لان الامارة اما داخلية او خارجية فان كانت خارجية كحفظ الامام
وشهادة العدلين وامثالهما فالظ ثبوت حكم الكثرة فلو كانت شكوكه
الكثيرة كلها مقرونة بالامارة الخارجية كانت كما لو لم تكن هناك امارة
لعموم الادلة من الاطلاقات والتعليلات وتظهر الثمرة عند فقد الامارة
فلا يلتفت الى شكه وان كانت داخلية بان كان مقرونا بالظن المعتبر فالظ
عدم اندراجه تحت الادلة لعدم صدق السهو وعدم مجيء التعليلات كما لا
يخفى **قوله** الخامسة من شك في النافلة بنى على الاكثر او الاقل وان بنى على
الاقل كان افضل اقول الاصل في المسئلة الاخبار النافية للسهو في النافلة

وقد مضى بعضها وعن امالي الصدوق من دين الامامية ان لا سهو في النافلة
فمن سهى فيها بنى على ما شاء وعن التذكرة انه لا حكم للسهو في النافلة ولو شك
في عدد ركعاتها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز ولا يجب بسهوه
بركعة ولا سجود عند علمائنا اجمع والمراد بالسهو المنفي حكمه هو الشك في
خصوص الاعداد دون الافعال ودون النسيان بقرينة ما في كلامهما من
التفريع وهكذا الحال في الاخبار النافية للسهو في النافلة نظير ما في قولهم
لا سهو في سهو فتكون الاخبار وكلمات الاخيار ناظرة الى خصوص ما دل على
حكم الشك في الركعات من العمومات الامرة بالبناء على الاكثر مثل قوله اذا
شككت فابن على الاكثر الشامل للفريضة والنافلة وما دل على البناء في كل
ثنائية كقوله ع لا سهو في الركعتين وفي بعض اخبار الشك في الفجر هذا وربما
يناقش في عموم تلك الادلة للنافلة اولا بانها مختصة بالفريضة لان الامر
بالبناء على الاكثر في بعض الاخبار مختص بالرباعية صراحة وفي بعض
الاخر بالالتزام لما فيه من تعليل الاحتياط بصيرورته نافلة على تقدير
عدم نقصان الصلوة في الواقع لان الظ منه عدم كونه نافلة على تقدير
النقصان فلا يأتي في النافلة لكونها نافلة على التقديرين والحكم بالبطلان
في الفجر مثلا بانها ركعتان ايضا لا عموم فيه لان الظ ملاحظة العلة في
خصوص الفرائض لا في جنس الصلوة وثانيا ان قوله ع لبس النافلة مثل الفريضة
في رواية حسن بن صيقل عن ابي عبد الله ع يوجب تخصيص تلك العمومات
او اجمالها فلا عموم يقتضي بالاحتياط في النافلة حتى يكون قوله لا سهو في
نافلة حاكما عليه قال قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم
وينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس ويتشهد ثم يقوم

فيه قال قلت السهو نلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى في صلوته ثم
سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال لم تجب النافلة
مثل الفريضة وضعفها ظاهر بان منع العموم في اخبار الشك في عدد
الاستدلال وتعليل كونه نافلة على تقدير التسليم جواب عن سؤال المقام
لامكان كون المراد بالنافلة النافلة المستقلة ومن الواضح اختصاص كونه نافلة
على هذا الوجه بصورة النقصان نعم في الفريضة والنافلة وملاحظة التعليل
بانها ركعتان في خصوص الفريضة لا شاهد لها واما الاجمال المدعى بسبب قوله
تجب النافلة مثل الفريضة فيه ان مورد الرواية نسيان التشهد فمعنى المماثلة
المتوهمة انما يوجب التخصيص او الاجمال فيما دل على قضاء التشهد لو كان فيه
عموم يشمل النافلة مع ان عموم قول الراوي السهو نلت في الفريضة اقرب
التوهم فهم المناط من الحكم المخصوص بالفريضة دون العموم نعم لو كان
توهم المماثلة ناشئا من عمومات احكام الشك كان التخصيص والاجمال اقرب
او الاجمال ثم ان نفي سجود السهو الذي سمعت في معقد اجماع التذكرة
مبني على ان يراد بالسهو المنفي ما يعم الشك والنسيان ويشكل ذلك بان
المصرح به في المدارك وغيرها الظاهر في النظر عدم اختصاص احكام النسيان
عدا سجود السهو في النافلة بل الظاهر ان الشك في الافعال ايضا لا تفاوت فيه
بين الفريضة والنافلة فيبقى سقوط سجود السهو بلا دليل ولو حمل سجود
السهو على ما يوجبه الشك بين الاربع والخمس لزم تنزيل الملازمة كلامه
على ما لا يحكى ويلتفت الذهن اليه من افراد النافلة كصلوة الاعرابي ويندفع
الاشكال بان سقوط سجود السهو ثبت ايضا من بناء النفل على التسهيل
وكذا التخيير بعد نفي الاحتياط فانه لا بد لحليه بجبره فلا بد من الاستثناء

فيه

فيه الى ما ذكره هذا اذا قلنا بان نفي السهو هنا ناظر الى نفي الاحتياط ولو لم
يكن في ادلته ما يشمل النفل كان المنفي ايضا هو حكم الشك في العدد دون
الافعال فان قلنا ان الاصل في الشكوك المتعلقة بالركعات هو البطلان
رجع النفي اليه والتخيير ايضا ثبت ايضا وكذا ان قلنا ان المرجع هو الاصل
الاولي اعني اصالة العدم دل على عدم وجوب البناء على الاقل وايجاد
البناء عليه وعلى الاكثر تكافؤ **قوله** فاعلم في حدي السهو اختلفوا
في وجوبها لكل زيادة ونقصان او بعضها المعين على قولين والقول
الاول وهو الكلية منسوب في محكي الخلاف الى بعض اصحابنا وهو خيرة
العلامة ومن تبعه ومن الشهيد كالمختلف ونحوه من دروس المنتهى
وخيرة الشهيد في غير الدروس ومن تبعه وبعض الشهيد الثاني
كابن فهد صاحب الموجز وشارحه الصيمري كالشيخ الناس على ما
حكي عنهم هو المتبين المتأخر بل عليها ادعاء بعض وتدل عليه
روايات معتبرة منها مرسل ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل عليك او نقصان ورواها في لك بضعف السند بالارسال
وجهالة سفيان فاجيب عن الارسال بوجود ابن ابي عمير لانه لا يرسل
الا عن ثقة كما صرح به في الرجال وعن جهالة الراوي بانه لا يروي
الا عن ثقة صرح به المولى البهبهاني على ما حكي عنه كاحمد بن محمد
البزنطي وجعفر بن بشير وصفوان وبانه من اصحاب الاجماع ثلاثة
ويدفع ضعف الراوي بعده مضافا من جهالته بناء على احد معنيي
كون الراوي كون الراوي من اصحاب الاجماع ومنها صحيحة الحلبي عنه

العصابة على تصحيح ما يصح عنه من عدم دلالته الا على وثاقته لانهم
كثيرا ما يضعفون الاخبار ولا يعملون بها مع وجود بعض اصحاب
الاجماع في اسانيدها كما يظهر من مراجعة كتب المحقق ومن قبله ومن بعده
الاخر الذي يفيد وثاقة جميع الرواة الذين بعده الذي اختاره
الشهيد في محكي غاية المراد وتبعه ممن تأخر عنه جماعة اعني حمل
الموصول على الرواية المصطلحة ليس مما تدل عليه العبارة وكذا
لا ينفع كونه ممن لا يروي الا عن ثقة كما نسب الى الشيخ في العدة لانه
لم يروه عن سفيان حتى يدل على وثاقته والثانية بان مع لم م
زدت ام نقصت فيه احتمالات توجب الاجمال لاحتمال ان يكون
المراد بالزيادة والنقصان خصوص ما يتعلق منهما بالركعات
فالمعنى انه لم يدر انقص عن الاربع ام زاد عليها الخمس وهذا الاحتمال
يقدح في الاستدلال لان المشكوك يرجع الى ما بين الثلث والست
وهو مبطل على ما هو الحق الموافق لقول الاكثر كما مر والمعنى انه لم يدر
انقص عن الخمسة ام زاد عليها وهذا ايضا خفي مراد المستدل
من ايجاب السجدة فيما يتعلق بالافعال دون الركعات فاخص
الاستدلال في كون المراد الزيادة والنقصان في خصوص الافعال
وهو بعيد خصوصا مع ملاحظة الاربع بالتشهد والتسليم فانهم
ويحتمل ايضا ان يكون المراد بالزيادة خلاف النقصان كما يأتي في
تثليثه وعليه يكون دليلا على وجوب السجدة في الشك المتعلق
بالنقصان خاصة فيكون اخص من المدعى الا ان يتمسك بالاجماع
المركب ثم على كل تقدير من التقادير الثلاثة لا دلالة يحتمل ان يكون

المراد

المراد بعدم دراية الاربع الشك في انه زاد ام لا فانه مفهوم لا يكون
المراد به الشك المحض ويحتمل ان يكون المراد به عدم الدراية بعد
العلم باحدهما اجمالا كما عرفت حين ذكر الرواية والاحتمال الاول
انما ينفع لو عممنا الكلام الى الشك المحض وقيل بوجوب السجدة له
والثالثة ايضا بناء على احتمال كون المراد بالزيادة والنقيصة ما يتعلق
بعدد الركعات بل لعل الظاهر من الزيادة في الصلوة خصوصا ملاحظة
عدم وقوع الزيادة في الافعال غالبا ويؤيده بعض الاخبار العامية
النبوية الواردة في الباب المنادية بهذا النحو في المغني وما
في محكي التذكرة فراجع وتأمل ويؤيده ايضا ما سنتلو من عدم
وجوب سجود السهو في نسيان الاجزاء او الشك في زيادتها والرابعة
بان الظاهر من قوله وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو اختصاص
السهو بالنقصان المغني المتعارف ولازمه عدم وجوب السجدة في
الزيادة اللاحقة لصورة التدارك غالبا اذ الغالب عدم التذكر
الا بعد الدخول في فعل آخر فيكون اخص من المدعى وعلى هذا
الاحتمال يكون معنى قوله اذا اردت ان تقعد فقمت لقيام
الى ان خرج من الصلوة ولو بنيانا للقعود والا لكان هذا مما
تتم به الصلوة الذي لا سهو فيه بحكم الذيل وهكذا يكون معنى
قوله فاردت ان تقوم فقعدت المعنى المستلزم تحقق المنافي
الا ان يدعى ظهور هذه الفقرة في القعود المتعقب بالذكر
قبل تحقق المنافي لبعد استمرار النسيان الى الخروج من الصلوة
مع انه يلزم نقصان الركعة وهو مبطل للصلوة فكيف يكون

عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا
بناء على كون قوله ام زدت معطوفا على قوله صليت فيدل على وجوب
السجدتين عند العلم باحد الامرين مع الشك في تعيينه او عند الشك
فيهما محضا بدون العلم الاجمالي وعلى التقديرين يدل على وجوبهما مع
العلم التفصيلي بالاولوية ولا يجوز جعله معطوفا على لم تدر لان شرط
استعمال ام المتصلة وقوعها بعد الاستفهام او همزة التسوية وهو لا يتم
الا على التقدير الاول مع ان الاستدلال على هذا التقدير ايضا صحيح كما لا يخفى
وان لزم ح استعمال ام بدون الاستفهام حقيقة او تقديرا ومنها صحيحة
زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص ان شك احدكم
في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس
وسماهما رسول الله ص المرغمتين وعدها بعضهم مما دل على
وجوبهما في الثبات بالاولوية المتقدمة كما مر لكن في الاحتجاج الحق لا يخفى
فافهم ومنها موثقة عمار اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم
فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك
سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلوة سهو ودلالته على العموم
واضحة اذ لا يلتفت الى خصوصية الامور المذكورة فيها بعد وضوح
خروجها مخرج المثال والمراد بما تتم به الصلوة ان يتذكر النسيان قبل الفوات
في محل ويتداركه لا مطلق التدارك ولو كان بعد الدخول في محل اخر
اذ يلزم ح الزيادة الموجبة للسهو بحكم الصدر فلا بد من كون المراد به
تتميم الصلوة حيث لا يستلزم الزيادة دفعا للتنافي بين الصدر والذيل

فافهم

فافهم ومنها خبر فضيل بن يسار من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا
السهو انما السهو على من لم يدر زاد ام نقص والمراد بحفظ السهو
واتمامه ما عرفت في السابق ومنها رواية سعد بن سعد الاشعري
قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت
فبعده وحمله الشيخ على التقية لعدم قائل منا بالتفصيل في المحل و
هو مبني على ان فيه استدلالا لان الخارج مخرج التقية هو التفصيل
لا اصل وجوب السهو اي السجدتين في الزيادة والنقصان الا ان
يمنع العموم لكل زيادة ونقصان بان الكلام مسوق لبيان اصل
التفصيل فيما ثبت فيه السهو من الزيادة والنقصان لا لبيان التفصيل
في كل زيادة ونقصان ومنها بعض الاخبار النافية لسجدتي السهو
عن المأموم كموثقة عمار عن ابي عبد الله ع ومنها وليس عليه اذا سها
خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ودلالته
ايضا واضحة لان تعليل السقوط بضمان الامام ادل دليل على
ثبوته لولا الضمان فيجري الضمان مجرى المانع وهذه الاخبار
العامة ويعضدها ما ورد في خصوص الموارد من الاربعة
كما في الشك بين الاثنتين والاربع وبين الاثنتين والثلث والاربع
وفي النسيان في القعود وغير تام وبالمحكي ان لم نستند سنده
الكلية ويمكن الجواب عن هذه الروايات تارة بالمناقشة في الاسناد
واخرى في المجموع اما الاول فيرد على الرواية الاولى وهي مرسلة
ابن ابي عمير بجهالة سفيان ولا ينفع كون ابن ابي عمير من اصحاب
الاجماع على ما هو الاظهر من حال القدماء في معنى قولهم اجمعت

من موارد سجود السهو و ح ينبغي ان يكون المراد بما تقدم بعد الصلوة
ما ذكرناه من ابتدائه الى غاية احتمال الاتمام اى التشاهد قبل او حول
فى فعل اخر لئلا يلزم الزيادة التى كانت لازمة لعودة التشهد
مكان القيام المنصوص فيها سجود السهو خاصة بان المراد
بالزيادة اما الزيادة فى الاعداد او عدم المنقصة دون الزيادة فى
الافعال اما اولا فلان الشك فى الزيادة فى الفعل قليل الوقوع فلا يصح
تنزيل الكلام الوارد فى مقام تاسيس القاعدة عليه واما ثانيا فلان
مستفى قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو اعتبار
موجبها فى النقصان العبى المتعارف فى صورة الشك ورد لاجل ان
مع انها لا تنفك عن الزيادة غالبا فلزوم الزيادة للزيادة فى الاثنا
دفع التنافع بين الاعداد والتذييل بفقود الاعداد او فان كان
الاول لم يتضح فى الافعال مع ان الكلام فيه وان كان الثانى كان
اخفى من المدعى لان الغرض اثبات سجود السهو فى الزيادة والنقيصة
دون المنقصة تامة هذا انما كان المراد بعدم الدراية الشك
فى المعتى بعد العلم سهيا فى اصالة الاربع والا فالرواية من ادلة
وجوبها للشك دون النسيان والسادسة بانها كما تراها ولحل
سقوط سجدتى السهو فى حق المأموم فتى يحمل بما كان الخامسة
والسابعة بانها محمولة على التقية من حيث التفصيل وقد عرفت ان
اصل الحكم ليس فيه اطلاق والثامنة من الاخبار الخاصة بانها
فى موارد مما يجب سجود بها واما الثانى اعنى الخدشة فى دلالتها
جملة واحدة وهو ان هذه الاخبار وعلى قسمين قسم منها دل

على وجوبها للشك وهذه الطائفة مع عدم العامل بها الا اقل قليل
فى ظاهر عبارته ليست صريحة فى الوجوب حتى ما اشتمل منها على
قوله سئلته عن السهو وما يجب فيه سجدتا السهو لان الوجوب
بمعنى الثبوت بل غايتها الظهور فيقع التعارض بينها وبين ما
ورد فى الشك من الاخبار الظاهر بعضها باعتبار السكوت فى مقام
البيان وبعضها من حيث مدلوله اللفظى فى عدم وجوب السجدتين
للشك لان ظهور هذه الاخبار فى الوجوب ليس باقوى من ظهور
قوله ع فى روايات الشك بعد الفراغ نادرة وشك ليس بشئ
كما فى رواية زرارة واخرى لا تعيد ولا شئ عليه كما فى رواية
محمد بن مسلم فى العموم القاضى بعدم الوجوب والحاصل ان
للشك احكاما مقررة من الالتفات الى المشكوك اذا كان قبل
التجاوز عن المحل او عدم الالتفات اذا كان بعده او البناء على
الاكثر انا كان متعلقا بالركعتين الاخيرتين او غير ذلك من
الاحكام المتقدمة وليس شئ منها الامر بسجود السهو وورد ما
فى مقام البيان على كثرة مقابل فى بعضها نفى الاعتبار عن الشك
وانه ليس بشئ وانه لا يوجب شيئا وهى كثيرة ظاهرة فى عدم
وجوب شئ على الشاك سوى الالتزام بذلك الحكم المقرر فيدور
الامر بين الخروج عن هذه الظواهر كلها بالالتزام بوجوب
سجدتى السهو الموجب لبطلان الحصر المستفاد من المقام او التخصيص
او التقييد فى عموم قوله ع لا شئ عليه وبين الخروج عن ظاهر
تلك الاخبار وحملها على الاستحباب والثانى اولى من وجوه

احدها ندرة العامل بظاهرها اذ لم ينقل القول بوجوبه على العموم
والكلية عن احد سوى الصدوق حيث اوجبهما على من لم يدر
ازاد ام نقص وهو ايضا ليس بصريح بل ولا ظاهر فى ارادة الزيادة
والنقصان فى الافعال بدون العلم الاجمالى باحدهما بل هى
كعبارة الحديث بعينها بل قد عرفت فيها محلا للاحتمالات المتقدمة
نعم حكى عن ابى على ايجابها للشك فى كل الفرض وزيادة ركعة
والسجود فى الصلوة وثانيها اشتمال بعضها على تعليل وجوب السجدتين
بانهما مرغمتان للشيطان وان رسول الله ص سماهما المرغمتين
للشيطان ليس مما يناسب علة الوجوب بل للاستحباب والندب
كسائر السنن والاداب الواصلة فى الشرع لدفع الوسواس وتبعيد
الشيطان فهما بالسنن اشبه من الواجبات وثالثها ان بعض افراد
الشك وجزئيات هذه القاعدة قد ورد فيه الامر بهما بالخصوص
كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او بين الاثنين والاربع مع
الاتفاق ظاهرا على عدم وجوبهما فيه فلو كان سائر الافراد ما خصى محكمة
مع اعتقاده بالعمومات فكيف حال الافراد العامة ورابعها عدم
مساعدة الاعتبار الصحيح على عموم وجوبهما لكل شك يعرض للانسان
فى صلوته مع ان الغالب عدم خلو صلوة من الصلوات الا ويعرضها
شكوك كثيرة ولو كانت بعد التجاوز عن المحل والالتزام بوجوبهما
لكل جزئى من جزئياته المعارضة للمصلى بعد الصلوة فى غاية
البعد عما هو المعهود بالشناعة حتى يضع عندهم للمستهان
مع ان فيه نوع الحرج المنافى لسماحة الشرع والخامس ان الجمع بين

ظواهرها وطرح ظواهر ادلة الشكوك بناء على ما ذكروه من تقديم التقييد
على المجاز او تحكيم الدلالة اللفظية على الدلالة الناشئة من السكوت فى
مقام البيان ابرد شئ فى ذوق المستدرسين وكيف كان فالامر
فى الشك هين بعد ندرة القول بوجوبهما عنده ومستند ذلك انما
الاستصحاب والاشكال فى الزيادة والنقيصة السهوية منشأه ان
ان دلالة هذه الاخبار على الوجوب فى ادنى مرتبة الظهور ولما
فى دلالة الجملة الخبرية على الوجوب من الاشكال الاصلى والعارضى
الناشئ من خصوصيات المورد وكذا دلالة الامر عليه فيما لحقه
حديث المعارضة مع ما ورد فى الزيادة والنقصان السهويين من
الاخبار الظاهرة فى عدم الوجوب وهى ايضا على قسمين احدهما ما
يدل على عدم الوجوب من جهة السكوت فى مقام البيان بمعنى
كقول الصادق ع فى صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذى فاتك على
اختلاف النسخ فان النسيان لا ينفك غالبا عن الدخول فى فعل اخر
المستلزم لتحقق الزيادة وخاص كقوله ع فى صحيحة ابى بصير عن اسمعيل
فيمن نسى السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه يسجد
فليسجد ما لم يركع ومثله خبر ابى بصير ولا بعد فيهما عن علي
بن حنين الامر بسجدتى السهو كعدم العامل به من جهة اشتماله
على الاعادة بنسيان السجدة الى ان ركع ثم ان هذا القسم كثير مثل
ما ورد فى القراءة المنسية وما ورد فى نسيان التسبيح ونحو ذلك
والمناقشة فى بعضها ان امكن فتندفع بملاحظة المجموع وثانيهما

ما هو صريح في نفي الوجوب مثل حسنة بن ابي يعفور ومحمد بن منصور
الواردتين في نسيان السجدة الى ان دخل في الركوع فان المصرح
به فيهما نفي سجود السهو ويجري هذا المجرى رواية الحلبي سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع
و يتشهد قلت يسجد سجدتي السهو قال لا ليس في هذا سجدتا السهو
ثم هي اظهر دلالة من تلك الاخبار الدالة على الكلية كما لا يخفى بحيث يصرف
الظاهر الى الاظهر بل النص لا يقال دلالة السكوت على عدم الوجوب من
باب عدم البيان فلا يصلح لمعارضة ما دل على الكلية وضعاف الخبر
النافيات للسهو معارضة بمثلها المنافي نسيان السجدة من الامر بسجدتي
السهو واخبار الاخر ايضا لا صراحة فيه لاحتمال ان يكون المراد بالرجوع
هو الرجوع الى التشهد من حال النهوض الى القيام فاريد بالاخبار
النافية في الخروج عن عموم الادلة العامة لانا نقول يندفع
الاول بمنع عند الدلالات السكوتية بعضها ببعض مع ضعف دلالة
الامر في الجملة المحمول على الوجوب ويندفع الثاني بان الخبرين تعضدا
بالقياس الى الخاص المعارض لهما فلا حجية في ذلك المعارض مع دلالة
ويندفع الثالث بانه خلاف الظاهر المتبادر من لفظ الرجوع اذ الظاهر منه
ارادة الرجوع من القيام سلمنا لكن يكفي في الاستدلال قوله
ثم تقول بحول الله وقوته المستحب المعتاد في حال النهوض بناء على
ما يأتي من تصحيح عدم وجوب الزيادة الموجبة لسجود السهو مثبتا
وحمله على ما اذا لم يكن هناك ذكر اصلا تعسف بل الخطاب على ابعد
الفروض فلا يصار اليه وعامة ايضا كالصحيح في عدم وجوب

سجدة

سجدة السهو في الجملة ما ورد في عدة روايات في نسيان التشهد من
التفصيل بين تذكره قبل الركوع وبعده بايجاب التدارك في الاول
والقضاء وسجدتي السهو في الثاني لان التفصيل قاطع للشركة وح
يتعين حمل الامر في الاخبار الدالة على الوجوب على القدر المشترك
بين الوجوب والندب لثبوت الوجوب في بعض الموارد بالدليل
وهذا بخلاف الاخبار الموجبة لها في الشك في الافعال فانها محمولة
على مجرد الاستحباب فافهم ثم ان ما ذكرنا من الوجوه الجارية في
القسم الاول بان كلها في المقام فالقول بعدم الكلية على ما هو ظاهر
المحقق وصريح غير واحد لا يخ عن قوة ولو من جهة تعارض
الادلة والرجوع الى اصالة البراءة لان الشك في المقام انما هو في التكليف
النفسي هذا هو الكلام في الكلية واما ايجابها في بعض الموارد كالتكلم
السهوي ونسيان خصوص التشهد او ابعاضه ونسيان السجدة
فلا مفر في القول به مع مساعدة الدليل وفتاوى الاصحاب عليه
والذي استبعدناه حتى كان شأن المحققين العاملين بالاحتياط
انما هو القول بالكلية والا للزم وجوبهما لكل زيادة ونقيصة
سهويتين في الشك فيهما مستحبا كان او واجبا ثم ان المحكي عن
المبسوط وشرح الالفية وغيرهما عدم الفرق بين الواجب والمستحب
وهو ايضا من المبعدات للكلية بل الكلام في امر واحد هو ان القنوت
المستحب نسيانا ان لوحظ بالقياس الى اصل الصلوة فليس له مفهوم
مستقل وان لوحظ بالقياس الى عادة المصلي نوعا او شخصا
اشكل ايضا بان ملاحظة عادات الغالب كما في القنوت لا يقتضي ما

ولم يكن للمصلي عادة شخصية على طبقها فضلا عن صورة اختلاف
العادتين وملاحظة عادة المصلي ايضا لا معنى لها اذا كان بناؤه في الصلوة
الجزئية على خلاف تلك العادة فلو فرضنا ان عادته كانت على القنوت بعد التكبير
لكن بنى في صلوة خاصة على عدم القنوت لم يجب عليه السجود قطعا
بل ولا يستحب فلا بد من ملاحظة بناء المصلي على الفعل وهذا
ايضا لا يخلو من بطلان لان العبرة بينة مرة اولا الصلوة او في حال
يتأدى بذلك المستحب وتعيين احدها جزاف بلا دليل فلو كان
بناؤه في اول الصلوة على تثليث الذكر في الركوع ثم لما دخل في الركوع
اقتصر على اقل الواجب فايجاب السهو عليه من الغرائب وكذا لو كان
بناؤه حين الدخول في الركوع على ذلك ولم يفعل نسيانا فان الالتزام
بوجوبهما ايضا بعيد وان لم يكن بذلك البعد وثانيهما انه لا بد في
صدق الزيادة من القصد وكون المزيد مما يعتبر في الصلوة فلو
زاد ما ليس من اجزائها لم يجب وكذا لو لم يقصد الجزئية فيما هو
من الاجزاء وهذا في الواجبات لا اشكال فيه واما المستحبات فلا بد ان
يكون من الاجزاء المستحبة لا كل ما هو مستحب في الصلوة والاول
كالقنوت فلو قنت في الاولى سهوا فهذه الزيادة في القنوت والثاني
كالصلوة على النبي وآله صلوات الله عليهم في الركوع فهي مستحب
في الصلوة وليس من الاجزاء المستحبة على اعم الاحتمالين فليس
في مثل هذه زيادة ومثل القنوت في الركعة الاولى ما لو قال في التشهد
الاول بسم الله وبالله باعتقاد كونه في التشهد الثاني بناء على
اختصاص استحبابه بالثاني ولو قلنا باستحبابه فيهما كما يؤيده

بعض

بعض الاخبار ففيه اشكال اذا كان بناؤه على عدم اتيانه في الاول ولا كذا لو
قرأ الفاتحة في الركعة الثالثة باعتقاد كونه في الثانية مثلا لان القصد
غير مؤثر مع وقوع الفاتحة في محلها بحسب الشرع وبحسب بناء المصلي نعم لو
كان بناؤه في الثالثة التسبيح دون الفاتحة يأتي الكلام فيه ويرجع في
الوحدة والكثرة الى العرف فالحمد والسورة اذا نسيهما فلا يبعد ان يقتضي
كل واحد منهما السجدتين مع احتمال الاكتفاء بسجدتين لاشتراكهما في
الاسم وهو القراءة كاجزاء الحمد والسورة والتشهد فليس في زيادة التشهد
مثلا او نقصانه الا سجدتين وفي التسليمات الثلث وجهان من اشتراكها
في الوجوب والاستحباب فتكون زيادات متعددة يقتضي كل واحدة منها سجود السهو
ومن اشتراكها في الاسم وانما يحتمل ان لا يكون في زيادة التشهد والسلام
الا سجدتين بناء على كون التسليم من اجزاء التشهد في بعض الاستعمالات
الواصلة في الاخبار ولو جلس بعد التشهد الواجب تعبدا لا لاولى ففي
وجوب سجدتي السهو وجهان مبنيان على ان الجلوس ايضا من الواجبات
كنفس التشهد او انه من شروطه وقيوده وعن التذكرة ايجابهما على من
جلس بعد الذكر الواجب عبثا لا مطلقا وفيه تأمل وان كان احوط
ويدل عليه ما ورد في من زاد ركعة من التفصيل بين جلوسه بعد الرابعة
بقدر التشهد وعدمه كما مر في تلك المسألة نعم الظاهر ان القدر الزائد على
المقدار الذي يحتاج اليه الذكر الواجب ليس من الافعال فلا شيء فيه
وهكذا وضع المواضع السبعة في حال السجود فان الواجب منها ما كان
في حال الذكر فقبل الشروع في الذكر وبعده لا يعد من الافعال ولذا
يجوز رفع اليد في حال السجود او الركبة او الابهام من اصابع الرجلين ولو

عندا اذا لم يكن شارعا في الذكر و ثانيها انه لو اراد ان يسبح فتوى فلو قلنا
انه يجب العدول الى التسبيح لو ذكر قبل الركوع كان هذا نقيصة و ان قلنا
بانه يتخير القراءة لكونها احد فردى الواجب المخير و كونا التعيين
غير متوقف لم يكن ثمة شيء و لو اراد ان يقرء فسبح فهذا هو التبديل فى الاجزاء
كما ان الاول تبديل فى الفرد و لا اشكال فى وجوب سجود السهو فى احد
اما الاشكال فى تعدد السجدتين و عدمه و ظاهر رواية انه ليس فى المقامين
الا سجدتان فتدل على ان التبديل من النقيصة المحض كما انها تدل على
وجوب العدول فيما لو اراد ان يسبح فقرء اذ لو كان القراءة مجزية لم يكن
هناك نقيصة و لا زيادة فلا يبقى وجه لسجدتي السهو وجوبا او استحبابا
و مما ذكرنا ظهر الحال فيما انه لو بدل ذكرا باخر كما لو قال فى ذكر سجدة سبحان
ربي العلي و بحمده ففى كونه نقيصة او زيادة او هما معا احتمالات اقربها
الاول ثم الاخير و رابعها ان محل السجدتين كما هو صريح جملة من الاخبار
بعد التسليم و ما فى بعض الاخبار من تجويز فعلهما قبل التسليم لو اتفقنا
محمول على التقية لمعارضته باقوى منه فى اعتبار الباب و اخبار المنع عن الزيادة
خصوصا ما فى المنع عن قراءة العزائم معللا بان السجود زيادة مع عدم كونها
من افعال الصلوة و عدم القصد المعتبر فى صدق الزيادة فيها
كما مر و خامسها انه يعتبر فى السجدتين جميع ما هو معتبر فى سجود الصلوة من
الشروط على ما هو جوابه و الدليل الواضح القاطع للاعتماد على وجه الالزام على
المجادل فى القول غير موجود و قد بينا ميله بالمقدمية المستفادة من
الامر بها بعد التسليم و قبل التكلم و من كون سلام الصلوة فى خصوص المحل
مع انا نتم على اعتبار سائر شروط الصلوة من الطهارة و الستر

و القبلة و غيرها فيهما على ما يقتضى به الحكم منهم من القول باتيانهما
قبل التسليم وجوبا او جوازا و من قوله عليه السلام فى رواية الحلبي و اسجد سجدتي
السهو بغير ركوع و لا قراءة و تشهد فيهما تشهدا خفيفا لان الظاهر منه استفادة
عدم الاعتبار بالركوع و القراءة من بين ما هو معتبر فى الصلوة و من هنا
ذهب و حكى شرح المفاتيح الى كون السجدتين مفتوحتين فى صحة الصلوة
حيث فهم من الادلة اعتبار جميع ما هو معتبر فى الصلوة فيهما فهو كونهما
بمنزلة الجزء للصلوة حتى فى الصحة و الفساد و قد يستدل على اعتبار
واجبات السجود خاصة بان السجدة حقيقة شرعية فى السجود المعتبر
المعتبر فى الصلوة و ان السجود هنا يراد به المعهود المتقدم فى باب السجود
فلا بد فيه من رعاية واجبات السجود المعتبر فى الصلوة و سادسها
ان بعض الاصحاب ذهب الى وجوبهما للقيام موضع القعود و بالعكس
و يدل عليه رواية عمار بن موسى لكنها معارضة بالاخبار المستفيضة
الدالة على عدم وجوبهما فيمن نسي السجدة حتى قام و لو سلم قصور
بعضها عن المقاومة دلالة نظرا الى كونها من باب ترك الاستفصال
و السكوت فى مقام البيان اعنى الصاعين لمعارضة قوله سئلته
عن السهو و ما يجب فيه السجدتان فى تلك الرواية فيه بعض اللحن و هو
قوله يرجع و يتشهد و ليس فى هذا سجدتا السهو فى رواية الحلبي فيرجع
جدا مع انها مشتملة على ما لا يقول به القائل و هو وجوبهما على من اراد
القراءة فسبح او التسبيح فقرء الا ان يحمل الامر على الندب و المشترك بين
الوجوب و الندب و فيه انه يرفع الدليل على الوجوب فى بعض فقرات الرواية
و على الاستحباب فى الاخرى و المفروض انه ليس فى المقام سوى الاطلاق

و هذه الرواية و نسبة كل منهما الى كل واحدة من الفقرات على حد سواء
قوله و صورتهما ان يكبر مستحبا استحباب التكبير هاهنا ليس عليه دليل
فى المقام و ان نسب الى تصريح الشيخ و جمع من الاصحاب لان ما ورد
فى تكبير الامام و ما فى الحدائق بضعف السند و اختصاصه بالامام
لكن لا باس به من باب التسامح لفتوى الاصحاب بل حتى فيما لو علم
المستند و علم عدم دلالته لان هذا التكبير انما هو لاجل اعلام المأموم
كما صرح به فى الرواية و هو غير استحباب الشرعي و الا لم يكن
وجه لاختصاصه بالامام **قوله** و يتشهد تشهدا خفيفا و المراد
بالتشهد الخفيف على ما عزى الى الاكثر هو قول اشهد ان لا اله
الا الله و اشهد ان محمدا رسول الله فيكون المراد بالخفة الخفة
فى نفس التشهد دون ما سن فيه من المستحبات و يقابله ح
قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا
عبده و رسوله و فى كل من التفسير و نسبته الى الاكثر نظر
اما الاول فلعدم دليل عليه فى الروايات و لا فى كلمات الاصحاب
اذ من المحتمل قويا ان يكون المراد به التشهد الصادق مختلفا عن
المستحبات المذكورة فيه لا من المعنى الزائد عن نفس الشهادتين
و يؤيده ان فى بعض العبارات يتشهد خفيفا من غير ان يجعل
خفيفا صفة للتشهد لان ظاهره الاتيان بالتشهد خفيفا عما عداه
من السنن لا تنويع التشهد الى خفيف و ثقيل و يؤيده ايضا او
يدل عليه ان لفظ التشهد فى لسان اهل الشرع قديما و حديثا
لم يطلق الا على التشهد المعتبر فى الصلوة و لم يثبت استعماله عرفا

او شرعا فى غير ما هو معتبر فى الصلوة من القول المخصوص لوضوح عدم
كون المراد به فى لسان اهل الشرع بل اهل العرف ايضا ما يقتضيه الاشتقاق
من باب التفعل اعنى قبول الشهادة اى الحضور فتعين ان يكون المراد به
فى العرف العام او الخاص عند الاطلاق اما الشهادتين اى الشهادة
بالوحدانية و بالرسالة مطلقا سواء كان بالالفاظ المعتبرة فى الصلوة
او بغير الالفاظ التى من جملتها اشهد ان لا معبود سوى الله و ان محمد
بن عبد الله خاتم النبيين و امثاله من العبارات المذكورة الغير المحصورة
التى تكفى فى مقام الدخول فى الاسلام و الخطوة و نحوهما دون الصلوة
فان المعتبر فى الصلوة ان يكون على وجه مخصوص فيكون ذلك يجرى
مجرى التقييد بالقياس الى ذلك المعنى العام و اما خصوص ما هو معتبر
فى الصلوة من الالفاظ المخصوصة و الاول غير ثابت فتعين الثانى
و عليه لا بد ان يحمل لفظ التشهد هنا على ذلك القول المعتبر فى صحة
الصلوة ثم يلاحظ فيه الخفة و الثقل فيكون الخفيف من المتقدم حكاية
عن الفرد المشتمل على المستحبات فعلا اذ لا يتصور له معنى سواه و لو
سلم الاطلاق فى عرف الاسلام على المعنى العام كما هو الحق لاستعماله
فى الشهادتين فى باب الاذان و الاقامة و فى صلوة الميت على ما نقل
فنقول انه لا شبهة فى ان المراد به فى باب الصلوة قول مخصوص على وجه
المعهود لا المطلق و هذا ايضا يكفى فى حمله هنا على ذلك المعنى المعهود
و الحاصل ان المراد بالتشهد فى المقام هو القول المخصوص المعتبر فى
الصلوة اذ لم يرد به معنى مغايرا لما اريد به فى الصلوة فكل ما هو معتبر
فى الصلوة لا بد من اعتباره فى المقام الا ما ثبت رخصته بالخفة و هو تركه

الاعلا خفتنا بالقياس الى المستحبات فالمعقول بكفاية ما دون المقدار
الواجب في التشهد الصادق في جوازات لا ايابه شيء من الاعتبار
اللغوي والشرعي والعقلي فان قلت لعل القائل به يدعي ان التشهد
اسم وضع للمعنى الاعم عاهو معتبر في التشهد الواجب وهو المراد
منه ايضا في باب الصلوة غاية الامر انه خرج عن ذلك المعنى تمام
بعض الافراد بقي الباقي لان له مخصصة بالصلوة فلا يتعدى منه
الى غيره قلت لا ريب ان الباقي تحت الاطلاق ليس الا فرد مخصص من
الخارج امتناع الباقي وفيه من التخصيص الاكثر ما لا يخفى انه يكون
المراد منه في ذلك الباب الفرد المعهود نظير استعمال الناس في ابن مسعود
في قوله تعالى من قائل ان الناس قد جمعوا لكم والحاصل انه لا نزاع
في كون المراد به هناك فرد مخصوص من الشهادة وانما الكلام في كونه
هذا من باب التخصيص او من باب ارادة المعهود وضعف الاول
واضح فتعين الثاني وهو يجري مجرى حقيقة سلمنا ما ذكرت بناء
على كون المقام من باب التقييد بالاكثر دون التخصيص لكن لا شبهة
في ان المراد به بعد ملاحظة التقييد هو حصص من المعهود في ذلك الباب
وهذا يكفي ايضا في حمل التشهد هنا على ما هو المراد هناك لوضوح
ان المراد به هنا ليس سوى المعتبر في الصلوة فيتم المدعى ايضا وهو
لو ادعى احراز ذلك المعنى اولا ثم ملاحظة الحصة منه الخاص ما ظهر
ان الاكتفاء في المقام بقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوقف على اي وجه منهما يختص احدهما ان يثبت اطلاق التشهد
في عرف الاسلام اي هذا اللفظ بخصوصه على هذه الشهادتين من غير

ملاحظة خصوصية لفظ دون لفظ حتى يكون ما يكفي في مقام الاسلام
هو بعينه معناه العرفي والملازمة على هذا الوجه قليل ولذا نقل عن
القاموس تفسيره بالقول المخصوص المعتبر في الصلوة وثانيهما ان
يثبت مع ذلك ارادة هذا المعنى العام العرفي منه في التشهد المعتبر
في الصلوة وان تحته بعض القيود والخصوصيات الزائدة لا الثانية
لا ينافي بناء الحمل على حقيقته منه الحقيقي وهذا انما يكون في المفرد
والمشروط كيف ولفظ التشهد اولى بعين وروده حقيقة في لفظ
المخصوص من لفظ الصلوة او من لفظي الركوع والسجود فكيف يحمل
مطلقه على ذلك العام خصوصا في باب الصلوة وستطلع ما فيه من
التقييد او التخصيص بالاكثر وثالثها ان يدعى مغايرة المعنى المراد
به في هذا المقام للمعنى المراد به في باب التشهد وهو ما شهد البديهة
بخلافه اذ لو كان كذلك كان الاكتفاء في هذا التشهد بكل عبارة وهو بعض
الصلوة على النبي وبعد اللاذمين اتفاقا فان قلت علمنا خصوصية
الصيغة من الخارج وكذا وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قلنا اين ذلك
الدليل الخارج مطلقا الا كون التشهد الوارد به في الاخبار وكلمات
الاصحاب على المعنى المتشرع في باب التشهد وكيف يحكم بان المراد من
الحلق من الاصحاب هو التشهد المشتمل على الصلوة مع انه اتفق
على ذكر التشهدين من عقبه بقوله خفيفا ومن لم يعتبه
بذلك اذا عرفت هذا فنقول ان ثبت ان شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله يكفي وهو الذي سماه بعض تشهدا خفيفا فانه
في التشهد في الصلوة جاز الاكتفاء به في المقام ويكون المراد بالخفيف

والعرف الثاني ممكن ان يجتمع مع مثله سابقا ولاحقا وتقارنا لكان
الشان في النزاع عن كونه سببا الجعله معرفا لا يصح وانما الحري
دعوى عدم دلالة اللفظ على كونه سببا فعليا بل شانيا وهو
مقتضى اطلاق الدليل على السببية بلا دليل ويندفع الثاني
بان قياس الوحدة الجنسية بالوحدة الشخصية غلط من الكلام
لان الواحد بالجنس قابل للتعدد والوجود ويثبان الطلب انما يقتضي
وجود المطلوب في الخارج فلا وجه لاهمال الطلب الثاني وصرفه
عما يقتضيه من الايجاد الى محض التاكيد بخلاف الواحد الشخصي
فانه لما يتعدد في الوجود الخارجي فلا جرم يكون الطلب الثاني
المتعلق به موكدا محضا وتمام الكلام في محله واما الثاني اعني
عدم تداخل المسبب فلان الاكتفاء بفعل واحد عن الفعلين
المتصادقين لم يقم عليه دليل عقلي او شرعي عند التمسك باصل
البراءة ويدفعها ان المقام من مجاري قاعدة الشغل واصالة
عدم المامور به واستصحاب التكليف السابق هذا تمام ما اردنا
من احكام الخلل عند الاستاد الاعظم الذي لا نظير له في ساير
الامم ويتلوه بحول الله وقوته وحسن توفيقه البحث في صلوة المسافر

المشتغل في تداخل مسببات الاسباب وعند تعدد الاسباب وهذه المسئلة
ليس لها مزيد اختصاص ولذا تكلمنا فيها في الاصول ونشير الى عنوانها
كما هو الشان في كل مسئلة كلية وان كانت فرعية ومحصل القول
فيها ان الاصل عدم التداخل في الاسباب وفي المسببات ونعني
بالاول ظهور تعدد المطالب ونعني بالثاني اصالة عدم السقوط واستصحاب
الشغل اما الاول فلان اللفظ يدل على سببية السبب متى وجد
وان سبق بمثله السبب كما لا يخفى والملازمة واضحة اما الاول فلانا
لا نتكلم في الادلة المجملة بل في الادلة المطلقة الغير المقيدة بشيء في
الدلالة على السببية ولو كان هو خطاب التكليفي المحض مثل اكرم زيدا
لمجيئه او اذا جاءك زيد فاكرمه فلا ريب ان اطلاق الامر بالاكرام
مع اطلاق المجيء يدلان على انه متى تحقق المجيء تحقق وجوب الاكرام
وهو المراد بعدم التداخل والقائل بالتداخل كالعلامة والمحقق الخونساري
وقبلها من تبعه تارة يدعي عدم دلالة اللفظ على سببية المجيء الثاني
واخرى يدعي ان السبب الشرعي يجري مجرى المعرف ولا اثر للمعرف
الثاني بعد الاول وثالثا انه يدعي ان السبب هو المحبوب مثلا والذي
يتنوع على تعدد السبب في الخارج تكرار طلب الاكرام وهذا مسلم
ولكن تعدد طلب الماهية الواحدة لا يقتضي تعدد الايجاد الخارجي
لان الثاني لا يفيد الا التاكيد بحسب المعنى كما في طلب الفعل الذي لا
يقبل التعدد ويندفع الاول باطلاق اللفظ والثاني بان المعرف
والسبب على حد سواء لا فرق بينهما بمعنى ان المعرف العقلي ايضا
لا يجتمع مع مثله ولا يعقل انفكاكه عن التعريف الفعلي كالسبب التام

على هذا القول الاجتزاء عن احد فردي الواجب الا بقول واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان لم يثبت ذلك كما هو الحق لشذوذ
ما دل على كفاية الاول لا يصح المعنى للتشهد في الصلوة بالشهادتين
لكونه في مقام الاجتزاء عن سائر ما اشتمل عليه اخبارا ولخبر من الاداب
والمستحبات لا في مقام تعليم كيفية التشهد المعتبر في الصلوة فيتعين
ان يكون المراد بالخفيف الاجتزاء عن الفرد الكامل المشتمل على المستحبات
ثم لو سلمنا ثبوت الاحتمالين في الخفيف ثم ترددنا على القول بعدم
كفاية الشهادتين في الصلوة فغاية ذلك الاجمال ما يتقيد فيه التشهد
بالخفيف وهو روايتان رواية الحلبي ورواية اخرى عنه فلابد ان
يبين ان يكون المراد به التخفيف عن المعتاد المعتبر في الصلوة او التخفيف
عن الاداب والمستحبات فيخرج حتى الاطلاقات الامرة به في عدة
روايات فيدل ابتداء على كون المراد هو التشهد الصلوتي في رواية الحرث
وهو يكفي في اثبات المدعى اعني عدم كفاية الاقتصار على الشهادتين
ووجوب مراعاة المعتاد الواجب في الصلوة هنا واما الثاني اعني
اشتهاره بين الاصحاب كما عن بعض مشايخنا ففيه نظر وفيه لان كلمات
الاصحاب بين مطلق للتشهد ومقيد له بالخفيف والحمل الاول لا كثر
ولا ريب في ان غرض المطلقين هو التشهد الواجب في الصلوة بدليل
قولهم بوجوب الصلوة على النبي ص مع عدم دلالة لفظ التشهد عليه
لو حمل على المعنى العرفي العام وقد صرح بما ذكرنا غير واحد وهذا
شارح الجعفرية وقد فسر التشهد المذكور في المتن بالتشهد المعهود
على ما نقل عنه وكذا شارح الالفية ويجري هذا المجرى ما في الروضة

حيث

حيث لم يتعرض لبيان المراد بالتشهد المذكور في اللمعة ولو كان المراد به
هنا غير التشهد المعتبر في الصلوة لكان اللازم عليه التنبيه كما لا يخفى وممن
صرح ايضا بوجوب مراعاة المعتاد او الواجب هنا والد في المقام المحقق
الثاني في محكي تعليقات الشرائع وربما يدعى تصريح الحلبي ايضا بذلك
لانه قال ويتشهد تشهدا خفيفا ومعنى ذلك ان ياتي بواحد من الاثنا
انتهى بناء على كون بالواحد غلطا وان اصله بالواجب اذ لا معنى للواحد
من الاثنا في المقام فافهم والمقيدون له بالخفيف بين مفسر للخفيف
بما ذكرنا كالحلبي وبين تارك للتفسير ثم ان التاركين ايضا مختلفات
فمنهم من يرى جواز الاقتصار على الشهادتين المذكورتين في الصلوة
وان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص يكفي
في التشهد الصلوتي كالمصنف ومن الواضح انه لا ينفع قول هؤلاء في
تحصيل الشهرة لان البحث في الاكتفاء بهما هنا على القول بعدم
الاكتفاء بهما في الصلوة ومع ذلك كله كيف يدعى الشهرة بل الاجماع
ان مراد الكل او الجل ما ذكرنا وهو مراعاة الواجبات دون المستحبات
اذ لم يثبت مصرحا بكفاية الاقل من المعتاد الواجب من

قوله وهل يجب فيهما الذكر لا ريب في ان الذكر احوط ولكن بالمأثور في
رواية الحلبي وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وفي
اخرى صحيحة وصلى الله على محمد وآل محمد وثالثة السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وصرح بجواز الاخير ايضا في السرائر
في محكي شرح المفاتيح واجبا والصلوة لا يجد فيها اشكالا وعلى تقديره
فالظاهر التخيير بين الصلوتين وان كان رواية وصلى الله اوثق منهما انهم

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۰۲

بسم الله الرحمن الرحیم اخبار التخییر بین القصر والتمام فی الاماکن الاربعة
مسجد الحرام وحرم الرسول ص ومسجد الکوفة وحایر الحسین ع

عن علی بن یقطین عن ابی الحسن ع فی الصلوة بمکة قال
من شاء اتم ومن شاء قصر

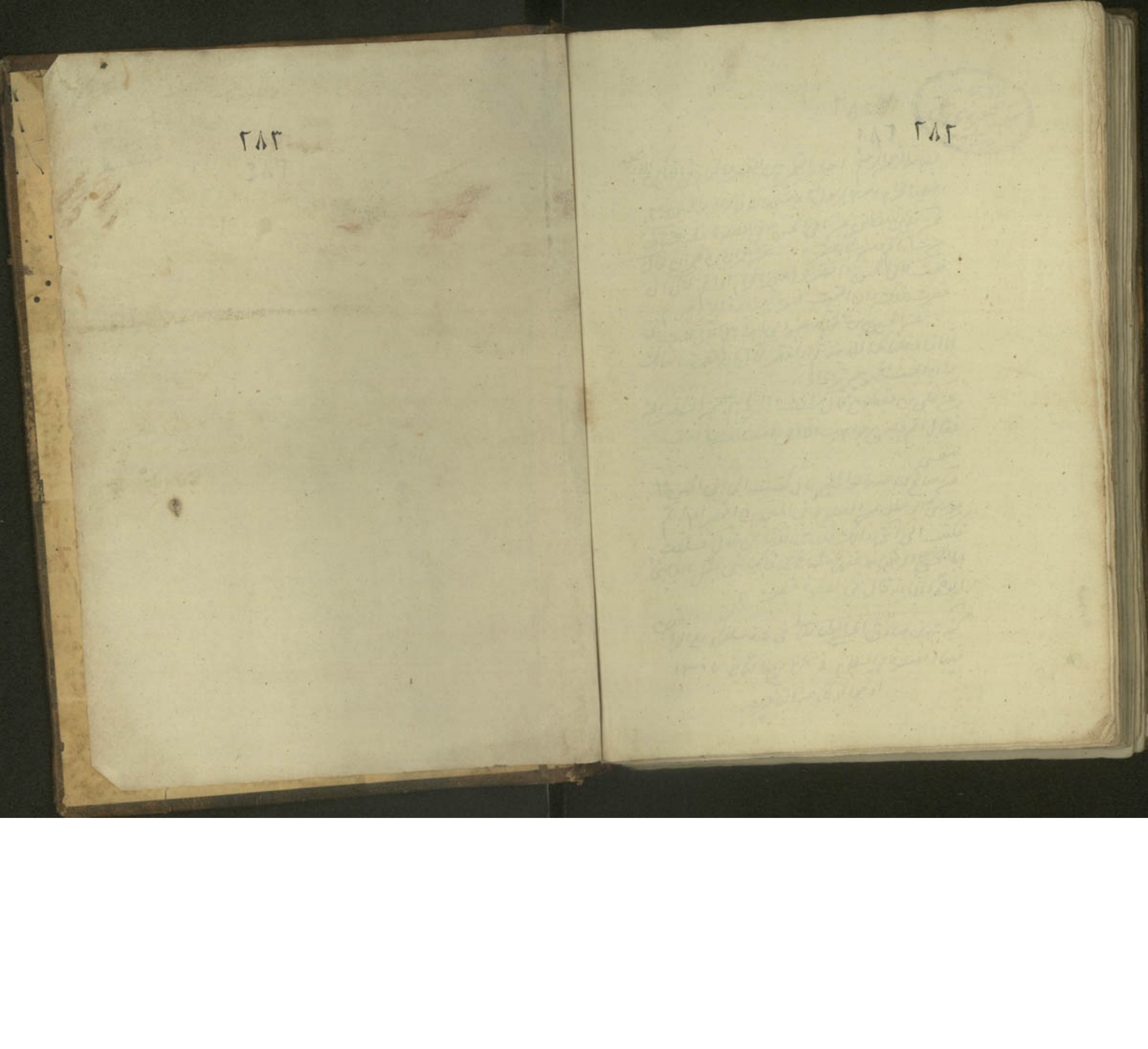
عن عمران بن حمران قال
قلت لابی الحسن ع اقصر فی المسجد الحرام او اتم قال ان
قصرت فلک وان اتممت فهو خیر وزیادة الخیر خیر

عن الحسین بن المختار عن ابی ابراهیم ع قال قلت له
انا اذا دخلنا مکة والمدینة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاک
وان اتممت فهو خیر تزداد

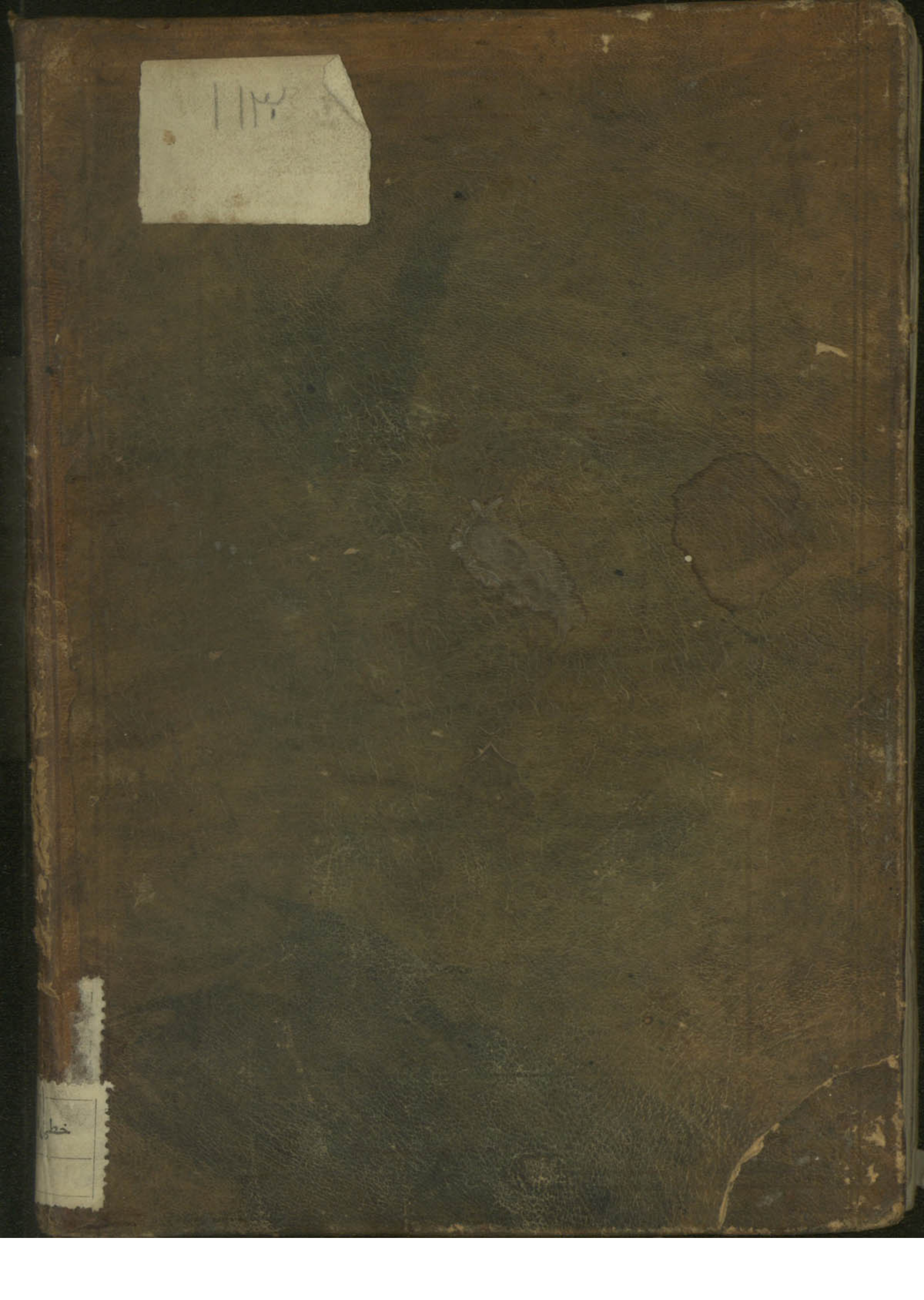
عن علی بن یقطین قال سئلت ابا ابراهیم ع عن التقصیر بمکة
فقال اتم ولیس بواجب الا انی احب لک ما احب
لنفسی

عن صالح بن عبد الله الخثعمی قال کتبت الی ابی الحسن ع
موسی ع اسئله عن الصلوة فی المسجدین اقصر ام اتم
فکتب الی ای ذلک فعلت فلا باس قال فسئلت
ابا الحسن الرضا ع عنها مشافهة فاجابنی بمثل ما اجابنی
ابوه الا انه قال فی الصلوة قصر

کتبه محمد بن صادق ای الطباطبائی فی بلدة سامرا علی الراقدین
فیها الصلوة والسلام فی ۲۸ ربیع الثانی ۱۳۰۷
ارجو الدعا من الناظرین


٢٨٣
٢٨٢





١١٣
خطی